جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية

مذكرة ماستر

لغة وأدب عربي
دراسات لغوية
لسانيات عربية

رقم: ع2019/10/06

إعداد الطالب:
هاجر ماصري - عائشة قميدة

يوم: 23/06/2019

الاِسْتِصْحَابُ حُجيَّتُهُ و أَثَرُهُ في الأَحْكَامِ النَّحويَّةِ
- دراسةٌ نظريةٌ تأصيليةٌ-

لجنة المناقشة:

الأمين ملاوي	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حوحو صالح	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا و مقررا
بوصوار صورية	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم
كتبه ١٤١٧

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾.

إبراهيم: ٢٤

صدق الله العظيم

مُقَدِّمَة

ممَّا لا خفاء به أنَّ الدرسَ الأصوليَّ القديمَ للنحو قد مثَّل الخلفيةَ المعرفيةَ الثاويةَ خلف ما يُعرَفُ بعلم النحو، ذلك العلم الضابط لقوانين النطقِ العربيِّ الفصيحِ، فأصول النحو علمٌ يبحث في المُؤسِّسَات الكليةِ التي تضطلع بالتَّفتيش في فلسفة النحاة من خلال استجلاء الأدلة والمصادر التي مثَّلت الأنموذج المتكامل للنحو العربي إضافة إلى الطرق المنهجية التي تتغيَّ أسس القواعد ومسالك استنباطها.

هذا وليس يخفى أنَّ مدار أصول النحو الأدلةُ النحويةُ بنوعيها النَّقليةُ والعقليةُ، فلقد أخذ النحاة أنفسهم بالتحقق والبحث في الأدلة التي مثَّلت المنهجيةَ المعبِّرةَ عن سيرورة الممارسةِ الأصوليَّةِ للنحاة وصولا إلى إنتاج الأحكام التي تتضافر لِتُحقِّق للِّسان العربيِّ بنيةً ثابتةً تقرَّ على إثرها سَمْتُ الكلام العربي، فالوقوفُ على اللِّسانِ وكينونته وقوفٌ عند حدود معرفة العلمِ وبيان دلالاتِه.

والمتأمل في هذه الأصول يجدها مناطَ الأحكامِ التفصيلية، إذ تمثل القضايا الكلية والمعالم المنهجية، وقد عُرِفَت عند النحاة بأدلة النحو ممثلةً في السماع والقياس والاستصحاب ولقد حظي كلا الأصلين الأولين باهتمامٍ وعنايةٍ كونهما يعتمدان على المنقولِ، في حين يضطلع النَّظر في دليل الاستصحاب على المعقول الذي يُوجِبَ التَّمسكَ بما كان والبقاءِ عليه ما لم يَرِدْ ما يُخرجُه عن بابه من دليلٍ قويمٍ مُنتمٍ لدائرةِ النقلِ.

وقد مثَّلت هذه الفكرةُ مدارَ الدليلِ الثالثِ من أدلة النحو، فالاستصحاب جزءٌ من أصول النحو ولقد تداعت فكرة الأصل إلى جميع مجالات البحثِ النحويِّ لِتَمتدَّ إلى حقل الاستصحاب فيقوم عليها لِيَكون استدعاءُ دليلِ الاستصحابِ حاجةً ماسةً برَّرتها طبيعةُ النَّظرِ في تِلكُمْ المباحثِ، فالأمرُ معقودٌ على استصحابِ حالِ الأصلِ فيما لم يَرِدْ فيه دليل من سماعٍ أو قياسٍ لِتَبوءَ المُصاحبة بمكانةٍ أثيرةٍ سَعَت لِتُرَتِّقَ ثُلمَةَ الجهازِ الأصوليِّ للنحو.

فقد قاد التأملُ في عمل النحاة التقعيديِّ والاستدلاليِّ الوعيَ بأدواته والقدرةَ على تحليل مناهجه فمباشرة التعامل مع الكلامِ العربيِّ في ضوء الأدلة استثمارٌ في اللغة يسعى إلى الوقوف عند هذا المنهجِ تفحُّصاً وتدقيقاً لاستنباطِ الأحكام النحوية، إذ لا تقتصر أحكام اللغة على ما أُثِرَ أو استُنبِطَ من معهودِ كلامِ العربِ فحسب، بل تتداخل تداخلاً يَنأَى بها عن الأَثَرِ(النَّص) إلى اصطِحَابِ النَّظر (الدليل)، فسُلطة النَّظر تفرضُ جُملةً من المبادئ والأصولِ المقرَّرةِ التي أبانت عن تزاوجِ النصِّ اللغويِّ البَحْتِ ورديفه الجهدِ النحويِّ وهو ما حمل النحاةَ على استقصاءِ هذا الدَّليلِ.

كلُّ تلك التداعياتِ المنهجيَّةِ العلميَّةِ تُؤكِّد على أهميةِ تلكم المباحثِ النحويَّةِ، فالبحث في الأصولِ التي تَختَزِلُ الظواهر اللغويَّةَ هو الدَّافعُ الأدعى للمُثُولِ أمامها لتُؤسَّسَ هذه الدراسة على أهمِّ مقولةٍ حكمت الفكرَ النحويَّ وهي الأصل والفرع والتي تولَّدت على إثرِها الأحكامُ النحويةُ.

ومن هذا المنطلق استُقِيَت مدارات هذه الدراسة لتجتمع له مؤسِّسَةً:«**الاستصحاب حُجيَّته وأثره في الأحكام النحويَّة – دراسةٌ نظريةٌ تأصيليةٌ**–» إذ مثَّلت محاولةً للكشف عن مواقف النحاة تجاه هذا الدليل من حيثُ مفهومُه وطبيعةُ مقولاته وأثرُه في بناء منظومةِ الحكمِ النحويِّ، فإنتاج الأحكام النحوية تتعاضد له مقاييس النَّقلِ والعقلِ، واستصحاب الحال أحدُ إجراءات العقل التي تَستصحِبُ أصولاً مقرَّرة قلَّما التُفِتَ إليها في ضوء منظومة استدلالية عُدَّت الحجر الأساس لإقامة تصور الدرس الأصولي للنحو.

ولعلَّ الحاجة كانت ماسَّةً لتسليطِ الضوء على دليل الاستصحاب بمنأًى عن باقي الأدلة التي حَظيت بالنَّظر ناهيك عن افتقاره لمقدماتٍ نظريةٍ تضطلع بإعادة تقويمه وبيان حجيته من خلال آلية الاستنباط، فتشكَّلت تبعاً لذلك جملة من التداعيات التي مَثُلَت خلف محاولة التقصِّي والتَّفتيشِ في تمفصلات هذا الموضوع ليكون استدعاؤه مدفوعاً بما يلي:

– الشُّعور برغبةٍ في تقصي هذا الدليل ولمِّ شتات مقولاته.
– أهمية الموضوع المكتسبة من مكانته إذ يتعلق بالممارسة النحوية للنحاة وارتباطها بإنتاج الأحكام من جهةٍ، وبيان للفكر النحوي ومراحل تطوره من جهةٍ أخرى.
– ترجيح كفة الأدلة النقلية في مقابل الأدلة العقلية الذي مثَّل الاستصحاب جزءا منه، إذ شَهِدَ قصوراً على الإيفاء بمطالب هذا الدليل فلم يستوفه الأوائل حقَّه بما يُدنِيه من صوابِ مكانتِه.
– افتقار المكتبة العربية النحوية إلى دراسات رصينةٍ جادةٍ في مستوى حضور هذا الدليل.

فمثَّلت هذه التصورات البدايةَ الشرعيَّةَ الأولى التي تفتَّقَ عنها النظر لِيَستقلَّ الموضوعُ مادةً ومنهجاً قيد البحث والتَّقصِّي، ولقد صاحب تلكم الأخيرة جملة من الإشكالات التي ما فتِئَت ترتسم بالذهن تدريجيًّا.

فإذا كانت الأدلة النقلية قد حظيت بالحظوة تحيزاً وإقبالاً من أصحاب الصناعة اللغوية، فإنَّ الأدلة العقلية ألفت إدباراً من جمهرتهم على أنَّها أثبتت حضورها رغم ذلك، فهل مثَّل النظر العقلي في الاستصحاب استجابةً أَفضَتْ إلى حراكٍ نحوي من شأنه تأسيس مقدمات نظرية؟ أم أنَّ نُظَّار اللغة قد اقتصروا على اصطحاب وسائل أُخَرَ أَغنتهم عنه؟ أم كان عُرفاً ساد بيئتهم يقتفي فيها آخرهم آثار أوَّلهم؟

– وهل يمكن أن يقوم الدرس الأصولي للنحو على الأدلة النقلية، وأن يتحدَّد هيكله بمنأى عن أخرى عقلية؟

– ثمَّ أيُعقلُ أن تُمثِّل مقولة الأنباري النَّاصة على أنَّ استصحاب الحال من أضعف الأدلة سلطةً على الواقعِ اللغويِّ وحظراً لأيِّ نظرٍ من شأنه نقضُ ذلك؟ وإلى أيِّ مدى عالج القدامى هذا الدليل؟ وفيم تمثَّلت مقولات المحدثين حوله؟

– وإذا كان استصحابُ حالِ الأصلِ أحدَ الأدلةِ المُؤسِّسَة فما طبيعة العلاقة التي تحكم الأصل والاستصحاب ضمن منظومة استدلالية واحدة؟ وهل يتسنَّى للنحويِّ أن يمارس العمل التقعيديَّ والاستدلاليَّ بمنأىً عن أصول مقرَّرةٍ ماثلةٍ ضمن ذهنيتِه؟

وبدهيٌّ أن تتَّخذ هذه الأسئلة وغيرها لنفسها مستقراً تقرُّ فيه ردحاً من الزمن، إذ أنَّ ما تفلَّت منه البصر حيناً اعتلقه النظر أحياناً، لتكون شاهدةً على ما وقر في النفس، فالبحث في جواباتها غاية يستوجبها الواقعُ العلميُّ ليَنبَرِيَ في محاولةٍ لتقديم مسلكٍ تقويميٍّ يُوطِّدُ الدعامة التي قام عليها دليل الاستصحاب، فتتهيَّأ تبعاً لذلك الخطة الآتية وَفقَ ما اقتضته طبيعة البحث، إذ وُزِّعت مادة الدراسة على مقدِّمة ومدخلٍ وفصلين تقفوهما خاتمةٌ مُذيَّلةٌ بأهمِّ النتائج، وبيان الهيكل التنظيمي كالآتي:

خُصِّصَت المقدمة بتقديم عام يضبط حدود المجال الذي تنتمي إليه الدراسة مُمثَّلاً في أدلة النحو مُبيناً عن موضوعه ووظيفته في حين اضطلع المدخلُ ببيان طبيعة الاستدلالِ العقليِّ في العلوم الإسلامية إضافةً إلى الوقوف على حدود التفاعل بين أصول الفقه وأصول النحو، فبنية العلوم المعرفية تُفصِحُ عن وقفاتٍ منهجيةٍ تؤطِّر البحث وتفضي إلى إشكالات من شأنها التأصيل للدراسة.

ثم يأتي الفصل الأول المُعَنوَنُ بـ«**الاستِصحَابِ حُجيَّتُهُ ودَوْرُهُ في التَّقعِيدِ النَّحويِّ**» لِتَكون الغاية الأولى منه الوقوف عند حدِّ الاستصحاب مفهوماً ومصطلحاً، إذ مثَّل نقطة اشتراكٍ بين الفقه والنحو طلباً في التأصيل النحويِّ له وتبياناً لحقيقته عند النحاة والدارسين، هذا وقد انتهضت الخطوة التالية عَلَمًا على نظرية الاستصحاب التي مثَّلت نتاج أسس التشكيل وتداعيات التنظير، فطبيعة الدراسة تستدعي تحليل دليل الاستصحاب وما يتقوَّم عليه من فكرة الأصل المنتخب وحقيقة ممارسته عند النحاة ناهيك عن شروطه وفرضيات ترتيبه، وهو ما دفع إلى ضرورة تبيان حدود الاتصال والانفصال بين الأصل في دليل الاستصحاب ورديفه في دليل القياس.

ولمَّا كان الاستئناس بحديث النحاة والدارسين حاجةً ماسةً تُبين عنها أهميَّتُه ضمن منظومتهم الفكرية، كان الوقوف عند حجيته في الاستدلال النحوي واستعراض أدلة المجيزين والمنكرين أمراً ضابطاً لنظريته، كما أُنيطت بهذا الفصل مهمة البتِّ في ميدان التقعيد النحوي وعلاقته بالاستصحاب من حيث دورُه في الممارسة التقعيدية بتتبُّع الواقعِ اللغويِّ ومدى توظيفه والتَّعويل عليه في إنتاج

الأحكام النحوية وتفسير التراكيب، كما تكفَّل بتبيان مكانته الحقيقية في النموذج النحوي من خلال عرض جملةٍ من القواعد التوجيهيَّةِ التي مثَّلت المبادئ الكليةَ التي تحكم بناء منهج النحاة والتي أثبتت ترابطاً باستصحاب حال الأصل.

أمَّا الفصل الثاني فقد انعقد للكشف عن«**مُقَوِّمَاتِ الاستِصحَابِ وَأَثَرُهَا في إِنْتَاجِ الأَحكَامِ النَّحويَّةِ**»إذ عُنِيَ بتتبُّعٍ تاريخيٍّ لمقولة الأصل عند جملة من النحاة ومدى حضورها ماثلةً في مُساءَلتهم للظاهرة اللغوية على جميع المستويات الصوتيَّةِ والصرفيَّةِ والنحويَّةِ.

وفي محاولةٍ للولوج إلى ساحة التنظير لدليل الاستصحاب عَمَدَ المحدثون إلى تأسيس تصورات ارتسمت تحت عنوان فكرة الأصل بين الافتراض النحوي والواقع اللغوي، حيث أفضى بهم الحرص المنهجي على هذه الفكرة الحديث عن أصل الوضع وأصل القاعدة والعدول عن الأصل والردِّ إليه.

كما أبان الفصل عن استصحاب الحال بإزاء الأدلة الأخرى من سماعٍ وقياسٍ، فتعارض الأدلة النحوية في معرض الاستدلال وترجيح دليل على آخر من شأنِه تقويضُ دعوى الضَّعفِ، ولمَّا كانت الأحكام النحوية مجال مدارسة النحاة قديماً والدارسين حديثاً، كان النظر واستقراء المسائل أمراً إلزامياً مجملا في أوجه الاستدلال باستصحاب الحال على المسائل النحوية كقولهم: الأصول تُستَصحَبُ والفروعُ منحطةٌ عن درجةِ الأصولِ، والتمسُّكُ بالأصول تمسكٌ باستصحاب الحال، هذا وغيرها ممَّا كشفت عنه الدراسة جديرٌ بتبيان دوره، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخره، لذا قُفيَّت الخاتمة بجملةٍ من النتائج الرَّاصدةِ لأهم ما تُوُصِّلَ إليه.

ومن البداهة بمكان أن تستقل الدراسة بمنهجٍ تُمليه طبيعتها يفي بتحقيق الغاية إيفاءً بمطالبها فانتُخِبَ المنهجُ الوصفيُّ كونه يَجنحُ إلى وصف الظواهر وقوفاً على طبيعة الممارسة الأصوليَّةِ تنظيراً وتطبيقاً، إذ أنَّه لم يخلُ في كثيرٍ من الأحيان من تحليلٍ لمواقف النحاة حول الدليل من خلال استقراء حضور الأصل ضمن مؤلفاتهم وكيفية توظيفه قصد تقصي مختلف القضايا والمسائل المعالَجَة.

وممَّا هو معلومٌ أنَّ طبيعة العلوم في ذاتها تراكمية، فأوَّل ما يُوسَمَ به العلم وَسمُ التجدُّد والتغيُّر فكان لِزاماً أن تتكئ بعض المصادر على بعض، وينهض البعض الآخر بما افتقر إليه الأول، فكانت بذلك المكتبة البحثية زاد المَعَاد الذي ترتشف منه الملكة البحثية.

فكانت مادة البحث أصوليَّةً نحويَّةً، إذ تضافرت الأنظارُ المؤسِّسةُ لتشكُّل الأسس والمرجعيات الأولى التي بنت هيكل البحث ودعامته فكان في مقدمتها الكتب التراثية أهمها كتاب **الخصائص** لابن جني و**الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو** لابن الأنباري و**الاقتراح في علم أصول النحو** للسيوطي وتتضافر معها جملةٌ من الدراسات أبرزها صنيع تمام حسان في كتابه **الأصول، دراسة إبستيمولوجيَّة للفكر اللغوي عند العرب** وكتاب **أصول النحو العربي** لمحمد عبد العزيز عبد

الدايم، كما حظي كلٌّ من مؤلف **أصول النحو– دراسة في فكر الأنباري**– لمحمد سالم صالح و**نظرية الأصل والفرع في النحو العربي** لحسن خميس الملخ بالحُظوَة في الاعتماد.

وممَّا هو في حاجة إلى فضلِ تأملٍ الدراسات السابقة لهذه الدراسة، إذ لا ينسلخ أي بحث من ركامٍ معرفي يحاول النظر في دليل الاستصحاب ومن بينها مؤلف تامر عبد الحميد أنيس **الاستصحاب في النحو العربي**، و**الأصول اللغوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين** لأريج صالح، كما ينبغي الإشارة إلى جملة من الأبحاث **كالاستدلال باستصحاب الحال** ليسرية محمد إبراهيم، و **الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية والصرفية** لإبراهيم أبو اليزيد خفاجة.

وإذا كان من ملحظٍ يمكن أن يوقف عنده هو ما لِمسالك الموضوع المنداحة من اختلاف وتباين للآراء من شأنها إضفاءُ شرعيةٍ للقول بالعراقيل المبرِّرَة لطبيعة العقابيل، فليس بالأمر الهيِّن ولوج الدرس الأصولي للنحو والتفتيش في مختلف قضاياه ومسائله بوسائل نظرية تفتقر الإلمام ودقة النظر فمقاربة الأدلة ومحاولة فهم تعالقها بإنتاج الأحكام النحوية غايةٌ عصيَّةٌ لما يترتب عنها من أثرٍ على الكلام العربيِّ، ناهيك عن كون تلك الأدلة مغيَّبة يُكشفُ عنها باستدعاء آلية الاستنباط، بالإضافة إلى صعوبة التَّدليل ذلك أنَّ إطلاق الأحكام محكومٌ بشروط، هذا وغيره كان حجر عثرة من شأنه أن يُعرِبَ عن طبيعة تلك الصعوبات.

وختامًا، لا يَسَعُ المرء إلا اعترافٌ بفضلٍ طالما أُسبِغَ عليه، ففضل التوجيه والنصح قد يحزُّ في النفس فتُوطَّنَ عليه، ناهيك عن فضل العلم ومعين المعرفة، نتوجَّه من هذا المقام إلى إجزاء الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ المشرف **الدكتور صالح حوحو** الذي رافق البحث منذ كان فكرة قيد العرض إلى أن استوى دراسةً قيد المناقشة، كما نخُصُّ **الأستاذ الدكتور الأمين ملاوي** بعظيم الشكر وجزيل العرفان شكراً لا يفي فضله ودِيناً لا نقوى على سداده فحسبنا أن مثلنا أمامه ساعات من الزمن، فذاك عظيم الشرف.

هذا وما استطعنا أن نختطَّه لعتبات هذه الدراسة لا يعدو أن يكون تصوراً نابعاً عن إيمانٍ برؤىً طالما راودت النفس واعتلقت الذهن، إذ لا ترجو تنصيباً يُدنيها من المُسَلَّمات بقدر ما تبتغي تحليلاً وتقويماً لتلك الفرضيات التي تمَّ وطؤها تنظيراً وتطبيقاً، وحسبها أن تمثِّل تصورات جادَّةٍ تستحقُّ فضل تأمُّلٍ.

كما لا يفوتنا الوقوف وقفة إجلال وتقدير للجنة المناقشة التي تكبَّدت عناء المدارسة والتقويم لِيُختَزَلَ نِتاجها في جميل النُّصح والتوجيه.

ونسأل الله العليَّ القديرَ السَّدادَ والتوفيقَ، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه نُنيبُ.

مدخل:

المَجالُ التَّداوُلِيُّ لِفِكرَةِ الاستِدلالِ بَيْنَ الفِقْهِ والنَّحوِ

أولا: الاستدلال العقلي في العلوم الإسلامية

ثانيا: حدود التفاعل بين الفقه والنحو وأصولهما

حريٌّ بالبيان أنَّ الخليقة يقوم اجتماعها على أسس وقواعد تُعدُّ الأشراط الدنيا للاجتماع البشريِّ هذا الذي تأسَّست بذوره منذ بداية التشريع الإسلاميِّ الذي بات المنهج القويم فلا يحيد بذلك الإنسان عمَّا هو منصوص عليه ظاهرٌ نصا إذ النص قيد الالتزام في حين اتَّخَذت العديدُ من المسائل حكم الاجتهاد المنوط بالعقل الذي يُمثِّلُ نواة التفكيرِ وسنامَ الاجتهادِ.

فعملية البحث عن الأدلة أو ما يُعرف بالاستدلال تتطلب عقلاً ثابتاً يملك القدرة على فكِّ الجزئيات وصولا للكليات، فهو مناط معرفة العلوم، ولمَّا كان له مثل هذا الأثر كان للاستدلال في التفكير الإسلامي مكانة أثيرة، فهو من سماتها ذلك أنَّ ما أنتجته الحضارة العربية الإسلامية من مفكِّرين وعارفين يَشِي بصدورهم في طرائق تفكيرهم عن عقلٍ معرفيٍ بَلوَرَتهُ وكَرَّسته العلوم العربية الاستدلالية الخالصة، كالفقه والنحو وغيرهما[1].

وقد مثَّلت البيئة الإسلامية المَعِينَ الأَوحَدَ الذي فرض نظامَ الاستِتْبَابِ للعلوم العربية ليشرَّعَ للتأثير والتأثُّرِ بين العلوم، فيمثل سنَّةً سَرَتْ على أبرز عِلمَين في الحضارة العربية؛ علمُ أصولِ النحوِ وعلمُ أصولِ الفقهِ فكلاهما معقولٌ من منقولٍ، إذ يستندان في الأصل إلى نص لاستنباط الأحكام.

ومعلومٌ أنَّ الحياةَ العقليَّة والفكريَّة الإسلاميَّة الأولى حياة متَّصلةٌ مستمرةٌ، بؤرتها نص مقدس مُحاطٌ بالإجلالِ والتقديرِ وحافزُها صيانته من اللحن والتحريف[2]، أما والأمر كذلك فقد وجد نحاة العربية أنفسهم مدفوعين إلى رصد خصائص لغتهم وحركتها الآنية ضمن الحدود الزمانية والمكانية في سبيل الحيلولة دون تلكم التغيرات التي قد تطرأ عليها والذي مثَّل اللحن أعظمَها خَطَرًا، لذا انتخبوا لهذا الأخير علمَ النحو الذي نهض بتفسيرِ ووصفِ النظامِ اللغويِّ على أصول مثَّلت مرجعيةَ التفكيرِ لِتَستَتِبَّ المنظومةُ نموذجاً قيدَ الكمالِ.

وتحقيقُ النظر في ممارسةِ النحاةِ الاستدلاليَّةِ العقليَّةِ تُفضِي إلى التَّسليم بأن عملية التفكير في هذا العقل محكومةٌ دوماً بأصلٍ، فالتفكيرُ في كل جوانب المعرفة ينطلق إمَّا من أصلٍ وهو استنباط الأحكام والقواعد، وإما انتهاءٌ إلى أصلٍ، وإما بتوجيه من أصلٍ وفي غالب الأحيان تجتمع هذه الثلاثة في عمليةٍ بيانيةٍ واستدلاليةٍ واحدةٍ[3].

[1] – ينظر: عابد الجابري، بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة، دار الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 9، 2009م، ص13.

[2] – ينظر: سالم يفوت، حفريات المعرفة العربية الإسلامية التعليل الفقهي، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1990م، ص05-06.

[3] – ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص113.

أولا: الاستدلال العقلي في العلوم الإسلامية

ما يُميِّز العلومَ بعضُها عن بعضٍ منطلقات نشوئها وأهداف حضورها وخصوصية منهجها وسنام ما ذُكِرَ مصطلحاتها التي عُدَّت أهمَّ أدواتِ المعرفةِ النظريةِ والإجرائيةِ، وعليه فقد دعت الضرورة المنهجية الوقوف عند الممارسةِ الاستدلاليةِ لذينك المجالين النحو والفقه على حدٍ سواء طلباً للكشفِ عن حدودِ الاتصالِ والتكاملِ والتداخلِ والانسجامِ والديمومةِ أو الانفصالِ والقطيعةِ والانشطارِ والتشتُّتِ وغيرها من الآليات الإجرائيةِ المعتمدةِ في إدراك التناسبِ والتلاقي أو التَّنافرِ والتَّباعدِ بين الحقولِ المعرفيةِ المختلفةِ[1]، فقد أجهد النحاة قرائحهم في سبيل تحديد معالمِ علمِ الأصولِ، فخاضوا غمار أبحاثه وركبوا فسيح مجالاته ليَستقلَّ النظر والحال كذلك على مدى تحقق الممارسة الاستدلالية في العلوم المعرفية.

1. أدلة النحو

إذا حاولنا التأصيل لنشأة علم أصول النحو بشيء من الدقَّة فإن هذا الأمر تعترضه جملة من الإشكالات المنهجية، ذلك أن النحاة الأوائل في درسهم للنحو وأصوله قد كُلِفُوا بوضع أسس علم النحو صوناً للألسنة من اللحن، فعلم النحو بذلك«من أسمى العلوم قدراً وأنفعها أثراً، به يتثقَّفُ أَوْدُ اللسان، ويَسْلَسُ عنَانُ البيانِ، وقيمة المرء فيما تحت طَيِّ لِسانِه لا طَيْلَسَانه»[2].

ولذلك جاءت محاولات التأصيل لهذا العلم متأخرة عن نشأة النحو«فأصول النحو من حيث هي مبادئٌ وتطبيقاتٌ، قديمةٌ قِدَمَ علم النحو لأنَّ القبولَ والرفضَ والترجيحَ والقياسَ وما إلى ذلك يرجع إلى أصولٍ وإن لم تكن مكتوبةً فهي معلومةٌ مقرَّرةٌ يرجع إليها النحاة»[3]، أي أن أصول النحو بهذا المعنى كانت نظريةً مُدرَكَةً تماماً في أذهانِهم، غير أنها لم تتحول من إدراك عُرفيٍّ تعارفه المشتغلون بالنحو إلى صياغةٍ متكاملةٍ يتجاذب أهل العربية الحديث فيها[4].

---

[1] – ينظر: زكريا أرسلان، ابستمولوجيا اللغة النحوية: بحث في المقاييس العلمية ومرجعيات التأسيس والتأصيل، دار كنوز المعرفة، مكناس، المغرب، ط1، 1437هـ، 2016م، ص396.

[2] – محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 2، 1995م، ص09.

[3] – خالد سعد شعبان، أصول النحو عند ابن مالك، تقديم: أحمد محمد كشك، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، د ط، 2009م، ص12– 13.

[4] – ينظر: حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي– الاستقراء– التحليل– التفسير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002م، ص36.

وتمثل محاولات التأسيس التي استوت على يد **ابن الأنباري(577هـ)** بواكير هذا العلم إذ أفرد له رسالتين وُسِمَت الأولى بـ"الإغراب في جدل الإعراب" والثانية بـ"لمع الأدلة في أصول النحو"، لِيَصِل هذا العلم على يد **السيوطي(911هـ)** إلى مرحلة من الاستواء، فيكون عمله هذا الأكثر تنظيماً وتحديداً إذ أصبح علم أصول النحو على يديه تاماً ناضجاً[1].

وعلى الرغم من أنَّ ابن جني هو أوَّل من فَتَقَ علم أصول النحو إلا أنَّنا لا نجد له تعريفا في مُؤلَّفه، وأوَّل من تناوله بالتعريف هو ابن الأنباري في بداية كتابه "لمع الأدلة"، فحَدَّ أصول النحو بـ«أدلة النحو التي تفرَّعت منها فروعُه وفصولُه، كما أنَّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله»[2]، والملاحظ من خلال هذا التعريف مساواته للأصول بالأدلة فجعلهما بذلك مترادفين فهي عنده ثلاثة يقول:«أقسام أدلته ثلاثة: نقلٌ وقياسٌ، واستصحابُ حالٍ»[3]، ونلحظ أنَّه قد أضاف الاستصحاب ولم يذكر الإجماع وكأنه لم يَرَهُ أصلاً من أصول النحو التي يُحتَجُّ بها.

ثم يأتي السيوطي ليُفصِّل القولَ في هذا التعريف بقوله:«أصول النحو علمٌ يُبحَثُ فيه عن أدلة النَّحو الإجمالية من حيث هي أدلتُه، وكيفيةُ الاستدلال بها، وحالُ المستدِلِّ»[4]، ويريد بالإجمالية* تلك الأدلةُ المنطبقةُ على فروعٍ متفرقةٍ، ولقد اختار مصطلح الإجمالية احترازاً من تلك التفصيلية أو ما يُعرف بقواعد الأبواب، وأدلة النحو عند السيوطي أربعة فقد جمع بين ما خَلَّفه ابن جني وابن الأنباري ليخلُصَ إلى أربعة أدلة عَقَدَ لها أربعة كتبٍ وهي: النقلُ والقياسُ والإجماعُ والاستصحابُ[5].

أما **يحي الشاوي(1096هـ)** فهو من النحاة المتأخرين، إذ يُعرِّف أصول النحو بأنها«دلائله الإجمالية وقيل معرفتها، والأصوليُّ العارفُ بها وبطرق استفادتها ومستفيدِها، والأدلة أربعة سماع وإجماع وقياس واستصحاب حال»[6]، وهو بذلك لا يحيد عمَّا أورده السيوطي في الاقتراح حيث اكتفى الذين جاؤوا من بعدهم بنقل تعاريف سابقيهم[7].

---

[1] – ينظر: جعفر نايف عبابنة، مكانة الخليل بن أحمد في النحو العربي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1404هـ، 1984م، ص41.

[2] – ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1391هـ، 1971م، ص80.

[3] – المصدر نفسه، ص81.

[4] – السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، قراءة وتعليق محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، د ط، 1426هـ، 2006م، ص 13.

* **الإجمال** إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة والتفصيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها. ينظر: الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م، ص11.

[5] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص14.

[6] – ينظر: يحي الشاوي، ارتقاء السيادة، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، الرمادي، العراق، ط 1، 1411هـ، 1990م ص35.

[7] – ينظر: ابن علان الصديقي، داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح في النحو، تح: جميل عبد الله عبيدة، د ط، 1432هـ، 2011م، ص39-41.

كما أَورَدَ تعريفه **محمد عيد** في مقدمة كتابه قائلا:«أصول النحو العربيِّ يُقصَد به الأسس التي بُنِيَ عليها هذا النحو في مسائله وتطبيقاته، ووجَّهت عقول النحاة في آرائهم وخلافِهم وجدلِهم وكانت لمؤلفاتهم كالشرايين التي تَمُدُّ الجسم بالدَّمِ والحيويةِ»[1].

إنَّ المتأمل فيما أورده النحاة حول تعاريف أصول النحو يجد أن هذا العلم يبحث في القواعد العامة أو أدلة النحو الإجمالية، هذه الأصول والقواعد التي قام عليها صرح النحو العربي وهي أربعة السماع والقياس والإجماع والاستصحاب وفيما يلي عرضٌ وتفصيلٌ لهذه الأدلة:

1.1 السماع

ويُطلِق الأنباري على السماعِ مصطلحَ النَّقلِ[2]، ويقول في حدِّهِ«النقلُ هو الكلامُ العربيُّ الفصيحُ المنقول بالنقلِ الصحيحِ الخارج عن حدِّ القلةِ إلى حدِّ الكثرةِ»[3]، وكتحليلٍ لمقولته نلاحظ أن ابن الأنباري قد اشترط في السماع الفصاحةَ والتواترَ والاطّرادَ كما قسَّم النقل على قسمين؛ تواترٌ وآحادٌ يقول:«اعلم أن النَّقل ينقسم إلى قسمين: تواتر وآحاد فأمَّا التواترُ فلغة القرآن وما تواتر من السنةِ وكلام العربِ، وهذا القسم دليلٌ قطعيٌّ من أدلة النحو يُفيد العلم، وأمَّا الآحادُ فما تفرَّدَ بنقله بعض أهلِ اللغةِ ولم يُوجد فيه شرطُ التواتر وهو دليلٌ مأخوذٌ به»[4].

وقد عرّفه السيوطي بقوله:«السماع؛ وأعني به ما ثَبَتَ في كلام من يُوثَق بفصاحته، فشَمِلَ كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نَبيِّه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً، عن مسلمٍ أو كافرٍ»[5].

ويُعَدُّ السماعُ أوَّلَ أصلٍ من أصولِ الاستدلالِ في اللغة، إذ يُمثل الحجر الأساس في عملية الاستدلال بإجماع العلماء، ومَردُّ ذلك إلى أن المنطلق الأَوحَدَ للنحاة كان استقراؤهم لكلام العرب الفصيح، فمثَّل بذلك مَعيناً ثريًّا لا ينقطع بكل أشكاله.

---

[1] – محمد عيد، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب نشر توزيع طباعة، القاهرة، مصر، ط 5، 1427هـ، 2006م، ص 05.

[2] – ويرى محمود أحمد نحلة عكس ذلك لأنَّ كِلَا المصطلحين له مدلُولُه الخاص فالنَّقل أعمُّ إذ يشمَل السماع المباشر وغير المباشر، فأمَّا الأول فمتعلقٌ بما سمعه النحاة بأنفسهم من الأعراب عند رحيلهم إلى البادية، وأمَّا الثاني فهو متعلقٌ بما سمعه النحاة من الرواة الأعراب. ينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ، 1987م، ص31.

[3] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص81.

[4] – المصدر نفسه، ص83-84.

[5] – السيوطي، الاقتراح، ص 74.

- **القرآن الكريم**

حريٌّ بالبيانِ أنَّ النصَّ الذي أخذ بألباب العرب واستَحكَمَ من شعورهم مكانةً لم تدنُهَا مكانةً هو النصُّ المقدَّس لا ريب، فالإقرار مُجمِعٌ على أنَّ القرآن الكريم يُمثِّل أعلى مراتب الفصاحة وأسمى دُرَجِ البلاغة، وأنَّ لغته تترقى في معارج البيان، وتعلو كافَّة اللهجات، وجميع مستويات الكلامِ، وهو بذلك يتصدر أدلة النحو القطعية وفي لغة القرآن فصل الخطاب في الحكم والترجيح والتفاضل[1].

- **الحديث النبوي الشريف**

يأتي الحديثُ النبويُّ الشريفُ في المرتبةِ الثانيةِ بعد القرآن من حيث الفصاحةُ والبلاغةُ والبيانُ ولقد سكت النحاة الأوائل عن سبب تركِهم الاحتجاج بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان من المُفترضِ أن يتَّخذَ هذا النصُّ مكانةً مواليةً للنصِّ المقدسِ ليُصبح بذلك مصدراً رئيساً من مصادر الدرسِ النحويِّ.

غير أن الواقعَ اللُّغويَّ يَشِي بغير ذلك فـ«إذا طالَعْنا كتب النحاة المتقدمين أَلْفَيناهُم يستمدون معظم شواهدهم التي يستنبطون منها أصولهم القرآن الكريم بقراءاته وكلام العرب شعرا ونثرا، وأمَّا شواهدهم من الحديث النبوي الشريف فهي قليلة جدا إذا ما قِيسَت بما استدلُّوا من القرآن الكريم وكلام العرب»[2]، فكان حقُّه أن يتقدَّم سائرَ كلامِ العرب مُتَبوِّءًا بذلك ما يستحقه من مكانةٍ في باب الاستدلال وتقرير الأحكام النحوية.

في حين غَضَّ المتقدمون الطَّرفَ عن مناقشة الاستدلال بالحديث النبوي الشريف، ولعلَّ أول من يعود إليه هذا الموقف سيبويه (180هـ)، وما يدل على ذلك«المسارُ الذي سارت عليه الدراساتُ النحويةُ من بعده، فقد استشهد سيبويه بالحديث النبوي الشريف في سبعة مواضع فقط في كتابه وهو على ذلك لم يقبلها مصدرا للاحتجاج، بل يذكر الحديث في إحدى المواضع غالباً للاستئناس أو تقوية شاهد آخر»[3]، وقد انتهج الفرّاء(207هـ) سبيل سيبويه فقد استشهد بالحديث النبوي في ستة عشر موضعا تقريبا، نصفُها للاستشهاد اللغويِّ والنصفُ الآخر للاستشهادِ النحويِّ[4].

---

[1] – السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أحمد جاد المولى بك وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، 1406هـ، 1986م، 316/1.

[2] – حسن محمود هنداوي، إثبات الأحكام النحوية بالأحاديث النبوية، مجلة بحوث ودراسات، كلية التربية الأساسية لدولة الكويت، الكويت، ع30، د ت، ص172.

[3] – محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1427هـ، 2006م، ص236.

[4] – ينظر: خديجة الحديثي، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي، دار الرشيد، العراق، د ط، 1981م، ص18.

وما يمكن قوله أن سكوت النحاة الأوائل عن الاستدلال بالحديث النبوي كان أحد أسباب انقسامهم إلى ثلاثة مذاهب.

مذهب المجوزين

أجازت هذه الفئة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف وعلى رأسهم **ابن مالك** ويُعدُّ بذلك أوَّلُ من استدلَّ بما وقع في الأحاديث النبوية الشريفة على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب[1]، وقد اتَّبع هذا المذهب جمعٌ من النحاة منهم: ابن خروف الاشبيلي، رضي الدين الاستراباذي، ابن هشام الأنصاري، السهيلي، الخطيب البغدادي[2].

مذهب المانعين

أمَّا فئة المانعين فقد آثَرَتْ الإقلالَ منه بل امتنعت عن الاستشهاد به، وقد مثَّل هذا الاتِّجاهَ النحاةُ المتقدمين منهم والمتأخرين، وأوَّلُ من تنبَّه إلى ذلك أبو حيان(764هـ) وشيخه **ابن** الضائع(680هـ)، وقد عاب أبو حيان على ابن مالك كثرة الاحتجاج بالحديث إذ يقول:«وما رأيت أحداً من المُتقدمين والمتأخرين سلَك هذه الطريقة غيره، على أنَّ الواضعينَ الأوَّلينَ لعلم النحو المستقرِئينَ للأحكامِ من لسان العرب، كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والخليل وسيبويه من أئمَّة البصريين، والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمَّة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس»[3] ومنعهم هذا يعود لسببين رئيسين هما:

1- تجويز رواية الحديث النبوي الشريف بالمعنى قال ابن الضائع:«تجويز الرواية بالمعنى هو السببُ عندي في تركِ الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثباتِ اللغةِ بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأَوْلى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه أفصحُ العرب»[4].

2- وقوع اللحن كثيرا فيما روي عند الحديث، فكثيرٌ من الرواة كانوا من الأعاجم[5].

---

[1] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص53.

[2] – ينظر: ابن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تح: محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 1423هـ، 2003م، 446/1.

[3] – السيوطي، الاقتراح، ص53-54.

[4] – المصدر نفسه، ص56، ابن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح،347/1.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، ص55، فيض نشر الانشراح، 376/1.

مذهب المتوسطين

وقد توسَّط هذا المذهب المذهبين السابقين، ويُمثِّلُه الإمام الشاطبي(790هـ) والسيوطي(911هـ) إذ قسَّموا الحديث إلى قسمين[1]:

– قسمٌ اهتمَّ بنقل معنى الحديث الشَّريف دون لفظه، وهذا خارجٌ عن دائرة الاحتجاج.

– قسمٌ اهتم بنقل ما ثَبَتَ واشتهر أنه منقولٌ بلفظه وهو ما يصحُّ الاستدلال به ذلك أنَّ كلامَه صلى الله عليه وسلم يُستدَلُّ منه بما ثَبَتَ أنه قاله على اللفظِ المرويِّ، وهو نادرٌ جداً، وإنَّما يوجد في الأحاديثِ القصارِ على قلةٍ أيضا لأنَّ غالبَ الأحاديث مرويٌّ بالمعنى.

وقد فسَّر العلماء قلَّةَ الاحتجاجِ بالحديثِ بروايتِه بالمعنى دون اللفظِ، وأنَّ أكثر الرواة يُنسَبون إلى الأعاجمِ، فاكتفى النحاة بالاستشهاد بما صحَّت روايتُه لفظاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن امتنع الأخذُ به لغَلَبَة المعنى، قال لسفيان الثوري:«إنْ قُلتُ لكم إنِّي أُحدِّثكُم كما سَمِعتُ فلا تُصَدِّقوني، إنَّما هو المعنى»[2].

- **كلام العرب**

المقصودُ بكلامِ العرب ما ثَبَتَ عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم[3]، مُمَثَّلاً في الشعر والنثر، وقد اعتمد النحاة عليهما اعتمادا أساسيًّا في استنباط القواعد والاحتجاج لها، غير أنَّ المنعم للنظر في منهج النحاة يلفي تبايناً في الاستدلال بين الشعرِ والنثر، إذ اتَّخذ الشعر مكانةَ تسمو عن نظيره النثر وما ذلك إلا لرعاية النحاة وعنايتهم به.

أمَّا الشعر في نفسه فهو الدرجة العليا من الكلام كلِّه بعد الكلامِ الإلهيِّ والكلام النبويِّ، فَهُمَا فوق كلِّ كلامٍ وفوق كلِّ ذي فوقٍ لبلاغتهما وشَرَفِ المتكلم بهما، وما سوى هذين من كلام العرب فيكون على مرتبتين علياها النظمُ لِمَا جَمَعَ من البلاغة والوزن والتَّقفية، وسُفلاها النثرُ لتَعَرِّيه عن الوزن والتقفية[4]، بخِلاَفِ النَّثر الذي يُتَّخَذُ وسيلةً لحياة الناس في التعامل والتفاهم، وهو بما له من انسياب وطلاقة وموضوعية يصلح للمحادثة والخَطابة وعرضِ الأفكار، وعلى الجملة فهو وسيلة المجتمع الأولى للربط بين أفراده وجماعته وتحقيق التواصل والألفة وتبادل المنفعة لهم[5].

[1] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص43.

[2] – المصدر نفسه، ص44.

[3] – المصدر نفسه، ص13.

[4] – ينظر: محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1988م، ص116.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ص114.

الحيز الزماني والمكاني للتقعيد

لقد عَمَدَ علماء اللغة عند استقرائهم لكلام العرب وجَمعِه إلى جملةٍ من الضوابط التي تضمن للعربية أصالتَها وفصاحتَها«هذه الفصاحةُ لها رقعةٌ تحددها؛أي إحداثيات تحددها زمانا ومكانا، وهي التي نُحدِّدُها جغرافيًّا وتاريخيًّا بالاعتماد على ما وصلنا من المعطيات اللغوية التي جاءتنا قبل الإسلام على صورة كلامٍ جرى بين الأعراب وسَجَّله اللُّغويون وعلى صورة أمثالٍ ومُخاطباتٍ وغير ذلك من المعطيات التاريخية»[1].

فحَدَّدَ بذلك هذا النهجُ القبائلَ التي سَلِمَتْ من الرَّطانةِ والاختلاطِ على المستوى المكانيِّ وهي ستُّ قبائلَ: قيس، وتميم، وأسد، وهذيل، وطيء، وبعض كنانة[2]، وعليه كان مَنَاطُ الاحتجاج مَوصولاً بالبوادي دون الحواضرِ وذلك لإدراك النحاة«أنَّها منبع الفصاحة والنَّقاء وأنَّ الحاضرةَ قد تطرَّق إليها الفسادُ اللغويُّ»[3].

أمَّا الزَّمانُ فما لَبِثَ النحاة أنْ أقاموا له تحديداً إذ كُلَّما تَقادَمَ الزَّمن بهم كُلَّما ازداد الاختلاطُ بالأعاجمِ لِتَهِنَ السَّليقةُ وتَضعَفَ، فإنْ كانت حُدودُهم المكانيةُ شبهَ الجزيرةِ العربيةِ فإنَّه لا فِكَاك من أن تُمثِّل حدودُهم الزمانية اقتطاعاً هي الأخرى من زمنِ البسيطةِ ذاك ممثَّلاً في مُنتصفِ القرنِ الثاني الهجريِّ على تفاوتٍ بين البوادي والحواضرِ.

وعليه فقد ارتضى النحاة مِن الشعراء مَنْ أَفصحَ وأَبَانَ، ومَنْ انتمى منهم إلى اللِّسان الذي سَكَتَ وبَلَى، إذ اعتمدوا نظام التقسيمِ أداةً منهجيةً فارتأوا لذلك طبقاتٍ أربع[4]:

1. جاهليون لم يدركوا الإسلام؛ فقد وصلنا من عهد الجاهلية الكثير من الكلام الفصيح كما قالته العرب جيلا بعد جيل فالْتَقَطَهُ اللغويون ابتداءً من القرنِ الأولِ حوالي 90هـ.
2. مخضرمون أدركوا الجاهلية والإسلام؛ ومنهم الحطيئة وكعب ابن زهير وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وغيرهم من الشعراء.
3. إسلاميون لم يدركوا من الجاهلية شيئا؛ ومنهم جرير والفرزدق والأخطل.
4. محدثون إلى غاية القرن الرابع الهجري وآخرهم **إبراهيم بن هرمة***.

---

[1] – التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو، دراسات وأبحاث لغوية، د ط، د ت، ص114.

[2] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص56-57.

[3] – خالد سعد شعبان، أصول النحو عند ابن مالك، ص106.

[4] – التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو، ص114-115.

* إبراهيم بن هرمة(80هـ/176هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة بن هذيل بن ربيع ينتهي نسبه إلى الحارث بن فهر، وفهر أصل قريش، تربى في قبيلة تميم وهي من القبائل العربية الكبيرة في شرق الجزيرة، كان لها شأن في الجاهلية والإسلام، وهو شاعر مشهور من مخضرمي الدولتين الأمويَّة والعباسيَّة، ذكر الأصمعي أنه رآه ينشد الشعر بين يدي الرشيد، ولقد اتفق ابن الأعرابي والأصمعي على أن الشعر خُتِمَ بابن هرمة. ينظر: التواتي بن تواتي، محاضرات في أصول النحو، ص115.

وهذا التصنيف له من الأهمية من ناحية جمع اللغة الأثر البالغ، إذ على أساسه يُمكن تحديد الفصحاء، كما يمكننا معرفة الطبقات التي يُستَشهد بكلامها أو شعرها، وذلك حسب التسلسل الزمني لوجود هذه الطبقات.

والحقيقة أنَّ ما دفع النحاة للتحديد الزمانيِّ والمكانيِّ مدفوعٌ بالحفاظ على النصِّ المقدَّسِ، فهم يُؤكدون أنهم يُقعِّدون لهذه العربية التي تصلح لفهم لغة القرآن فنَقاءُ اللغةِ العربيةِ والتَّفتيش في خصائصها غايةُ مرامِ النحاةِ[1].

2.1. القياس

يُعدُّ القياس ثاني الأدلةِ النحويةِ بعد السماعِ، التي اعتُمِدَ عليها في إثبات الأحكام النحوية، فهو يُعدُّ مصدراً للقواعد المُستنبطة من استقراء كلام العرب، وتظهر أهميته في كونه مُمَثِّلاً لـ«أدلة النحو والمُعوَّل في غالب مسائله عليه»[2] و«النحو كلّه قياسٌ»[3]؛ لتكون بذلك هذه المقولات خيرَ شاهدٍ على المكانةِ التي يَعتَلِيها القياس في علم العربية.

ويُقصد به في علم النحو ما اصطَلَحَ عليه الأنباري بقوله:«حملُ غير المنقولِ على المنقولِ إذا كان في معناه كرفعِ الفاعلِ ونصبِ المفعولِ في كل مكانٍ وإن لم يكن ذلك منقولاً عنهم، وإنَّما لمَّا كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولا عليه وكذلك كل مقيسٍ في صناعةِ الإعرابِ»[4]، وقد أبان عنه في موضعٍ آخر من كتابه على أنَّه«تقدير الفرع بحكم الأصل وقيل: هو حمْلُ فرعٍ على أصلٍ بعلّةٍ، وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء لجامعٍ»[5].

ويُقسَّم القياسُ إلى قسمين تِبَعاً للوجهة المنظور إليها من قِبل النحاة، فهو يحمل مدلولين أوَّلُهما يرتكز على مدى اطِّراد الظاهرة في النصوص اللغوية مرويَّةً أو مسموعةً، واعتبار ما يطَّرد من هذه الظواهر قواعدَ ينبغي الالتزام بها وتقويم ما يشذُّ من نصوص اللغة عنها، وثانيهما أنَّه عمليةٌ شكليةٌ يتم فيها إلحاقُ أمرٍ ما بآخرَ لِمَا بينهما من شبهٍ أو علَّةٍ فيُعطَى المُلحَقُ حُكمَ ما أُلحِقَ به[6].

---

[1] – ينظر: عبده الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث بحثٌ في المنهج، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1998م، ص51.

[2] – السيوطي، الاقتراح، ص 203.

[3] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 95.

[4] – ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 45.

[5] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 93.

[6] – ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006م، ص 27.

وبعد استقرائنا لهذه التعاريف نخلُصُ إلى أنَّ عملية القياس لا تَتَأَتَّى إلا بالوقوف على أركانه إذ لابُدَّ لكلِّ قياسٍ من أربعة أشياء؛ أصلٌ وفرعٌ وعلةٌ وحكمٌ[1]، وفيما يلي عرضٌ مُفصَّلٌ لهذه الأركان:

- **الأصل (المقيس عليه):** وهما مصطلحان يُستعملان بنفس المعنى في القياسِ النحويِّ وهو في الأصل ما انبنى عليه غيرُه في الحكمِ، ويُرادُ به ما اطَّرد من المسموع عن العرب، وبعبارة أخرى فالأصل يتمثَّل في جملة من القواعد والأحكام النحوية التي وضعها النحاة وجعلوا بعضها أصلاً يقيسون عليه بعضاً آخرَ[2]، وباعتبار الاطِّراد والشُّذوذ، فقد قسم ابن جني كلام العرب بالنسبة للقياس إلى أربعة أقسام فاصطلح عليها[3].
  - مُطردٌ في القياسِ والاستعمالِ جميعاً.
  - مُطردٌ في القياسِ شاذٌّ في الاستعمالِ.
  - مُطردٌ في الاستعمالِ شاذٌّ في القياسِ.
  - شاذٌّ في القياسِ والاستعمالِ جميعاً.
- **الفرع (المقيس):** وهو الركن الثاني من أركان عملية القياس وهو خلاف الأصل، والمقيس هو كلُّ ما يُحمَلُ على النصوصِ اللغويَّةِ أو على كلام العرب، لأن إثبات ما يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال[4]، وهو ما لم يُسْمَع عن العَرَب وأُريد إلحاقه بالمسموع عنهم لِيأخذ حُكمَه.
- **العلة:** وهي الرُّكنُ الثالث من أركان القياسِ، وبها تتجلى علاقة الأصل بالفرع؛ إذ تُمثِّل الصلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ولا تتحقق عملية القياس إلا بتوافر ما يجمع بين المقيس عليه والمقيس؛ أي العلة فهي مدار صحة القياس.
- **الحكم:** وهو ثمرة عملية القياس التي يُتوصَّلُ إليها بواسطة حمل الفرع على الأصل؛ والحكم هو«إسنادُ أمرٍ إلى آخر إيجاباً أو سلباً، والحكم العقلي إثباتُ أمرٍ إلى آخرَ أو نَفيُهُ عنه من غير توقُّفٍ على تكررٍ ولا وضعِ واضعٍ، وينحصرُ في الوجوبِ والاستحالةِ والجوازِ»[5].

3.1. الإجماع

وهو إجماعُ أهل البلدين[6]؛ ما لم يخالف نصًا أو قياسًا؛ إذ لم يَرِد أنَّهم معصومون كَكُلِّ الأمة وإنما هو مُنتزَعٌ من استقراء اللغة، فكلٌّ من حكم عن علةٍ صحيحةٍ، وطريقٍ نهجةٍ كان خليلَ نفسِه

---

[1] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 93.

[2] – ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 95.

[3] – ابن جني، الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1952م، 98/1.

[4] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص98.

[5] – الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1419هـ، 1998م، ص380.

[6] – البصرة والكوفة.

وسيبويه جنسِه، إلا أنَّنا لا نسمح له مع ذلك بالإقدام على مخالفةِ الجماعةِ التي طال بحثها، وتقدم نظرها إلا بعد إمعانٍ وإتقانٍ[1]، والإجماعُ اللُّغويُّ على ثلاثة أنواع[2].

- **إجماع الرواة:** ويكون باتفاق الرواة على رواية معينة لشاهد من الشواهد.
- **إجماع العرب:** عرض السيوطي في "الاقتراح" لإجماع العرب من غير النحاة والرواة، واعتدَّ به أصلاً يُحتجُّ به إن أمكن الوقوف عليه، قال:«وإجماع العرب أيضا حجة، ولكن أنَّى لنا بالوقوف عليه؟ ومن صوره أن يتكلَّم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه»[3].
- **إجماع النحاة:** والمقصودُ به اجتماع أهل المِصْرَيْنِ فإجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبرٌ خلافاً لمن تردَّدَ فيه وخرقُه ممنوعٌ، ومن ثم رُدَّ[4].

2. أدلة الفقه

نشأ علم أصولُ الفقهِ منذ نشأ علمُ الفقهِ، غير أنَّ الحاجة لم تكن ماسةً لتدوينه، إذ مَثُلَت في نفوسهم إبَّان الصدرِ الأوَّلِ من الزَّمنِ، فكانوا يَصدُرُونَ عنها فيما يُصدِرُونَ من أحكامٍ، ذلك أنَّها المنهج الذي يُتَّبعُ لضمانِ صحةِ النَّهجِ الإسلاميِّ الذي شرَّعه الشارعُ الحكيمُ.

ويُعلِّل محمود نحلة ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين أَظهُرِهِم يَستَفْتُونَه فيَفْتِيهِم بما يُوحى إليه قال تعالى:﴿**إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ**﴾[النجم: 04]، ويقضي بينهم بما يُلهِمُهُ الله من سنَّةٍ وبما يؤديه إليه اجتهادُهُ الفطريُّ، وبهذا يظهر أنَّ مصادر التشريع في زمنِ الرسول الكريم كانت مُنحصرةً في الكتابِ والسنةِ والاجتهادِ الذي يَرُدُّ النَّظيرَ إلى نظيرِهِ من الكتابِ أو السنَّةِ[5].

وإذا حاولنا التأصيل لعلمِ أصولِ الفقهِ فقد كانت بداية التأليف في هذا العلم في القرن الثاني الهجري على يد الإمام المطَّلبي **محمد بن إدريس الشافعي(204هـ)** في كتابه "الرسالة" يقول الزركشي (794هـ):«الشافعي رضي الله عنه أوَّلُ من صنَّفَ في أصول الفقه، صنَّف فيه كتاب "الرسالة"، وكتاب "أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث" و"إبطال الاستحسان" وكتاب "جماع العلم" وكتاب "القياس" الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعهم المصنِّفُون في

[1] – يحي الشاوي، ارتقاء السيادة، ص55.

[2] – ينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص79–81.

[3] – السيوطي، الاقتراح، ص 193.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، ص191.

[5] – ينظر: محمود أحمد نحلة ، أصول النحو العربي، ص10.

الأصولِ»[1]، ويقول فخر الدين الرازي«واعلم أنَّ نسبة الشافعيِّ إلى علمِ الأصولِ كنسبةِ أرسطو طاليس إلى علمِ المنطقِ، وكنسبةِ الخليل بن أحمد إلى علمِ العروضِ»[2].

وقد عُني علم أصول الفقه بمعرفة القواعد* التي يُتَوصَّل بها إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ عن أدلَّتها التفصيليَّةِ[3]، فموضوعه«الأدلةُ الكليةُ والأحكامُ الكليَّةُ، الأدلةُ من حيث إثباتُها للأحكامِ، والأحكامُ من حيث ثبوتُها بالأدلةِ»[4]، لتكون مهمَّة الأصوليِّ البحثُ عن الأدلة والأحكام الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية[5].

ولمَّا كان موضوع علم أصول الفقه هو الأدلةُ الشرعيةُ الكليةُ التي يتحقَّق بها الوصول إلى استخراج الأحكام، كان موضوع علم الفقه البحث في أفعالِ المُكلَّفينَ من حيث الأحكامُ الشرعيةُ لِيضطَلِعَ الفقيه بتطبيق القواعد الأصولية بأن يستنبط الأحكام الجزئية فهو المَنُوطُ به مثلا استنباط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[البقرة: 43] ويُستَنبَطُ حكم تحريم السرقة من قوله تعالى:﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: 38]»[6].

فهذا رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ يسأل معاذ بن جبل وهو يرسله إلى اليمن:«**كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ الله؟ قال: فبسُنَّة رسول الله، قال: فإنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ، قال: أَجتَهِدُ رَأْيِي ولا آلو، قال: فَضَرَبَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم صَدْرَه وقال: الحَمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يَرضَى رسولُ الله**»[7].

هذه الأصول الثلاثة التي حدَّدَها وأقرَّه عليها رسول الله وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ[8]، ومن ثم نَتَجَ القياس والاستحسان من بعد، لِتَجتمع للفقهِ أربعةُ أدلةٍ مثَّلت موضوع علم أصول الفقه«الكتاب

---

[1] – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط 2، 1413هـ، 1992م، 10/1.

[2] – تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطَّنَّاحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط 5، د ت، 100/1.

* **القواعد** جمع قاعدة، وهي قضيةٌ كليةٌ ينطبق حُكمها على جزئياتٍ كثيرةٍ هي أفرادُها، والمقصود بها هنا الضوابطُ الكليَّةُ العامةُ التي تشتمل على أحكامٍ جزئيةٍ مثل قاعدة الأمر للوجوب والنهي والتحريم. ينظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1974م، 33/1.

[3] – ينظر: ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تح: فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م، ص 09.

[4] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي،38/1.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ص 38/1.

[6] – ينظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1419هـ، 1999م، ص 14.

[7] – أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 3592، 444/5.

[8] – ينظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 09.

والسنة والإجماع والعقل أو القياس بكل ما يعرض عليها من مسائل تتعلَّقُ بطُرُقِ ثُبُوتها وأوجه دلالاتها مع الأحكام وأهم هذه الأدلة كتابُ الله وسُنَّةُ نبِيِّه»[1]، فكانت بذلك هذه الأدلة مصادر التَّشريع التي اتَّفَقَ عليها جمهور العلماء وهي عندئذ قسمان[2].

أ. **أدلة نقلية:** مُمَثَّلةٌ في الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع وشَرعُ من قبلنا ومذهب الصحابي عند من يَعُدُّها من مصادر التشريع ذلك أنّ الأمر مردُّه إلى النقلِ لا إعمالِ العقلِ.

ب. **أدلة عقلية:** وتقتصر على القياس ويلحق به الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب لأنَّ مردَّ الأمر إلى الرأي وإعمال العقل.

وليس من شكٍّ أنَّ كلا النوعين مفتقرٌ إلى الآخر في الاستدلال على الحكم، إذ يمكن التفصيل فيها فيما يلي:

1.2. الكتاب

وتُطلق عليه تسميات كثيرة كالكتاب والقرآن الكريم والمصحف والتنزيل والفرقان والذِّكر، ويعرِّفُه السبكي (771هـ) بقوله:«الكتابُ القرآنُ، والمعنيُّ به هنا اللفظُ المُنزَّل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه، المُتعبَّد بتلاوته، ومنه البسملة أول كلِّ سورةٍ غير براءةٍ على الصحيحِ لا ما نُقِلَ آحاداً على الأصحِّ والسَّبع متواترةٌ»[3].

2.2. السنة

وحدُّ السنة«ما رُسِمَ ليُحتَذَى»[4]، وهي كلُّ ما صَدَرَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة، ومنْ سنَّ سنَّةً سيِّئةً فعليه وزرُها ووزرُ من عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ**»[5].

3.2. الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على العزم يقال: أجمعَ فلانٌ على كذا إذا عزم عليه، وقد عُرِفَ في الاصطلاح بعدة تعريفات مختلفة لاختلاف شروطه وأقرب هذه التعريفات أنَّه«اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصرٍ من العصورِ على حكم شرعيٍّ اجتهاديٍّ»[6].

---

[1] – مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة، إيران، ط 2، 1405هـ، ص 35.

[2] – ينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 13–14.

[3] – السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2003م، ص 21.

[4] – العكبري، رسالة العكبري في أصول الفقه، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط 1، 1438هـ، 2017م، ص 26.

[5] – أخرجه الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، 1017، 87/3.

[6] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 163.

ويُعدُّ الإجماعُ ثالثَ الأدلةِ الشَّرعيةِ بعد كتاب الله وسنَّةِ رسولِه«لأنَّ المرجعَ في معرفة أحكام الحوادث التي لم ينصَّ على حكمها صراحةً في القرآن والسنة هو الاجتهادُ وإعمالُ الرَّأي، فإذا كان المجتهدون بحثوا عن حكم لواقعةٍ في عصرٍ من العصور ووصلوا باجتهادهم إلى حكمٍ معينٍ كان ذلك هو حكمها»[1].

4.2. القياس

وهو إلحاقُ أمرٍ غير منصوصٍ على حُكمه الشرعيِّ بأمرٍ منصوصٍ على حُكمِه لاشتراكهما في علة الحكمِ، فإذا ورد نصٌّ في الكتابِ أو السنةِ أو الإجماعِ على حكمِ واقعةٍ معينةٍ، ثم عرف المجتهد علة الحكم التي لأجلها شُرِّعَ في الشريعة، ثم وجد العلة ذاتها قائمة في واقعة أخرى شبيهة بالمنصوص عليها فيَغلُبُ على ظنه اشتراك الواقعتين في الحكم فيلحق ما لم ينصَّ عليه بما ورد فيه نص، ويسمى هذا الإلحاق القياس، وتسمى الواقعة المنصوص عليها الأصل (المقيس عليه)، وما لم ينص عليه الفرع (المقيس)، والمعنى الذي لأجله شرَّع الحكم هو العلة[2]، فكان للقياس بذلك أربعة أركان؛ أصلٌ وفرعٌ وعلّةٌ وحكمٌ[3].

5.2. الاستحسان

وهو في اصطلاح الأصوليين«ترجيح قياس خفيٍّ على قياسٍ جليٍّ بدليلٍ أو استثناء حكمٍ جزئيٍّ من أصلٍ كليٍّ أو قاعدةٍ عامةٍ بناءً على دليلٍ خاصٍ يقتضي ذلك»[4]، ممَّا يدلُّ على تفقهٍ دقيقٍ وتعمق في الرأي وفهم المسائل، وليس ذلك تشريعاً بالعقل والهوى والتشهِّي لأنَّه عملٌ بدليلٍ قويٍّ لا يفطن له إلا بعيدُ النظرِ واسعُ الأفقِ عميقُ الفكرِ وبصورةٍ أوضح الاستحسان هو«ترك حكمٍ لحكمٍ أولى منه مثل تقديم ما يثبت بالنصِّ على ما يثبتُ بالقياسِ استحساناً»[5].

6.2. المصلحة المرسلة

المصلحة في اللغة ضد المفسدة، وهي ما يترتب على الفعل ممَّا يبعث على الصلاح وفي الجانب الفقهي تفيد معنيين؛«الأولُ مجازيٌّ وهو السببُ المُوصِلُ إلى النَّفعِ، والثاني حقيقيٌّ وهو نفس المسبِّب الذي يترتَّب على الفعل من خيرٍ ومنفعةٍ، ويُعبَّر عنه باللَّذةِ والنفعِ أو الخيرِ أو الحسنةِ على نهجِ الإطلاقِ اللغويِّ»[6].

---

[1] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 168.

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 57.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص 58.

[4] – المرجع نفسه، ص 86.

[5] – العكبري، مسائل العكبري، ص 47.

[6] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 294-295.

ثانيا: حدود التفاعل بين الفقه والنحو وأصولهما

لمَّا كان الوجودُ السابقُ للخطابِ الأصوليِّ الفقهيِّ قد شكَّلَ نقطة الانطلاق للخطاب الأصوليِّ النحويِّ فقد تمَّ استجابةً لذلك نَقلُ المصطلحِ بفضل ارتباط ميدانَيْ الفقهِ والنحو، فاللغة هي أداة الدرس الأولى ولا شك أنَّ حدسَ مقاصدِ التشريعِ لا يكون إلا تبعاً لاستيعاب أُفُقِ الوعي لقواعدِ اللغة نفسها والقدرة على تحليل التراكيب لمعرفة الاختلافات والفوارق في مدلولاتها[1].

1. أبعاد التأثير بين الفقه والنحو

ولعلَّ تداخل التأثير بين الخطابين؛ الفقهيِّ والنحويِّ له ما يُبرِّرُه فالتقاربُ الدلاليُّ بين الشريعةِ من جهة والنحو من جهة أخرى قد أفضى إلى تأكيد هذا التقارب الذي صَدَرَ من طبيعة الموضوع؛ إذ تناسلت منه خيوط التأثير لِيَتَّخذ من البيئة الإسلامية الواقعية مناط أحكامه، فتَستَتِبَّ الحياة العلمية في ذلك العصر بما فيها العلوم اللغوية والدينية خَدَمٌ للقرآن الكريم وتَبَعٌ له.

وبالنَّظرِ إلى المنظومةِ الفقهيَّةِ نلفي سَبْقَ الفقهاءِ منذ أواخر القرنِ الثاني الهجريِّ إلى تدوين أصولٍ للفقه تُستَخرجُ منها الأحكامُ الفقهيَّةُ[2]، فكان بذلك أعظمَ المؤثرات في البحثِ النحويِّ حتى بُزوغِ القرنِ الرابعِ الهجريِّ، ولقد استمرَّ تأثيرُ هذا العلم بعد ذلك في مجالات معينةٍ في أصولِ التفكيرِ النحويِّ حتى إنَّه يمكن القول بأنَّه ما من علمٍ من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحويِّ ما تركه هذا العلم وهو أثرٌ يَتَضَافَر مع آخر لِيَجعل من علم أصول الفقه المَورِد الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية طوال قرونٍ ثلاثةٍ[3].

إنَّ الدراسات الأصولية للنحو شأنُها شأنُ كلِّ دراسةٍ تتنامى تدريجيًّا، فإذا كان النحاة الأوائل قد أخذوا أنفسهم بالبحث في القواعد النحوية وأصولها العامة من خلال النظر في الفروع جرياً وراء ضبط الأحكام، فالفقهاء كانوا أَجدَرَ بهذا النظر وقوفاً عند الأحكام التشريعية.

ومن هذا المنطلق فقد سار النحاة سيراً حثيثاً يبتغون من ورائه منظومة أقرب وأدنى، إذ أبان ابن جني عن نيَّته وطويَّة نفسه بقوله:«لم نَرَ أحداً من علماء البلدين– البصرة والكوفة – تعرَّض لعمل أصول النحو على مذهب أصولِ الكلامِ والفقهِ»[4]، ويُؤكِّد فاضل السامرائي تلك الصلة بقوله:«ولو

---

[1] – ينظر: سعاد سيد أحمد علي، استصحاب الأصل في الخطاب النحويِّ وتداعياته في مسائل الخلاف، مجلة الدراسات اللغوية، ع 04، 1420هـ، 2000م، مج 01، ص 101.

[2] – ينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 09.

[3] – ينظر: علي أبو المكارم، تقويم الفكر النحوي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 2005م، ص 248.

[4] – ابن جني، الخصائص، 02/1.

تابعنا العناوين التي يُصَدِّرُ بها بحوثه في كتابه الخصائص لكفانا ذلك مؤونة البحث عن التشابه بينها فهي مأخوذةٌ من أصول الفقه، ومن علم الكلامِ والمنطقِ، فتتبُّعُ العناوين وحدها يَدُلُّكَ على أثر الفقه وعلم الكلام والمنطق في بحثه»[1].

غير أنَّ الممثل لأصول النحو في استقلاليته ابن الأنباري(577هـ)، فقد أبان وأكَّد على حدود التشابه تلميحاً وتصريحاً؛ أمَّا التلميح فيظهر في حدِّه لأصول النحو بأنَّها«أدلةُ النحو التي تفرَّعت عنها فروعُه وفصولُه، كما أنَّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرَّعَت عنها جملتُه وتفصيلُه»[2].

ويصرِّحُ في "نزهة الألباء" بما يقطع الشكَّ بيقين سبقه وتَرَصُّدِه لذلك يقول:«علوم الأدب ثمانية (...) وألحقنا بالعلوم الثمانية عِلْمَينِ وضعناهما وهما علمُ الجدلِ في النحو وعلمُ أصولِ النحو، فيُعرَفُ به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد إلى غير ذلك على حدِّ أصول الفقه؛ فإنَّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى، لأنَّ النحوَ معقولٌ من منقولٍ، كما أنَّ الفقهَ معقولٌ من منقولٍ»[3].

ولعلَّ من آكد ما يدلُّ على طبيعة العلاقة بين ذينك الموضوعين بيان جانبٍ آخر من التأثيرِ الأصوليِّ، ويُقصَدُ بذلك تأثير المصطلحات الأصولية من خلال أثر العلة الأصولية في العلة النحوية فهو أظهرُ من أن يُنكَرَ، إضافة إلى تقسيم الحكمِ النحويِّ إلى واجب، ممنوع، وحسن وقبيح وخلاف الأولى، إذ ليست هذه المصطلحات إلا أثرا من آثار تقسيم الحكم الفقهي كما تقرَّرَ في أصول الفقه[4].

ويُؤكد جميل علوش على طبيعة العلاقة بين كلا العلمين مُورِداً مُؤلَّفَ الأنباري(577هـ) عينةً شاهدةً على صدق دعواه فـ«من يطالع كتاب "المنخول" يجد فيه كل الموضوعات التي بسطها ابن الأنباري في لمع الأدلة وجدل الإعراب ممَّا يدور حول النقل والقياس والاستحسان واستصحاب الحال مع الاعتراضات التي تُوجَّه إلى كلٍّ من هذه الأصول حتى تكاد تَنْتَفِي الفروق بين ما ينتمي في كلا الجانبين من أبواب وموضوعات»[5].

[1] – فاضل السامرائي، ابن جني النحوي، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة بغداد، د ط، 1389هـ، 1969م ص 143.

[2] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 80.

[3] – ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط 3، 1405هـ، 1985م، ص 76.

[4] – علي أبو المكارم، تقويم الفكر النحوي، ص 252.

[5] – جميل إبراهيم علوش، ابن الأنباري وجهوده في النحو، رسالة دكتوراه، معهد الآداب الشرقية، بيروت، لبنان، 1977م، ص 161.

2. مظاهر التأثير والتأثر بين العِلمَيْن

لقد أجمل **محمود أحمد نحلة** مظاهر تأثير علم أصول الفقه في الدرس الأصولي للنحو فيما يلي[1]:

أولا: العناية البالغة بالنصوص جمعاً واستقصاءً، والحرص على سلامتها بما وضعوا في حدود زمانية ومكانية، وضوابط لنقد النص سنداً ومتناً ثم الاعتداد بها فيما يضعون من قواعد استشهاداً أو تأويلاً أو تخريجاً، فكانت إضافة العقل إلى النقل أهم ما يُميِّز العِلمَيْنِ.

ثانيا: المصلحة في أصول الفقه غاية تُلخِّصُها عبارة "**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"، والفائدة في أصول النحو غايةٌ يمكن أن تُلخِّصَها عبارة "**لا خطأَ ولا لَبسَ**"، فهُمَا يُستَمَدَّان من مصدرٍ واحدٍ هو المنهج الإسلامي.

ثالثا: قضية الأصل والفرع التي شُغِلَ بها النحاة منذ المرحلة الأولى للدرس النحوي وافدة عليهم من أصول الفقه، فكان النحاة يقفون على جهودهم في الدرس الفقهيِّ ويأخذون عنهم.

رابعا: أخذ النحاة عن الأصوليين ما ارتضوه من قواعد وضوابط للترجيح من الأدلة المتعارضة سواء أكان تعارض سماعٍ، أم تعارض قياسٍ، أم تعارض سماعٍ وقياسٍ.

ومن المحدثين من يذهب إلى أنَّ أصول النحو ليست تماهياً في أصولِ الفقهِ، ذلك أنَّ هناك حدوداً تضمن لكلِّ علمٍ مجال دورانه، وإن كان هذا القول غير نافٍ لسبق التأليف الفقهيِّ عن نظيره النّحوي، إذ يذهب **محمد إبراهيم خليفة** في دراسته لأصول النحو عند ابن جني مذهبا يختلف عن سابقيه فعمَدَ إلى بيان أصالة الأصول النحوية إذ يَصِفُ اقترانَ علم أصول الفقه بعلم أصول النحو بأنَّه تشابه يتجلَّى في طريقة الوضعِ الشكليِّ أو الإطارِ المنهجيِّ الذي ينأى عن طلب الموضوع ومدلولاته[2].

فالقول بقضية التَّأثير والتَّأثر نوعٌ من الغُلُوِ الذي يفتقر إلى الفحصِ المنهجيِّ، فالتشابه بين العلمين ما هو إلا بيان للأمر بإيراد رديفه وهو من البداهة بمكان، أُضيفَ إلى ذلك أنَّ مفهوم كل أصل من الأصولِ النحويَّةِ أصل في النحو ويختلف تماما عنه في علم أصول الفقه صحيح أنَّ التسمية واحدة إلا أنَّ المفهوم الذي على أساسه يتم استخدام كلّ أصل مختلفٌ كلّ الاختلاف[3].

ويُوافق **عبد السلام المسدي** ما ذهب إليه محمد إبراهيم خليفة مُبرِّراً التسمية "أصول النحو" التي لاحت للنظَّار أنَّها محمولةٌ على أصول الفقه بتقديمِ تفسيرٍ أنطولوجيٍّ منظورٌ إليه في ضوء طبيعة المنهج، فالمنظومةُ الفكريةُ العربيةُ كانت معيناً واحداً، إذ كلَّما نَضجَ علمٌ من العلوم عَكَفَ التفكير

[1] – ينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 15-16.

[2] – محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 98.

[3] – ينظر: محمد إبراهيم صادق خليفة، أصول النحو في الخصائص لابن جني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، 1982م، ص 19، نقلا عن: محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 98.

العربي على دراسة أسسه النظرية ومبادئه العامة دراسة نقدية، فكان يُؤخَذ اسم العلم (النحو، الفقه، الكلام) لِيُعرَّفَ بالأصول فينتُجَ التعالق ويتشكَّل المصطلح (أصول الفقه، أصول النحو،...)، وعليه فلأصل المصطلح خلفيةٌ أوسعُ وأشدُّ انديا حاً من مفهوم التأثر الضيق[1].

[1] – ينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس، د ط، 1977م، ص133-134.

الفصل الأول:

استِصحَابُ الحَالِ حُجيَتُهُ وَدَورُهُ في التَّقعِيدِ النَّحويِّ

أولا: استصحاب الحال- المفهوم والأبعاد-

ثانيا: نظرية الاستصحاب شروطها وفرضياتها

ثالثا: حجية الاستصحاب في الاستدلال النحوي

رابعا: استصحاب الحال وأثره في بناء النظرية النحوية

خامسا: استصحاب الحال ودوره في توجيه الفكر النحوي

توطئة الفصل

قام علم أصول النحو بأمرٍ من الاستدلال اللغوي،[1] الذي اتَّخذ من النَّصِّ مجالَ ممارساتِهِ؛ إذ أكّدَ الجابريُّ على أنَّ عملية التفكير في العقلِ البيانيِّ صادرةٌ عن ذهنيةٍ لا تقبلُ ممارسة أي نشاطٍ إلا انطلاقًا من أصلٍ مُعطى وَسَمَه بالنصِّ، فمثَّلت بذلك العلوم المعرفية نِتَاجَ نصٍّ أُطيلَ النّظرُ فيه اجتهادًا واستنباطاً واستدلالاً، ليُتوقَّفَ على أحكامَ مثَّلت الشريعةَ من جهةٍ، والتشريعَ النحويَّ من جهةٍ أخرى.

وإنَّ المُستبصِرَ في هذه المنظومة بشِقَّيهَا النحويِّ والفقهيِّ، يَلفِي جوامعَ مشتركةً تُبرِّرُها طبيعة الشِّركة وماهيَّتِها، فمعلومٌ أنَّ الحقل المعرفيَّ مُنطلقُه دوماً من أصلٍ وأُولَى الأصول التي تُؤسِّس للأصول الأخرى في جميع العلوم هو "النصُّ"[2]، والقولُ بهذا مُنذرٌ بما هي أحقُّ وأجدرُ، ذلك أنَّه يُوحي بماهية النص وجودًا وأثرًا، فالدّرس الفقهيُّ قد عَرَفَ منهجًا خاصًّا يتلاءمُ مع طبيعةِ الممارسةِ، عُرِفَ بالاستنباط الذي عُهِدَ إليه بـ«استخراج أحكام وردت نصًّا في الغالب وهو ما يُمكن أن يكون مجالُه الفقهُ بشكلٍ قويٍّ»[3]، فأحكام الفقه منصوصٌ عليها في مصادرِ التشريعِ.

ولقد مثل الاستدلال حِراكاً معرفيًّا استفادت منه المنظومة المعرفية بعامةٍ، وكان الدليل والبحث في الأدلة المثبِتةِ لهذه الأحكام غايةُ مرام العُلماء والدارسين؛ فَهَمُّ أغلب علماء المسلمين من مُتكلمين وأُصوليين وبلاغيين ونحويين التقصِّي وإنعامُ النَّظر فيه، ولا بِدعَ في ذلك مادام الاستدلال هو على الحقيقة أصلٌ من أصولِ المنهجيةِ، ومادامت أغلبُ العلوم سِيمَا منها علم الكلام وعلم الأصول وعلم البلاغة اشتَغَلَت بالمنهجية إنْ وصفًا أو تحليلاً أو بناءً[4]، فيكون بذلك الاستدلال ما انتُخِبَ في علم اللغةِ بعامةٍ وعلم النحو بخاصةٍ؛ إذ هو عمليةٌ عقليةٌ تنضوي دونها سائرُ عملياتِ البرهنةِ على قضيةٍ ما انطلاقًا من قضايا أخرى.

وإنَّ النظر في طبيعة العلوم اللغوية يُورِثُ كلفًا بالنص، مُضافٌ إليه اجتهادٌ عقليٌّ تستدعيه طبيعةُ الواقعِ اللغويِّ، فالنحويُّ مُطالَبٌ بما لا فِكاكَ منه بالنَّظرِ رُضوخًا للواقع الذي يُوسَمُ بالتَّغيُّر وعليه جاز اعتبار تِلكُم المُتغيِّرات مَدفُوعَ النحاة الأول لمُقارَبة الواقع اللغويِّ باجتهادٍ مُستمرٍّ فجاء النظر في مصادرِ التَّشريعِ النحويِّ ممثَّلٍ في الأدلة النحوية إذ هي ضربان؛ نقليةٌ وعقلية«فالنقليةُ ما كان طريقها

[1] – ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي: النظرية والمنهج بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 1440هـ، 2018م، ص05.

[2] – عابد الجابري، بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة، ص 116.

[3] – محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص40.

[4] – ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز العربي الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1998م، ص 131.

النقلُ المحضُ وليس للمُجتهِد فيها فهم الحُكمِ بعد ثُبوته، والعقلية مردُّها الرأي المَحضُ وعمل المجتهد فيها ظاهرٌ، وهذه قسمةٌ يُنظر فيها إلى أصل الدليل، وإلا فكلٌّ واحدٍ من الضَّربين مُفتقِرٌ للآخرِ، لأنَّ الاستدلال لابُدَّ فيه من النَّظر ولا عبرةَ بالرأي شرعاً إذا لم يستند إلى نقلٍ»[1].

ولقد حَظِيت هذه الأصول باهتمامِ العلماءِ، في حين اقتصر النَّظر العقليُّ على فكرة الاستصحاب التي انتمت لدائرة العقل؛ ذلك أنَّ«العقلَ لا يُقيم على حالٍ وإنما يتجدَّدُ على الدوام وينقلب بغير انقطاعٍ، ليس العقلُ جوهراً مستقلاً قائماً بنفسِ الإنسانِ وإنَّما هو أصلاً فاعلية وحقُّ الفاعليَّة أن تتغيَّرَ على الدَّوامِ نظرًا لأنَّ مُقتضى الفِعل أن يفعلَ»[2]. وعليه فقد أوجَب هذا القول التمسُّك بما كان والبقاء عليه ما لم يَرِدْ ما يُخرجه عن بابه من دليلٍ قويمٍ مُنتَمٍ لدائرة النقل.

في حين شكَّلَ الحوارُ الأصوليُّ المُستَتِرُ خَلفَ مقولات النحاة بشأن دليل الاستصحاب خطابين منذ بداية التفكيرِ النَّحويِّ؛ خطابٌ تأسيسيٌّ مهَّدت له مُمارسةُ ابن جِنِّي(392هـ) واستَتَبَّت على يد ابن الأنباري(577هـ) مفهوماً ومصطلحاً، وخطابٌ حديثٌ مُقتَفٍ لأَثَرِ القُدماء المُؤسِّسين من جهةٍ ومُناهضٍ بنظرٍ من جهةٍ أخرى، فما يُحمَدُ للمحدثين أنَّهم درسوا حدود النظرية، فإن اقتصر القدماء على وسيلة التَّمثيل في التنظير كقولهم:(الأصلُ كَذَا والحملُ على الأصلِ أَوْلَى)، فقد اضطلع المُحدَثون بدرسِ ماهيَّةِ الأصلِ، فنظروا في فرضياتِه وشروطِه ومجالِه، وهو ما يُمكن وَسْمُهُ بنظريَّةِ الأصلِ.

وعليه مثلت ثنائيةُ الأصلِ والفرعِ لُبَّ الاستصحابِ، ولعلَّ ما شاع في الدرسِ النَّحويِّ من مقولاتٍ قد صَيَّرَتْهُ أصلاً لُغويًّا مُختَلَفاً في حُجيَّته بين آخذٍ به مُقِرٍّ بمكانتِه في إنتاجِ الأحكامِ النَّحويَّة ومُنكِرٍ له، إذ ذَهبَ الاتِّجاهُ الأوَّلُ إلى بيانِ أثره ودوره في عملية التَّقعيدِ النَّحويِّ مُبيناً عن جملةٍ من المسائلِ التي تُمثِّل إنتاجَهُ للأحكامِ وأثرَهُ في توجيهِ آراءِ النحاةِ، في حين أَعرَبَ هذا الاتجاه المُناهض تَأَبِّيهِ للاستصحاب حُجةً ودليلاً كونه يُستدلُّ به وتُعرفُ من خلاله الأحكامُ فقط عند فَقْدِ مُستَنَدِ الحُكمِ من سائرِ الأدلَّةِ.

واستدعت الضرورةُ المنهجيةُ للعلم المُثولَ أمامَ هذا الأصلِ لإعادة تقويمِه من خلال كلام النحاة في أبوابِ النحوِ ومسائلِه، فالنظرة الموضوعية حقيقٌ بها صياغة هذه الأحكامِ الأصوليةِ بعد استخلاصِها من كلامِ النحاة في الفروعِ.

[1] – محمد بن عبد الرحمن السبيهين، اعتراض النّحويين على الدليل العقلي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1426هـ، 2005م، ص 31.

[2] – طه عبد الرحمن، التكوثر العقلي، ص 21.

أولا: استصحاب الحال – المفهومُ والأبعادُ–

يُعَدُّ مفهومُ الاستصحابِ كما يتبدى في المُؤلَّفاتِ النحويةِ أحدَ الأدلة القَسيمةِ للرَّديفين أصولِ الفقهِ وأصولِ النحوِ، وإنَّ مِما تستدعيه الطبيعةُ العلميةُ لتصورِ هذا المفهوم عملية التأصيل؛ فمصطلح الاستصحاب بِعدِّه بنيةً لغويةً مستقلةً يَستصحِبُ مدلولَهُ اللغوي من مظانِّ المعاجمِ العربيةِ اللُّغويةِ التي عُدَّت مَحضنَ اللُّغة، غير أنَّ تلك البنيةَ اللُّغويةَ تنتقلُ بفضلِ السِّياقِ المعرفيِّ إلى اتِّخاذِ لَبُوسٍ اصطلاحيٍّ، لِيَتَّخِذَ بذلك الاستصحابُ شرعيَّةَ الحُضُورِ في الدراساتِ الأصوليَّةِ وهو ما نحن بِصَدَدِ الإعرابِ عنه والكشفِ عن ماهيَّتِه.

1. لغة

إنَّ المُدقِّق في المعاني اللغويَّةِ التي يَكتسبُها مصطلح الاستصحاب[1] في المعاجم العربية يَجدُها تتقاربُ في الدلالة أيَّما تقاربٍ، فنجد **الصاحب بن عباد(385هـ)** يُعرِّفه بقوله:«صَحَبَ: الصَّحبُ جماعة الصَّاحبِ، والأصْحَابُ: جماعة الصَّحْبِ ويُجمع أيضا بالصُّحبانِ والصُّحبةِ والصِّحاب وأحسَنَ الله صَحابتَك. وتقول عند التَّوديع: مُعانًا مُصاحبًا وأَصْحَبَ الرّجلُ إذا كان ذا صَاحِبٍ وأَصْحَبَ أيضا بمعنى اتَّبَعَ وانْقَادَ»[2]، ويقول في مَوضِعٍ آخرَ بالاستِتْبَاعِ:«أَصْحَبَ فُلانٌ فُلانًا أي غَلَبَهُ، فأَصْحَبهُ يَعنِي استَتْبَعَهُ فَتَبِعَهُ»[3].

ويرى **ابن فارس(395هـ)** في مقاييسه معنى الاقترانِ وهو محتوًى في المُلازمةِ والمُلاءمةِ بعد تأصيله للجذر اللُّغوي "الصاد والحاء والباء" إذ دَلَّلَ على أنّها تعود لأصلٍ واحدٍ متمثل في المقارنة يقول:«صَحِبَ الصادُ والحاءُ والباءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارنةِ شيءٍ ومقاربتِهِ، ومن ذلك الصَّاحبُ والجمعُ الصَّحبُ، كما يُقَالُ راكبٌ وركْبٌ، ومن الباب: أَصحَبَ فُلانٌ: إذا انقادَ وأصحَبَ الرّجلُ إذا بَلَغَ ابنُه وكلُّ شيءٍ لازم شيئًا فقد استَصحَبَه ويُقالُ للأديمِ إذا تُرِكَ عليه شَعَرُهُ مُصحَبٌ، ويُقالُ أصحَبَ الماءَ إذا عَلاهُ الطُّحلُبُ»[4].

---

[1] – ومِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ القدماء أثناء درسهم لدليل الاستصحاب لم يسوقوا المعنى اللُّغوي له باستثناء ابن الطيب الفاسي الذي أُريد له أن يَجمع إلى جانب التعريفِ الاصطلاحيِّ التعريفَ اللغويَّ، ينظر: ابن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، 1057/1.

[2] – الصاحب بن عبَّاد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسين آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، 467/2، مادة (صحب).

[3] – المصدر نفسه، ص467.

[4] – ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1979م، 335/3، مادة (صحب). وينظر: الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مراجعة: محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430هـ، 2009م، ص 633.

أمَّا صاحب اللسان **ابن منظور(711هـ)** فيُعرِبُ عن مدلوله بقوله:«صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحبةً بالضَّمِّ وصَحَابةٌ بالفتحِ وصاحَبَهُ عاشرهُ(...) واستصحَبَ الرّجُلَ دَعاهُ إلى الصُّحبةِ، فكلُّ ما لازَمَ شيئًا فقد استَصْحبَهُ»[1].

وقد تفرد **الفيُّومي(770هـ)** بما أضافه للمصطلح على غرارِ سابقِيه، إذ يكشف عن تقاربٍ دلاليٍّ يتوافق والحدّ الاصطلاحي للاستصحاب مُؤكدًا على أنَّهُ«إذا تمسَّكتَ بما كان ثابتًا كأنّك جَعلْتَ تلك الحالة مُصاحِبَةً غيرَ مُفارِقَةٍ»[2].

وممَّا هو معروفٌ دلالة الألف والسين والتاء على الطلب، وعلى هذا الأساس لا يخرُجُ الاستصحاب عن معنى طلب الصُّحبَةِ والمُلازمة بين أمرين أو شيئين، ولا يستقلُّ عن هذا المفهوم ما ذهب إليه **الفيروزآبادي(817هـ)** في قاموسه إذ أقرَّ ما نصُّهُ الآتي: «صَحِبَهُ كسَمِعَهُ صحابةٌ ويُكسَرُ وصَحِبَه عاشرهُ وهم أُصَيحابٌ وأصَاحِيبٌ وصُحبانٌ وصِحابٌ(...) واستصحَبَهُ دَعاه إلى الصُّحبَة ولازَمَهُ»[3].

وتُصادق على هذا المعنى المعاجمُ الحديثةُ فنجد المعجم الوسيط يُؤيدُ ويُؤكدُ ما ورد من معانٍ مختلفةٍ للاستصحاب؛ إذ لا تخرج عن المصاحبةِ والمرافقةِ والانقيادِ يقول:«استصحَبَ الشيءَ لازَمَهُ ويُقالُ استصحَبَه الشيءُ؛ سأله أن يجعَلَه في صُحبَتِهِ(...) الصَّاحبُ: المرافقُ ومالكُ الشَّيء والقائمُ على الشيء، وفي التَّنزيلِ العزيزِ:﴿**وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً**﴾ [المدثر:31]»[4].

وصَفوةُ القولِ أنَّ المعاني التي ضَمَّنها اللُّغويون معاجمهم، تَتبلورُ حولَ معنى الملازمةِ والاقترانِ والمُلاءمةِ، ونَخلُصُ من هذا إلى أنَّ المفهومَ اللُّغويَّ في عُمومِه قاصرٌ على علاقة الاقترانِ بين شيئين أو لازمين.

2. اصطلاحا

يتطلب التعريف بالاستصحاب من الناحية الاصطلاحية[5] وُلُوجَ المجالين؛ الفقهيِّ والنَّحويِّ على حدٍّ سواءٍ، إذ عرَّفَهُ الأصوليون بعدَّةِ تعاريفَ تختلف في عبارتها وحدودها في حين تكاد تتقارب على مستوى المدلول، ولا يَحيدُ عن هذا النَّهجِ النحويون إذ اتَّخَذ عندهم أبعادًا أخرى في مظانِّ عملية

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 2400/4، 2401، مادة (صحب).

[2] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1987م، ص 127، مادة (صحب).

[3] – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ، 2005م، ص104، مادة(صحب).

[4] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، ط 4، 1425هـ، 2004م، ص507.

[5] – ويسمى في الاصطلاح "استصحاب الأصل" أو "استصحاب الحال". ينظر: ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص46.

الاستدلالِ النحويِّ، وعلى هَديِ هذه الحيثيَّات يمكن إيراد جملةٍ من التعاريف بدءًا بعُلماء أصول الفقهِ وُصولًا إلى علماء أصول النَّحو.

1.2. استصحاب الحال عند الفقهاء

يرى **الرَّازيُّ(606هـ)** أنَّ الاستصحابَ أوسعُ من أن يكون مُقتصرًا على الجانب التَّشريعي، إذ عدَّه أمرًا إلزاميًّا يُؤخَذ به إنْ في الدِّينِ أو الشَّرعِ أو العُرفِ يقول:«واعلم أنّ القول باستصحابِ الحالِ أمرٌ لابدَّ منه في الدين والشّرعِ والعُرفِ، أمَّا في الدين: فلأنَّه لا يتم الدين إلا بالاعتراف بالنُبوَّة ولا سبيل إليه إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا فعلٌ خارقٌ للعادة، ولا يَحصُل فعلٌ خارقٌ للعادة إلا عند تَقَرُّر العادة ولا معنى للعادة إلا أنَّ العلم بوقوعه على وجهٍ مخصوصٍ في الحال يقتضي اعتقادَ أنَّه لو وَقَعَ لمَا وَقَعَ إلا على ذلك الوجهِ وهذا هو عَيْنُ الاستِصحَابِ»[1].

إنَّ ما أورده الرازي من تعريفٍ يُوحي بِطُغيانِ المنهجِ المنطقيِّ العقليِّ في تفسيره لهذا الدليلِ الذي فَصَّلَ فيه من الجانب الشرعيِّ لِيَخلُصَ إلى أنَّ عِلْمَنَا بالثُّبُوتِ في الحالِ، يقتضي ظنَّ وجودِه في الزمنِ الثاني[2].

وفي مسألة العُرفِ يُقرُّ بأنَّ الاستصحابَ قارٌّ في مُعاملاتِ البشرِ وبه تُقضَى مصالحهُم يقول: «فلأنَّ من خَرج من دارِه، وترك أولادَه فيها على حالة مخصوصة كان اعتقادُهُ ببقائِهِم على تلكَ الحالةِ التي تَرَكَهم عليها(...) بل لو تأمَّلنا لقَطَعنا بأنّ أكثر مصالحِ العالمِ، ومعاملاتِ الخَلقِ مبنيٌّ على القولِ بالاستصحابِ»[3].

فالاستصحابُ عنده منظورٌ إليه من وِجهَة نظرٍ عقليةٍ، إذ يَصُوغ أدلته بناءً على نمطٍ استدلاليٍّ وهو ما يعكس تأثُّره بالمنطق، وقد خالف بذلك سابقيه في ضوء طبيعة مذهبه الذي يرى فيه دخلاً للعقلِ في الأحكامِ.

[1] – الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 2، 1420هـ، 1999م، 1443/4. وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 17/6.

[2] – ينظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص 1444.

[3] – المصدر نفسه، ص 1444.

ويُفصِّلُ **أحمد إدريس عبده** في شرحه ورقات **الجويني*(478هـ)** أبعادَ المصطلحِ عند الأصوليين«أحدُهُمَا استصحابُ العدمِ الأصليِّ المعلومِ بدليلِ العقلِ في الأحكامِ الشَّرعيةِ كاستصحابِ البراءةِ الأصليةِ من التَّكليفِ حتى يَدُلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تغييرِه»[1].

فيُتَمَسَّكَ بأمرِ الشارعِ إن إثباتًا أو نفيًا، والإثباتُ يقتضي وجودَ الحكمِ في الحالِ الأُولى وهو ما يُستصحبُ على الحالِ الثانيةِ ما لم يتغير، في حين يُستَصحَبُ العَدَمُ الأصليُّ إذا انتفى ما يُقرِّه الشرع كعدمِ وُجوبِ صومِ رجب لاستصحابِ الأصلِ في العدمِ الأصليِّ – إذ لم يثبُت على وجوبِ صيامِه من الشارع – وكنفي وُجوبِ صلاةٍ زائدةٍ على الخمسِ[2]، ويرتبط المدلول الثاني للاستصحاب بالزمن فهو«إثباتُ حُكمٍ في الزمنِ الحاضرِ بناءً على ثُبُوتِه في الزَّمنِ الماضي حتى يقوم دليلٌ على تغييره فيُقالُ: الحكمُ الفلانيُّ قد كان فلم نَظُنَّ عَدَمَهُ»[3].

وممَّا هو بَدهيٌّ أنَّ الزمن يتغيَّرُ ويعكس مُستجدَّاتٍ على وجهِ البسيطةِ، وهو ما يُؤثِّر في الجماعةِ البشريةِ«لأنَّ مُجرد مُرور الزَّمن لا يُغير حُكمها الذي شُرِّع لها ابتداءً، دون دليلٍ مُؤثرٍ جديدٍ يقطع هذا الاستمرارَ والثَّباتَ»[4]، وهو ما يدفع للبحثِ وتقصِّي الأحكامِ الملائمةِ بناءً على مَسلكِ الاجتهادِ مُتَّبعينَ في ذلك المنصوص عليه وَفقَ خُطَّةٍ منهجيةٍ علميةٍ.

وانطلاقا من القاعدة الفقهيَّة الناصَّةِ على أنّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ[5]، كان البقاءُ على الأصلِ ما لم يقم دليلٌ على تغييره تمسُّكٌ باستصحابِ الحالِ؛ أي مُصاحبةُ حكمٍ كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحاضرِ حتى يرِدَ ما يُغيِّرُهُ.

---

* هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوينيّ النَّيسابوريُّ، إمامُ الحرمين، النَّظَّار الأصُوليُّ المتكلم ، وُلِد في الثامن عشر من شهر محرم سنة تسعَ عشرةَ وأربعمائة، أخذ الفقه على والده، وسلك طريق البحث والنَّظر والتَّحقيق حتى صار أعلم أهل الأرض في الفقه والأصول والكلام، توفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة. ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/181،165.

[1] – أحمد إدريس عبده، أصول الفقه تيسير المهمَّات في شرح ورقات إمام الحرمين الجُويني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، د ت، ص289.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص289.

[3] – المرجع نفسه، ص290. وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ، 2000م، 974/1. وينظر: ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ، 179/1.

[4] – عوني أحمد محمد مصاروة، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م، ص24.

[5] – يريدون بها أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على عدمها، لقوله تعالى﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة: 29]. ينظر: ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص63.

ويذهب **الغزَّالي*(505هـ)** في المُستصفى إلى تقديم تصوُّرٍ للاستصحاب يقول:«الاستصحابُ عبارةٌ عن التّمسُّكِ بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليلِ، بل إلى دليلٍ مع العلمِ بانتفاءِ المُغيِّرِ أو مع ظنِّ انتفاءِ المُغيِّرِ عند بَذلِ الجُهدِ في البحثِ والطَّلبِ»[1].

وجملةُ ما يوضحُه تعريفُه أنَّ الاستصحابَ قَيْدُ وُجودِ الدَّليلِ العقليِّ أو الشرعيِّ، فالمجتهدُ يبذلُ جهدهُ في البحث والتَّقصي مُراجعًا في ذلك المدونةَ التشريعيَّةَ بمختلف مباحثها، فإذا ما تعذر وجودُ الدليلِ المُغيِّر لَزِمَ ذلك بقاءَهُ على الحالِ الأصليِّ«وذلك لأنَّ المجتهد قبل استفراغِ وُسعه في البحثِ و التَّأمُّلِ يكون جاهلا في الدليل المُغير بتقصير منه فلا يكون جهله مَلزمَةً بغيره ولا حُجة في حقِّ نفسه بل ولا عذرًا، لأن بقاءه لم يُعلم يقينًا ولا ظنًّا»[2].

ويخلُصُ صاحب المُستَصفى إلى القَولِ بأنَّ النظر في الأحكامِ يقتصِرُ على الإثباتِ أو النَّفيِ ففي حالة الإثبات يكون العقل قاصرًا عن الدلالة عليه، أمَّا النَّفي فالعقل قد دلَّ عليه إلى أن يَرِدَ الدَّليلُ السمعيُّ بالمعنى الناقلِ من المنفيِّ الأصليِّ، فانتَهضَ دليلًا على أحدِ الشَّرطين وهو النفيُ[3].

ويُخالف **الآمدي**(631هـ)** سابقيه في تعريف الاستصحاب إذ آثَرَ مصطلح الأصل في بيان المدلولِ«وعلى هذا فالأصلُ في جميعِ الأحكامِ الشرعيَّةِ إنَّما هو العدمُ وبقاءُ ما كان على ما كان، إلا ما ورد الشارع بمخالفتهم فإنما نحكم به ونبقي فيما عداه عاملين يقتضيه النفي الأصلي كوجوب صوم شوَّال وصلاة سادسة ونحوه»[4].

---

* هو الشيخُ الإمامُ البحرُ، حُجَّةُ الإسلامِ، زينُ الدّين أبو حامدٍ محمد بن محمد بن محمد الطُّوسيِّ الشَّافعيِّ الغزَّاليِّ، صاحب التصانيف، ولازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، أَلَّفَ في الأصول والفقه والكلام والحكمة، فله "الإحياء" وكتاب "الأربعين"، وكتاب "القسطاس" و"التهافت"، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة، وله خمس وخمسون سنة، ودُفِنَ بمقبرة الطابران. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 11، 1996م، 322/19-343، وينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6.

[1] – أبو حامد الغزَّالي، المستصفى من علم أصول الفقه، تح: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 1432هـ، 2011م، 494/1.

[2] – حابس محمد خليفة حتاملة، الاستصحاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جدارا، الأردن، ع 1، مج 3، 2014م، ص98.

[3] – ينظر: أبو حامد الغزَّالي، المستصفى، ص 491-492.

** هو عليٌّ بن أبي عليٍّ بن أحمد بن سالم الثَّعلبيٌّ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، وُلِد حوالي عام (556هـ) بمدينة أَمَدْ وقرأ بها القرآن، وقرأ القراءات والحديث وكان مع الحنابلة ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وقد صنَّفَ كتاب " الأذكار في أصول الدين" و "الإحكام في أصول الفقه" و "المنتهى" و "منائح القرائح"، وكانت مُصنّفاته فوق العشرين مُصنَّف، توفي عام(631هـ). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 306/8-307.

[4] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1998م، 132/3.

ويوافق **ابن تيمية*(622هـ)** ما ذهب إليه صاحب الأحكام في أنَّ الاستصحاب«هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشَّرع، أي أنَّ الأمر إذا كان على حال ولها حكمٌ خاصٌّ من الشَّارعِ فإنَّ ذلك الحُكم يستمرُّ إلى أن يثبُتَ تغيُّر الحال، فما لم يثبُت انتفاء الحكم ولا بقاؤه، فهو باقٍ بحكم استصحابِ الحالِ»[1].

فالاستصحابُ هو عمليَّة سَحْبِ الحُكمِ الأوَّلِ المنصوصِ عليه في الزَّمنِ الماضي على الحالِ الواقعةِ في الحاضرِ بفَرَضِ ثباتِها؛ إذ الثَّباتُ في الحالِ مع عدم وجود الحُكم قيدُ الالتزامِ بالحُكم ويُوضّحُ ابن تيمية تغيُّرَ الحُكم بمثال المفقودِ الذي لا تُعلَمُ حياتُه ولا موتُه فالحالُ كهذه أن يُفرَضَ حيًّا مادام منفيًّا عنه حُكم الوفاة.

وعليه وَرَد الاستصحابُ عند أصحابِ أصولِ الفقهِ بتعاريفَ مُتعدِّدةٍ تختلف في اللفظ وتتوحَّد في المفهوم، إذ نخلُصُ إلى أنّ الاستصحاب هو بقاءُ الحُكم على أصله حتى يعرِضَ له دليلٌ يُخرجُه عن هذا الأصل، وبذلك فالأحكام المُنتَجة تأخذ من الإثبات والنفي مناطًا للحكم وعليه فالأصلُ هو النَّفي والإثباتُ فرعٌ عليه، ومنه جاز اعتبارُ الاستصحابِ في الفقه لا يخرج عن استدامة مَنفيٍّ أو إثباتِ مُثْبَتٍ، حتى يوجد ما يُغيِّرُه من عوارضَ طارئةٍ، وعليه تظهر حقيقة الاستصحاب على أنَّه نفي الانتقال عن الأصل لانتفاء الانتقال عنه أي لانتفاء دليله.

2.2.استصحاب الحال عند النحويين

1.2.2. عند القدماء

- **ابن جني(392هـ)**

يعدُّ **ابن جني** فاتحةَ الدراسات الأصوليَّةِ بتحكيمِ إجماعيٍّ في مُؤلَّفه "الخصائص"، فقد كانت له بذلك الحُظوة في سبرِ غَوْرِه، فهو الذي فَتَقَ عِلمَ الأصولِ بما أورده من مباحثَ حقيقٌ بها أن تكون باكورةَ علمِ الأصولِ، إذ يُمهِّدُ للدَّرسِ الأصوليِّ ابتداعًا لا احتذاءً بما أقرَّهُ وانفرد بتفصيل بيانه[2].

* هو فخر الدين أبو عبد الله محمَّد بن أبي القاسم الخضر بن محمَّد بن الخَضِر بن عليٍّ بن عبد الله بن تيمية الحرانيِّ الحنبليِّ صاحب الديوان، الخطابُ والتفسيرُ الكبيرُ، وُلِدَ في شعبان سنة اثنتين وأربعينَ وخمس مئة بحرَّانَ، تُوفيَّ في صفر اثنتين وعشرين وست مئة، وله ثمانون سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/289-290.

[1] – محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1991م، ص 412.

[2] – يتحدَّث الكندي عن أصول النحو إذ يورد أنَّ أوَّل كتاب لا يزال موجودًا عالج أصول النحو وأدلَّته إنَّما هو كتاب الخصائص لابن جني وإن جاءت مباحثه متفرِّقة. ينظر: خالد بن سليمان بن مهنا الكندي، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 2، 1430هـ، 2009م، ص 50. وينظر: سعود بن غازي أبو تاكي، خصائص التأليف النحوي في القرن الرابع الهجري، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2005م، ص 222.

إنَّ أول ما يسترعي المُستَقصيَ لمفهوم الاستصحابِ حقيقةُ تنشُّئِه؛ إذ أنّه غيرُ بعيدٍ على ذي نظرٍ أنَّ المصطلح قد غُيِّبَ لفظًا، أُستُحضِرَ مُمارَسةً عند **ابن جني**[1]، وذلك من خلال ما أورده من مسائل تنضوي تحت باب ما يُعرف بـ«إقرارُ الألفاظِ على أوضاعِها الأُوَلِ، ما لم يدْعُ داعٍ إلى التَّركِ والتَّحوُّلِ»[2]، والمُتمعِّنُ فيه يجد الاختلاف الصِّيغيَّ لا يتنافر ألبتَّةَ والائتلافَ الدلاليَّ لمصطلح الاستصحابِ، وهو ما يُضفي عليه شرعيةَ الحضورِ في الدراسات الأصوليَّةِ.

ومن المحدثين من ذهب إلى هذا الرأي أيضا منهم **إبراهيم أبو اليزيد خفاجة**، إذ يقول:«وهو ما يُساوي مصطلح الاستصحاب عند غيره من النّحويين»[3].

ويرى **عبد الرحمن الحجوج** أنَّ ابن جني قد تحدَّث عن مصطلح الاستصحاب تحت مُسمَّياتٍ أخرى، وعقد لها أبوابًا في الخصائص وهي ثلاثة ممثلة في ما يلي[4].

- ✓ أولا: بابٌ في أنّ الحُكم للطَّارئ.
- ✓ ثانيا: بابٌ في نقض الأوضاعِ إذا ضامَّها طارئٌ عليها.
- ✓ ثالثا: بابٌ في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأُوَلِ، ما لم يَدْعُ داعٍ إلى التّركِ والتَّحوُّلِ.

هذا وقد نَحَا **أحمد سليمان ياقوت** هذه الوُجهَة، ووافق مذهبَه الحجوج قائلا:«كان ابن جني يعرف استصحاب الحال بغير شكٍّ، وقَدَّر أيضا أنه يتناول المسائل الجوهريَّة أو القواعدَ العامة في النَّحوِ، فلم يشأ أن يتناول موضوعه تحت عنوان "استصحاب الحال" بل تناوله في "باب أنّ الحُكم للطارئ" وبذلك أخذ الموضوعَ وتَرك الاسمَ لا لشيءٍ، إلا لِكَي يُعربَ عن رأيه في استصحاب الحال كدليلٍ»[5].

---

[1] – ويُوافق فاضل السامرائي هذا الطرح إبان دراسته للأصول النحوية عند ابن جني، إذ أقرَّ ما مُفاده أنَّ الاستصحاب وإن لم يذكره ابن جني باسمه فإنَّه مارسه في تَعداد ممارساته الأصولية. ينظر: فاضل صالح السامرائي، ابن جني النحوي، ص 156.

[2] – ابن جني، الخصائص، 457/2.

[3] – إبراهيم أبو اليزيد خفاجة، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النّحوية والصرفية، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، جامعة شقراء، السعودية، ع 2، 2011م، ص 102.

[4] – ينظر: محمد عبد الرحمن الحجوج، الأصول اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني اصطلاحا واستكمالا، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط 1، 2012م، ص 243–245.

[5] – المرجع نفسه، ص 245– 246.

- **ابن الأنباري(577هـ)**

ومنْ ماثِلَةِ القولِ أنّه وإن كان لابن جني قَدَمُ السَّبقِ الزمنيِّ في تعريفه للاستصحاب هيكليًّا، فإنَّ **لابن الأنباري*** سَبْقُ التَّأصيلِ المُصطلحيِّ أصوليًّا، إذ يُؤرَّخُ للاستصحابِ بَداءَةً من مُؤلَّفه "الإغراب في جدل الإعراب ولُمْع الأدلَّة" مُعرِّفًا إيَّاهُ على أنَّه«إبقاءُ حال اللَّفظ على ما يستحقُّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنَّما كان مبنيًّا لأنَّ الأصل في الأفعال البناءُ وإنَّما يُعربُ منها لشبه الاسم»[1].

وهذا التعريف هو ما أقرَّه ابن الأنباري وقد أورده مُستهلًّا به رسالته الأولى السَّالفة الذكر، مُعربًا بذلك عن حدِّ الاستصحاب إذ يراه متعلّقًا بحال اللَّفظ، والحال هنا الحكم الأصليُّ الأوَّلُ الذي اتَّخذه اللَّفظ بدءًا، وهو ما اصطُلِحَ عليه ضمن منظومةِ الاستدلالِ النحويِّ بالأصل بمعنى«ما له قيامٌ بذاته»[2]؛ أي ما تستحقُّه الكلمة بنفسها كاستحقاق الاسم الإعراب لأنَّه اسمٌ.

والمُستَبصِرُ في أمثلة الاستصحاب التي ساقَها ابن الأنباري في اللُّمعِ تتكامل عنده حقيقتُه يقول:«والمُراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء، حتى يُوجدَ في الأسماءِ ما يُوجِبُ البناءَ، ويُوجدَ في الأفعالِ ما يُوجِبُ الإعراب»[3].

ومُنتهى ما يمكن إجمالُه عن هذا التَّمثيل أنَّ التَّمسُّك بإعراب الاسم أمرٌ ثابتٌ عند انعدام العلَّة الطارئة التي تَجترئُ على الحُكمِ الأول لتُغيِّره، فيتلبَّس حُكمًا آخَر تفرضُه طبيعةُ العلة النحوية، ومثاله أنَّ ما يُوجبُ الإعرابَ في الاسم عِلَّةُ الفَرْقِ[4]، وسَيتقدَّم الحديث عن هذه المباحث في مظانِّها إذ نكتفي بعرض تصورٍ عامٍّ لمفهومِ الاستصحابِ.

---

* هو عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله بن أبي سعيدٍ الأنباريِّ أبي سعيد أبو البركات المُلقب بالكمال النحوي، وُلِدَ سنة ثلاثَ عشرةَ وخمسمائةٍ بمدينة الأنْبَارِ بالعراق، صاحِبُ التَّصانيف الحسنة المُفيدة في النّحو، كان فاضلًا عالمًا زاهدًا، وتفقّه على مذهب الشافعيِّ على يد الوزراء بالمدرسة النِّظامية، وقرأ النّحو واللّغة، وبَرعَ في الأدب حتى صار شيخ وقته، ودرس النّحو فترةً ثمّ انقطع وانشغل بالعلم والعبادة، ومن أشهر مُؤلّفاته "أسرارُ العربية" ، "الأضدادُ" ، "الإغرابُ في جَدلِ الإعراب ولُمعُ الأدلّة" ، "الإنصافُ" ، "البيانُ في إعراب غريب القرآن"، توفي سنة سبع وسبعينَ وخمسمائة. ينظر: القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ، 1986م، 2/169-170. وينظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1384هـ، 1965م، 2/86.

[1] – ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 46.

[2] – الجرجاني، معجم التعريفات، ص 28.

[3] – ابن الأنباري، لُمع الأدلة، ص 141.

[4] – والمقصود بها ما يوضحه الزجاجي في إيضاحه بتعليله لأنّ الإعراب إنَّما يدخل الكلام ليُفرّق به بين الفاعلِ والمفعولِ والمالكِ والمملوكِ والمضافِ والمضافِ إليه. ينظر: الزجاجي، الإيضاح في علل النّحو، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 6، 1996م، ص 77.

- **السيوطي(911هـ)**

أمَّا صاحب الاقتراح **جلال الدين السيوطي** فقد عُدَّ من المتقدمين الذين ارتبط ذكرهم بأصول النحو عامة فهو بذلك ثالثُ الأقطابِ في هذا المجال مِمَّن حاولوا بناء المنظومة الأصوليَّة، إذ نقل تعريف ابن الأنباري ليكون بذلك مُقتفيًا أثَرَ سابِقيه، فساقَ بابًا في مُؤلَّفه تحت عنوان«في الاستصحاب»[1]، غير أنَّه لم يُضِف جديدًا ولم يستحدِث قديمًا يستدعي الوقوف عليه.

وبالانتقال إلى أحَدِ شُرَّاحِ الاقتراح نلفي ما سَاقَهُ **ابن علان الصدِّيقي** في مُؤلَّفه يَشِي بتبعيَّةٍ لما ساقه النحاة قبله في عُباب مؤلفاتهم النحويةِ، إذ دلَّ على ما نصُّه«إبقاءٌ لما كان على ما كان»[2] مُراعيًا في ذلك حال الأصلِ الأولِ.

- **يحي الشاوي (1096هـ)**

وآخر ما وصل إلينا من كتب الأصول كتاب "ارتقاء السيادة في علم أصول النحو" للشيخ **يحي بن محمّد الشاوي** المغربي الجزائري المتوفّى سنة(1096هـ)، وممّا هو مُلاحظٌ أنّ مؤلَّفه هذا يَعقِبُ مباشرة مؤلَّف السيوطي زمنًا وترتيبًا وتبويبًا[3]، وقد عرَّفَ الاستصحاب بقوله:«إبقاءُ ما كان على ما كان عند عدم دليلِ النقلِ عن الأصلِ، وهو مُعتبرٌ كبقاء الأسماءِ على الإعرابِ، والأفعالِ على البناءِ حتى يُوجد النَّاقلُ»[4].

وهذا التعريف لا يخرج عن زُمرَةِ التَّعاريف التي اتَّبَعَت نَهْجَ أصولِ الفقهِ، ومن ثمَّ مثَّلَ نتاجاً لذلك التَّثاقُفِ الحاصلِ بين المنظومتين النحويَّةِ والفقهيةِ، ويظهر ذلك جليًّا من خلال ما أورده الغزَّالي من«أنَّ الأحكامَ السَّمعيةَ لا تُدرَكُ بالعقل، لكن دلَّ العقل على براءةِ الذِمَّةِ عن الواجباتِ، وسقوطِ الحَرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بِعثة الرُّسُلِ عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاءُ الأحكامِ معلومٌ بدليلِ العقلِ قبل وُرودِ السَّمعِ ونحن على استصحابِ ذلك إلى أن يَرِدَ السَّمعُ»[5].

وممَّا هو معهودٌ بداهةً أنَّ مناط الحكم يُرجَوُ إلى محصول النظرة الإجمالية لحيثيات تصوُّرٍ ما وعليه يحسُنُ القول أنَّ الاستصحاب كمصطلحٍ قد اتَّخذَ عند النحاة بُعدَين ضِمن الخارطة الأصوليَّة بدءًا بابن جني الذي أورده قصدًا دون تصريحٍ، ولعلَّ مردَّ هذا إلى أسبابٍ تعضُدُها أسباب أبرزها عدم اكتمالِ تصوُّره واستوائه في تلك الحِقبةِ الزَّمنيةِ وعدم خروجه من بوتقة التَّشكيل المصطلحيِّ بعدُ.

---

[1] – السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص 374.

[2] – ابن علّان الصديقي، داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح في النحو، ص390.

[3] – وقد ذكر محمد عيد تأثُّر الشيخ يحي الشاوي بالسيوطي، إذ احتذى حذوه خطوةً خطوة، مع اختلافٍ بيِّنٍ في الأسلوب وطريقة العرض – وهو من البداهة بمكان أن يستقلَّ الأسلوب علمًا على صاحبه – غير أنه لم يتفرَّد بتأصيلٍ مُعمَّقٍ أو نظرٍ علميٍّ يفيء على الدَّرس الأصوليِّ بما يُسهِم بالكشف عن خباياه. ينظر: محمد عيد، الاستشهاد والاحتجاج في اللغة، ص 98.

[4] – يحي الشاوي، ارتقاء السيادة، ص 97.

[5] – الغزَّالي، المستصفى، 1/ 491.

وللنَّظرةِ الإبستمولوجية* ما تقوله في هذا الصَّدَدِ؛ إذ تكشفُ عن واقعٍ يُبرّرُ حقيقة تَبلوُرِ المصطلحِ الذي يخضع لمراحلَ تكوينيَّةٍ تعكسُ تدرُّجَه التَّمويَّ، ليستويَ في النهاية مُصطلحًا مفاهيميًّا، إذ يمثل ابن الأنباري(577هـ) التأصيلَ التكامليَّ في شِقَّيهِ التنظيريِّ والإجرائيِّ، فمرحلة الإيجاد الفعليِّ للاستصحاب قد أبانت عن نفسها من خلال مُصنَّفاته "الإنصافُ، البيانُ، أسرارُ العربية" وهو ما حَدَا به إلى مَصافِّ المُبتدعين إذ سار سيرته النحاة من بعده.

2.2.2. عند المحدثين

ممَّا يُلحَظُ أنَّ الدَّرس الحديث بمختلف اتجاهاته لا يكاد يخرج عمَّا أصَّلَهُ القدامى في حين مثَّلت بعض توجهات المحدثين جهودًا سعت للكشف عن هذا المصطلح "الاستصحاب"[1]، مُنتهجينَ بذلك وسائلَ النَّظرِ الحديثِ، ناظِرينَ في منهجيَّته وإلى ما أفضى إليه، ولعلَّ أحقَّ دراسةٍ نَهضت على محاولة إعادة وَصفِ هذا الإجراء كانت محاولة **تمام حسان** الرائدة في مؤلفه "الأصول، دراسة إبستيمولوجية للفكر اللُّغوي عند العرب"، مُحاولًا تحليلَه وبيانَ مكانته بين أدلة النحو المعتبرة[2]، وتلاه حديثًا مُؤلَّف **محمد عبد العزيز عبد الدايم** " أصول النحو العربي: النظرية والمنهج بناءٌ معاصرٌ لعلم الاستدلال اللُّغويِّ".

وبالنَّظر إلى المنظومة الاستدلالية التي يُعدُّ الاستصحاب أَحَدَ إجراءاتِها في قِبالِ النَّظرةِ المُمَارَسَةِ من قِبَل المُحدثين يُمكننا استنتاج طبيعة التصوُّرات التي شكَّلَت منهج المُحدثين، وهو ما يحدو إلى تقسيم هذا النَّظرِ بعامةٍ إلى اتجاهين؛ يُمكن أن نُطلقَ على الاتجاه الأول مستوى **القراءة القواعدية**[3] التي تُناقَشُ على مُستواها قواعدُ الأبوابِ في علاقتها بالمنظومة النحوية وهو ما يتقاطعُ إلى حدٍّ كبيرٍ مع ما ذهب إليه القدماءُ المُؤسِّسينَ لهذا النَّظرِ، وعليه جاز اعتبارُ لفيفٍ من الباحثين مُنتَمينَ إلى هذه الوِجهة من البحث من أمثال **سعيد الأفغاني** في كتابه "في أصول النحو"، و**محمد خير الحلواني** من خلال مُؤلفه "أصول النحو العربي"، و**عبد الرحمن السيد** في كتابه "مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها".

---

* يستخدم مصطلح **الإبستيمولوجيا** عادة في العصر الحديث للدلالة على مصطلح الأصول، ويظهر ذلك في مؤلَّف تمام حسان "الأصول، دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب"، والمقصود به إجمالًا فلسفة العلوم، وعلى وجه التحديد يختصُّ هذا الفرع من المعرفة الإنسانية أساسًا بنقد المبادئ والفرضيات والمصادرات التي ينبني عليها علمٌ من العلوم مع محاولة ربطها بنتائجها. ينظر: عبد الرحمن الحجوج، الأصول اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني اصطلاحا واستكمالا، ص 28. وينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ص 129.

[1] – ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 15.

[2] – قسَّم النحاة أدلة النحو إلى قسمين من حيث الاتفاقُ عليها؛ أدلة معتبرة اتفق جمهور النحاة أي أكثرهم على الاستدلال بها وترتيبها، وهي أربعة أدلة: النقل والإجماع والقياس والاستصحاب، وأدلة ثانوية لم يتفق أكثر النحاة عليها، لذا لم يُعنَوا بترتيبها وهي سائر الأدلة العشرة المتبقية. ينظر: خالد بن سليمان بن مهنا الكندي، التعليل النحوي، ص 113.

[3] – وهي تلك العمليَّة المنهجيَّة التي يَعتمدُها الدارسون المُحدَثون في قراءتهم للقواعد النَّحوية، إذ يُعيدون النظر في ما توصَّل إليه النُّحاة القدامى إمّا إثباتًا وتقريرًا أو تعقيبًا وتغييرًا.

في حين يُمكن أن يُصطَلَحَ على المستوى الثاني **بالمُراجعة المعرفية**[1]، التي تبحث في مُقدمات وفُروض الاستصحاب وتعُدُّهُ بذلك نظرية* تحُدُّها شروطٌ وتكتنفها تصنيفاتٌ تخضع لها؛ أي أنَّها تضعه تحت الاختبار– إن جاز التعبير– قصد تحقيق النظر في مدى تطابق مُقدماته مع نتائجه التي تظهر على مستوى الممارسة التطبيقية، فيُتوصَّل إلى طبيعة هذا الإجراء و إمكانية فهمه وإعادة بنائه ليكون صالحًا لتوليد الجديد، فقد يتَّفق للفرضية أن تقع على فرضيةٍ وهو ما لم يتَّفق لغيرها، فتُنتِجَ مقدمة تضطلع بتغيير جملة من الإشكالات المنهجية.

وعليه فهذا الاتجاه يَتعدَّى المنظومة النحوية إلى المنظومةِ اللغويةِ، التي تبحث لإخراج قواعد التركيب من خُصُوصِ اللغة باعتماد النظر في العلاقات، ومن أبرز من تتبَّعَ هذا الاتجاه تمام حسان ومحمد عبد العزيز عبد الدايم، ويُمكن التَّمثيل لهذا التصوُّرِ بالمُخطَّطِ الآتي:

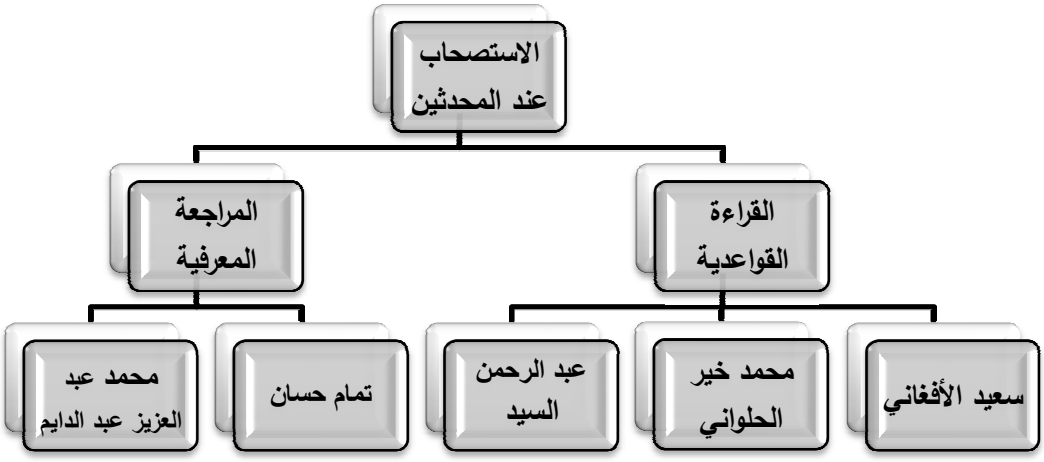

الشكل(01): يبين اتجاهات الاستصحاب في الدرس الحديث

[1] – وهي تلك العملية التي ينهض بها المُحدثون وقوفًا عند التراث النحويِّ والتي تستهدف البحث في مُقدّمات الاستصحاب وفُروضه، فهي تنظر في الاستصحاب كنظرية وتبحث في الإشكالات المنهجية المؤسِّسَة لهذا الإجراء.

* **النظرية:** منسوبةٌ للنظر، وهو التأمل وإجالة الأفكار في الأمور الغامضة وعليه فالنظرية هي تلك الفروض الذهنية أو العقلية التي يُقدمُها العلماء في استنباطهم للأنظمة التي يدرسونها، فهي فروضٌ تُقدَّمُ لبيان النظام الموجود في ظاهرة ما أو لوصفه أو تفسيره. ينظر: أبو الطيِّب الفاسي، فيض نشر الانشراح، ص950. وينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1427هـ، 2006م، ص17. وينظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 932.

- **سعيد الأفغاني**

يُورِد سعيد الأفغاني الاستصحاب في حاشية كتابه عرضًا لا غرضًا، وقد عدَّه من قَبيلِ تحكيم معايير الفقه في النحو، وذلك في معرض ذكره لمسألة في الإنصاف يقول:«ثمَّ تقرأ في كتب النحو بعد ذلك فترى مصطلحات الثقافة الفقهية تُطالعك بين الفينة والفينةِ»[1]، ويتَّضح موقفه جليًّا جرَّاء استناده إلى مصطلحات خاصة تشهد خروجًا عن الثقافة اللغوية ضمن أصول النحو الضابطة لحده إلى الثقافة الفقهية، وما يدُلُّ على ذلك قوله:«واستصحاب الحال هو اعتبار الواقع إذا لم يقُم دليلٌ يُناهضهُ إذ الأصل في ما لم يَرِد فيه مانعٌ ولا موجبٌ أن يكون مُباحًا»[2].

- **محمد خير الحلواني**

اكتفى محمد خير الحلواني بتعريف ابن الأنباري للاستصحاب بقوله:«ويعني هذا أن تراعي الأصول في استنباطِ الأحكامِ النحويةِ إلا إذا كان هناك دليلٌ واضحٌ على انتقال اللَّفظ من الأصل المعروف له إلى ظاهرة أخرى»[3]، وعليه فهو طريقة من طرائق الاستدلال تظهر جليًّا في تمثيله؛ إذ ذهب الكوفيُّون إلى أنَّ أداة الشرط "إنْ" تقع أحيانًا بمعنى "إذْ" الظرفية[4]. فردَّ عليهم أبو البركات الأنباري بلسانِ نُحاة البصرة بقوله:«أجمَعنَا على أنَّ الأصل في "إنْ" أن تكون شرطًا، والأصل في "إذْ" أن تكون ظرفًا، والأصل في الحرف أن يكون دالا على ما وُضِعَ له في الأصل، فمن تَمسَّكَ بالأصل فقد تَمَسَّكَ باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مُرتهِنًا بإقامة الدليل، ولا دليلَ لهم على ما ذهبوا إليه»[5].

- **عبد الرحمن السيِّد**

ولا يَحِيدُ عبد الرحمن السيد عن نَهجِ سابِقِيه، إذ يُعرِّف الاستصحابَ بقوله:«أمَّا استصحاب الحال فهو إبقاءُ اللَّفظ على ما يدلُّ عليه ظاهرُه، أو الجريُ في الاستعمال على ما هو الأصلُ، مادام لم يقُم دليلٌ على تغيير اللَّفظ عن هذا الظاهر، أو العدول في الاستعمال عن هذا الأصل»[6].

---

[1] – سعيد الأفغاني، في أصول النحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، د ط، 1994م، ص 103.

[2] – المرجع نفسه، ص 103.

[3] – محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، إفريقيا الشرق، المغرب، د ط، 2011م، ص 123.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص 123.

[5] – ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، د ط، 2009م، 2/ 170.

[6] – عبد الرحمن السيد، مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، توزيع دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 1، 1388هـ، 1968م، ص 253.

ولا يخرج هذا التعريف عمَّا ساقه هذا الاتجاه السائد في الدراسات الحديثة لأصول النحو؛ إذ يرمي إلى تأكيد الصلة بين أصول الفقه وأصول النحو من جهة، وتعريفه تعريفًا تحدُّه مصطلحات ابن الأنباري من جهة أخرى، واستهداءً لبَواكير هذه المحاولات اقتفى الدارسون هذا المَهْيَعَ غير مرَّةٍ فشهدت مؤلفات عديدة مثيل التصوُّرِ السَّالفِ الذكرِ[1].

وعليه مثَّل هذا البحث ارتباطًا وثيقًا مَكَّنت له طبيعة النظر المرتبطة بالأحكام النحوية الخاصة بأبواب النحو في حين كان الاهتمام مُنصبًّا على ما وراء نَهجِ النحاة في الوصول إلى الأحكام وتوجيهها في ما يخُصُّ الاتجاه الآخر، فتعريفات الدارسين المُحدثين خاصة هذا الاتجاه ما هو إلا إقرارٌ بما جاء به النحاة، وإلا فهو إثباتٌ للأثر الفقهيِّ لهذا الإجراء وأنَّه وليدُ بيئةٍ فقهيةٍ.

- **تمام حسان**

يُعدُّ تمام حسان من بين الدارسين المُحدثين الذين أبانوا عن خلاصةِ فكرٍ جديدٍ تَمخَّضَت عن مُدارسات سعت بدورها إلى الإسهام برَفْدِ التراثِ النحويِّ، إذ مثَّلت تصوراته التي ضمَّنها مؤلَّفَه "الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب" صفوةَ الدراسات الحديثة، إذ يرى بأنَّ الاستصحاب هو «البقاءُ على الصورة الأصلية المجردة من قبل النحاة سواء أكانت هذه الصورة صورة الحرف أم صورة الكلمة أم صورة الجملة، وكلُّ صورة من هذه الصور الأصلية المجرَّدة تُسمَّى أصل الوضع، وكما جرَّد النحاة أصل الوضع جرَّدوا كذلك أصل القاعدة»[2].

ويتحدَّث عن هذا الإجراء الاستدلالي في علاقته بالنحاة القدامى مُبيِّنًا سبب عدم إيلائهم العناية الكافية به إذ يقول:«ولست أتَّهِمُ المُؤلِّفين في أصول النحو بأنَّ تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحةً في أذهانهم، إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يُحسِنوا التطبيق وكلُّ ما أُوجِّهُه إليهم أنَّهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثباتٍ»[3]، وممَّا هو مُلاحظٌ أنَّ تمام حسان يُرجِئُ السبب في ذلك إلى شيوعها في زمانهم فلم يجدوا بذلك بُدًّا من إثباتِها وفي هذا الشأن يرى حسن خميس الملخ أنَّ هذه التطبيقات التي أُثِرت عن القدامى شاهدةٌ على ضَعفِ الاستصحاب، ويُدلِّلُ على ذلك بإيراده لفعل الأمر الذي بُنِيَ استصحابًا للحال[4].

---

[1] – ينظر: خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، 1394هـ، 1974م، ص 446. وينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 141، وينظر: عفاف حسانين، في أدلة النحو، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط 1، 1996م، ص 229. وينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 121.

[2] – تمام حسان، الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1420هـ، 2000م، ص 62.

[3] – المرجع نفسه، ص107.

[4] – ينظر: حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2001م، ص 184.

والنَّاظرُ في هذا القول يَلفِي صاحِبَه قد قَصَرَه على استصحاب الأحكام فقط غير أنَّ الاستصحاب بشكلٍ عام يشملُ إجراءات عدَّة يَتعدَّى الحُكم النحويَّ إلى التركيب وهذا الاعتقاد هو ما جعله يتحدَّث عن شروط ثلاثة لتحقُّق مفهوم الاستصحاب حسبه[1]:

- ✓ حكمٌ سابقٌ وهو الأصل.
- ✓ مسألة وَقَع فيها الشكُّ بين استمرار الحكم السابق أو إعطائها حُكمًا جديدًا.
- ✓ الحُكم باعتبار الأصل؛ لأنّ الأصل هو اليقين والشّك لا يقطعُ اليقين، فاستصحاب الحال قاعدةُ اليقين.

وفي معرض حديثه عن تجريد الأصول* يُومئُ إلى أنَّ الاستصحاب هو ما دفع بالنحاة وجَنَحَ بهم إلى هذا النوع من الممارسة يقول:«أمَّا فيما يتَّصل بالاستصحاب فقد كان على النحاة أن يُجردوا صُورًا أصلية لعناصر التحليل النّحوي قبل أن يتكلَّموا فيما إذا كانت هذه الصور تُستَصحَب في الاستعمال أو يُعدَل عنها»[2].

ولقد بيَّن موقفه هذا بأن وَصَف عملية الاستدلال، فبعد تطبيق الملاحظة والاستقراء** على المادة المسموعة فإنَّه ينتقل إلى التجريد الذي وصفه باستخراج المعقول من المحسوس، وكان بذلك الاستصحاب أُولَى اتجاهات النحاة العرب ويعقبه القياس ومن ثمَّ قواعد التوجيه[3].

وممَّا لا خلاف عليه أنَّ صورة الأصل مُبتدَؤُها استقراءٌ للمسموع، غير أنَّه يتقاسمها بأية حالٍ النَّظر العقليُّ للنحويِّ، ففكرة الأصل ليست فكرةً مجرّدةً محضةً، بل تجد لها سببًا في الواقعِ اللغويِّ يعضُدُها، وعليه جاز اعتبار الأصل نتيجةً عن استقراء لُغويٍّ وليس مقدمةً لاستقراءٍ لُغويٍّ.

---

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع، ص 183.

* والمقصود **بالتجريد** في فلسفة العلوم هو إجراء حُكم الشيء فيما عداه من الأشياء التي تُماثلُه، وذلك بتصفُّح الأمثال والحُكم عليها بحكم واحدٍ يشمَلُها جميعًا، وبتعبيرٍ آخر هو خلقُ اصطلاحات تدُلُّ على الأقسام. ينظر: طه عبد الرحمن، التكوثر العقلي، ص80–81، وينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوب والأسلوبية، ص 143.

[2] – تمام حسان، الأصول، ص 62.

** يُعرّف الأصوليون **الاستقراء** على أنّه تتبّعُ جُزئيّاتٍ كُلّيٍّ لِيُثبِتَ حُكمها له، وهو عند المحدثين وسيلة من وسائل البيان والاستدلال، والاستقراء في المنظومة النحوية يدخل في السماع لأنّه يعني التوصل إلى الحُكم من خلال تتبُّع الشَّواهد العربية الدّالة عليه. ينظر: السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 108، وينظر: محمد العُميريني، الاستقراء الناقص وأثرُه في النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الرّياض، د ط، 2007م، ص 18، وينظر: خالد الكندي، التعليل النحوي، ص113.

[3] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 62.

ويذهب **محمد سالم صالح** إلى ما ذهب إليه تمام حسان، إذ يرى بأنَّ هذه الأدلة التي جاء بها العقلُ النحويُّ مدفوعةٌ بأنَّ الاستصحاب أيضا قديمٌ قِدَمَ القياس، فيُؤكدُ على أنه خطوةٌ إجرائيةٌ ضروريةٌ تسبق العملية القياسية[1].

- **محمد عبد العزيز عبد الدايم**

يتحدث عبد العزيز عبد الدايم عن الاستصحاب في ظلِّ جملةٍ من الاصطلاحات التي يراها تتقارب مع مدلول الاستصحاب جاعلًا إيَّاه ضمن **المصطلح العام** ولقد عرَّفه بقوله:«مُجرّدُ بَسطٍ للعيِّنة اللغوية المنقولة وجعلها شاهدًا على ما هي له بحسب نصِّها، وعلى ما يُمكن أن يندرِجَ تحتها استصحابًا»[2].

وممَّا هو مُلاحظٌ أنَّه قد حاول الكشف عن التَّعالقية التي تربطه بالاستدلال وبيانٍ لموقعيَّتِه بين منظومة الأدلة والمصادر في خِضمِّ تناوُلِه للمفهوم العام للاستصحاب إذ يقول:«ويَستلزم جعلُ اللغويين للاستصحاب أحدَ المصادر، أن تُكتَسَبَ من خلاله أحكامٌ لغويةٌ جديدةٌ لم تُثبَت بغيره، وإذا كان استخدامه مصدرًا لأحكام اللغة يحتاج إلى إثباتٍ وتحقُّقٍ، فإنَّه لا خِلافَ في استخدامه دليلًا على آراء اللغويين واجتهاداتهم، والحقيقة أنَّ الاستصحاب إذا قام دليلًا أو مصدرًا على أحكام اللغة كان مُنطَلَقُه من الأحكام اللغوية الأوَّليَّة؛ فهو يُنتِجُ القواعد من خلال الأحكام الأولية التي أنتجها السماع ممَّا يعني أنَّه حتى إن أنتج أحكامًا جديدةً كان دليلًا أو مصدرًا تابعًا للسماع لاعتماده على ما يُقرِّرُه السماع من أحكام»[3].

وعليه جاز اعتبار الفارقِ بين المصدر والدليلِ فارِقًا بين الإثباتِ والدَّحضِ من جهة وإنتاج الأحكام اللغوية من جهة أخرى، وممَّا هو معروفٌ أنَّ مصادر المنظومة النَّحوية تتأرجح بين سماعٍ وقياسٍ واستصحاب حالٍ، وجديرٌ بالذكر أنَّ المصدر الأوحد بإجماع النحاة لا يخرج عمَّا يقرِّرُه السماع؛ إذ يُعبِّر عبد العزيز عبد الدايم عن تلك الأحكام النَّاتجة عنه بمصطلح "الأحكام اللغوية الأولية" ذلك كونها المادة الأولى التي يقوم عليها إنتاج أحكام اللغة.

ويَعرِضُ لتعريف الأنباري(577هـ) مُحلِّلا إيَّاه قائلا:«والحقيقة أن المعنى الاصطلاحي للاستصحاب في النحو العربي لم يخرج عن معناه المعجمي إلا في اقتصاره على ملازمة اللفظ أو التركيب لأصله السابق وعدم مفارقته له»[4].

---

[1] – ينظر: محمد صالح سالم، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 450.

[2] – محمد عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 388.

[3] – المرجع نفسه، ص 387.

[4] – المرجع نفسه، ص 388.

فالاستصحاب بهذا المعنى صورة للقياس عند ابن الأنباري وابن جني، فهو يَقصِرُ الاستصحاب على الألفاظ مُبيِّنًا أطرافه كما القياسُ (مقيسٌ ومقيسٌ عليه وعلةٌ) والأمر سيانٌ عند إجراء الاستصحاب إذ يلزم بذلك مُقابلات لأطراف العملية القياسية المُنتِجة للأحكام مُمثَّلة في المُستَصْحِب والمُستَصْحَب والعلَّةِ في قيام الاستصحاب، وهو غيابُ السبب في الخروج عن الأصل، ويظهر ذلك جليًّا من خلال إيراده لما يلي[1]:

- ✓ كون اللفظ أو التركيب هو المُستَصْحِبُ.
- ✓ كون الوضع الأول هو المُستَصْحَبُ.
- ✓ كون العلة في الاستصحاب عدمُ قيام سببٍ للخروج عن الوضعِ الأولِ.

وعليه فقد مثل اللفيفُ الأول من الدارسين الوُجهة الكلاسيكية للدرس النحوي، ذلك أنَّ ما درجوا عليه في مؤلَّفاتهم لا يخرج عمَّا ساقه القدماء؛ فهي إمَّا إقرارٌ بما سلف ذكره عن الاستصحاب عند الفقهاء، وإمَّا التَّعقيب ببيان معناه عند النحاة اعتمادًا على ما ساقه ابن الأنباري؛ فقد تعدَّدت التعاريف وتوحَّدت الغاية.

[1] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 389.

ثانيا: نظرية الاستصحاب شروطها وفرضياتها
(أُسُسُ التَّشكيلِ وتَداعياتُ التَّنظيرِ)

مَثَّل الأصلُ في المجال اللُّغويِّ بعامةٍ وفي المجال النحويِّ بخاصةٍ قِوامَ النظرية اللُّغويةِ النَّحويةِ التي ما كان لِيَشتدَّ أزْرُها لولا ما اتَّخَذتهُ هذه الفكرة من انتظامٍ في أذهنة النحاة؛ وعليه فقد استدعت الضرورة المنهجيةُ بيان فكرة النظرية وتطبيقاتها في الدرس اللغوي وُقوفًا عند المفاهيم التالية: الظاهرة النظام، الحالة الفردية،...إلخ[1]، هذه الأخيرة المُمثِّلة لهيكل النظرية سواء كانت عامة أم مقتصرة على فرعٍ من فروعِ الفكرِ النحويِّ[2] وتضطلع ثنائية الأصل والفرع عيِّنةً من تِلكُم العيِّنات المُنتمِية للتراث النحوي العربي.

والبحثُ في الأصل بحثٌ في دلالةِ المصطلحِ، إذ ورد في النحو مصحوباً بما ورائياتٍ ثاويةٍ خلف طبيعة الوُجهَة المنظور بها إليه فهماً وتحليلاً مع التدقيقِ فيما نحن بصدد تقريره مبنيًّا على قرائن ظنية حقيقٌ بها أن تُخطِئ الوجهة إذا ما تطرق إليه الاحتمال، ليسقط به الاستدلال قطعًا.

ومن البداهة بمكان أن تستقلَّ النظرية بجملة من المفاهيم تَضبطُ حدودَها من أبرزها مفهوم الظاهرة؛ فمعلومٌ أنَّ اللغةَ مجموعةٌ من الظواهر التي تستدعي الاستيعاب والتقسيم والتبويب إذ«تتمثَّل في الحالات المطَّردةِ أو الشائعةِ أو الغالبةِ أو الكثيرةِ التي تحكمها قواعد معينة، فلا تقتصر على مجرَّدِ حالةٍ أو بعض حالاتٍ بلا قاعدةٍ، وإنَّما تَرِد على نحو مطردٍ، كما ترد وَفقَ قاعدة ما»[3]، هذه القواعد الموماً إليها يُمثِّلها النظام الذي يحكم أفراد الظاهرة[4].

وإذا كانت الأنظمةُ اللغويَّةُ تَرِدُ متعددةً فإنَّ هذا وإن لم يكن ضربًا من التناقض، فإنَّه دفعٌ لإنعامِ النظرِ في ما هو مطردٌ وما هو حالة استثنائية[5]، لينتُج مبدأ التأصيل والتفريع مقولةً تسعى لتوحيدِ أنظارِ النحاة وتصييرها نظريةً واحدةً، يقول الزجاجي (337هـ):«الشيء يكون له أصلٌ يلزَمُه ونحوٌ يطَّرِدُ فيه ثم يعرِضُ لبعضه علَّةٌ تُخرجُه عن جُمهور بابِه فلا يكونَ ناقضًا للباب»[6].

---

[1] – ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية في التراث العربي، ص 14.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 14.

[3] – المرجع نفسه، ص 15.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص 16.

[5] – يكشف التراث اللغوي العديد من الحالات القليلة التي تفتقر إلى نظام يحكمها، إذ لا يطالب العلماء في أيِّ علم من العلوم إلا برصد الحالات المطردة، ويمكن التمثيل لها **بالاستثناءات** الموصوفة بالشواهد الشاذة كحالات تصحيح الواو في استحوذ، استنوق. ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، النظرية اللغوية، ص 14.

[6] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 72.

1. الأصل بين المنطلق اللغوي والافتراض النحوي

1.1. لغة

تذكر المعاجمُ اللغويةُ أنَّ الأصلَ في اللغةِ«أسفلُ كلِّ شيءٍ وجمعُه أُصُولٌ»[1]،كما دلَّت على معاني عدة تتأرجح بين الثبات تارةً كقولنا: أصل الشيء يَأصُلُ أصالةً كان ذا أصلٍ، وأصل الرأي استَحكمَ وجَادَ[2]، وبين الشدة والرسوخ أخرى«فالشيء يأصُلُ؛ يثبُتُ ويرسُخُ»[3].

ويستدعي هذا التعريف مدلولات عدة من بينها«ما يَنبنِي عليه غيرُه»[4]، بحيث«يُفتَقَرُ إليه ولا يَفتَقِر هو إلى غَيرِهِ»[5]، هذا القول يشي بقسيم الأصل وهو الفرع ذلك أنَّه«أعلى كلِّ شيءٍ وجمعُه فروعٌ»[6].

وما يسترعي الانتباهَ البحث في طبيعةِ العلاقةِ التي تحكم تَينِكِ الثنائية؛ فإذا كان الأصل أسفل كلِّ شيءٍ وأُسَّه وكان الفرع أعلاه وجُزءَه جاز وَسْمُ العلاقة بالإتمام وهو ما يجعل من المجزوءِ قريناً فلا ينتقل عنه غالباً.

2.1. اصطلاحا

وبعد هذا التَّطواف في بطون المعاجم اللغوية، حَريٌّ بالبيان تحقيق النظر في هذه الثنائية التي كانت«الأكثر تجريدًا في النظرية النحوية العربية، فقد اعتبر النحاة حدَّ الكلام حقَّه، أمَّا ما خرج عن ذلك فهو من الفرع الذي يُردُّ إلى أصله»[7]، فالنَّاظر في ما أُثِر من تُراثٍ نحويٍّ يلفي مدارات متعددة دلَّ عليها مصطلح الأصل، هذا التباين«لا يخرج عن معنيين رئيسيين تتفرَّع منهما معانٍ أخرى»[8].

إذ يُقرِّرُ المحدثون أنَّ الأصل قد يُطلَق تجوُّزيًّا فلا يكون له مُقابل يُخالف بنيتَهُ "المقيس عليه" و"الدليل النحوي"، أو إطلاقا حقيقيا يُراد به وجود بنيةٍ تمثل صورته البنيوية المقابلة ويُعنى بها "أصل الظاهرة اللغوية" ويمثل الشكل المقابل إجمال هذا التقسيم[9].

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، 109/1، مادة (أصل). وينظر: الكفوي، الكليات، ص 122.

[2] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أصل).

[3] – المصدر نفسه، مادة (أصل).

[4] – الكفوي، الكليات، ص 122. وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 49.

[5] – الجرجاني، التعريفات، ص 26.

[6] – المصدر نفسه، ص 49.

[7] – ينظر: حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 75.

[8] – محمد عبد الفتاح الخطيب، ضوابط الفكر النحوي دراسة تحليلية للأسس التي بنى عليها النحاة آراءهم، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 1427هـ، 2006م، 197/2.

[9] – خالد بن سليمان الكندي، التعليل النحوي، ص 48.

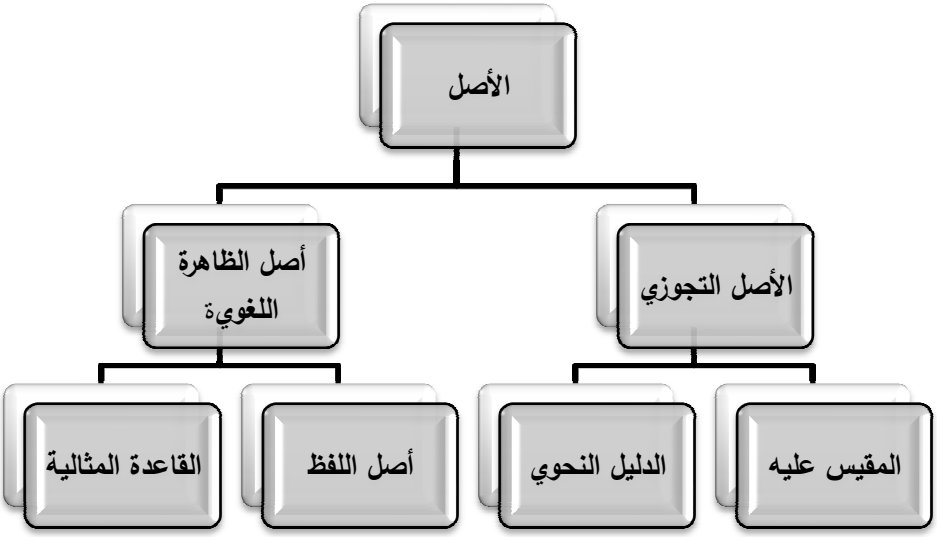

الشكل(2): يُبيِّن معاني الأصل في أصول النحو العربي

إذ يُطلق الأصل على **المقيس عليه** ذلك أنَّهم يَصِفُونه بأنَّه الأصل وأنَّ المقيس هو الفرعُ، وقد كان هذا المفهوم أولَ ما درج عليه النحاة في تقعيدهم، ويتجلى ذلك من خلال قول ابن الحاجب(646هـ) : «القياسُ لغةً التقديرُ، قستُ الثوب بالذراع، وفي الاصطلاح مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حُكمِه»[1]، فالأصل بذلك لا يُراد به وجودُ صورة بنيوية أخرى تُقابله ذلك أنَّ الفرع في هذه الحالة أو ما اصطُلِحَ عليه بالمقيس لا يمثل مشتركاً بنيويًّا مع المقيس عليه ويدخل هذا المفهوم في باب القياس.

ويتمثَّل المفهوم الثاني للأصل في **الدليل النحوي** إذ استُخدِمَ عَلَمًا على علم أصول النحو الذي يُستَدلُّ به على الأحكام والقواعد النحوية والأدلة الإجمالية، ممثَّلة في السماع والقياس والاستصحاب«فكلٌّ من هذه الأدلة يصحُّ أن نُطلِق عليها مصطلح "أصل" على رأي النحاة، والمجموع "أصول النحو"، ومن الواضح أنَّ مصطلح الأصل هنا لا يدلُّ على وجود صورة بنيوية فرعية مُقابلة لهذا الدليل، وإنَّما مَردُّ التسمية محاولة محاكاة أصول الفقه»[2] وقد ذكرنا سابقا أنَّ المسدي قد عارض هذا التصور.

[1] – ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985م، ص 122.

[2] – خالد بن سليمان الكندي، التعليل النحوي، ص 50.

ويُمثِّل **أصل الظاهرة اللغوية** المعنى الآخر الذي يتلبَّسُهُ الأصل تَلبُّسًا حقيقيًّا، ليعني بذلك«الأصل الذي يمكن أن نضع له صورة بنيوية كمثالٍ عليه، ثم نتخيَّلُ له صورة بنيوية أخرى تُقابله تُسمَّى الفرع»[1].

وقد أبان ابن جني(392هـ) عن أصل الظاهرة، بما أورده من أمثلة إذ تُصنف أصول الظواهر باعتبارين[2]؛ من حيث إمكانُ نُطقها مع ما فيه من الثقل وما لا يُمكن النطق به أصلا ومن خلال تطبيقات النحاة يتبيَّن أنَّ أصل الظاهرة يشتمل على قسمين: أصل اللفظ وأصل القاعدة فقد أسَّس النحاة للفظ سواء أكان (حرفاً أم كلمةً أم جملةً) أصل وضع أوَّلي في حين أطلقوا على ما خرج عن ذلك بالفرع وسيأتي بيان ذلك في مكانه من البحث.

ويأتي "الأصل" بمفهوم **القاعدة النحوية**[3]، التي وجب التزامها احتذاءً بمنطوق العرب في كلامها ومعهود خطابها، وأوَّلُ من ثبَّتَ هذا المفهوم ابن السرَّاج(316هـ) حينما أفرد الأصول في النحو مُورِدًا قواعده الأساسية وقوانينه العامة، وضوابطه الخاصة بكلِّ تركيب[4]، وعليه فقد اتَّخَذ مصطلح الأصول مفهوم القوانين والأحكام التفصيلية الضابطة للِّسان فتَعصِمَه من الخطأ لتُدْنِيه من الصواب، فمثَّلت هذه الأصول الأخيرة القواعد ذلك أنَّها عبارة عن صيغ وضَعَها العلماء لتجريد الأمثلة المطردة في بابها على حُكمٍ واحدٍ ، فيستغنوا بهذه الأصول عن الأمثلة، ويضح جليًّا استعمال الأصل بمعنى القاعدة في قولهم:

- الأصل في علامات الإعراب الحركات دون الحروف[5].
- الأصل في التنوين الاسم النكرة المذكر وفرعه تنوين اسم الفعل[6].

وإنَّ الناظر في تعاريفها الموضوعة يَجد خيطًا رفيعًا يُمتِّنُ أواصرها بالأصل والأساس فهي عند الشريف الجرجاني (816هـ)«القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها»[7]، وهو ما يدلُّ على

---

[1] – خالد بن سليمان الكندي، التعليل النحوي، ص 51.

[2] – مالا يمكن النطق به أصلا كما في سماء وقضاء فالأصل سماوٌ وقضايٌ، فلمَّا وقعت الواو والياء طرفاً بعد ألفٍ زائدة قُلِبتَا ألِفَين، فصار التقدير بهما إلى سماا وقضاا، فلمَّا التقت الألفان تحرَّكت الثانية منها فانقلبت همزة، فصار ذلك إلى سماء وقضاء، فالتقاء الألفين لا قدرة لأحد على النطق به، ومنه ما يُمكن النُّطق به غير أنَّ فيه من الاستثقال ما دعا إلى رفضه واطراحه إلا أن يَشُذَّ الشيء القليل منه فيخرج على أصله مَنبهةً ودليلاً على أوَّلية حاله كقولهم: لَحِحَت عينه، وأَلِلَ السِّقاء إذا تغيَّرت ريحُهُ. ينظر: ابن جني، الخصائص، 259،262/1.

[3] – قال العكبري في هذا المعنى: وهذا مختصر أذكر فيه من أصول النحو ما تمُسُّ الحاجة إليه، ومن علل كل باب ما يعرفُكَ أكثر فروعه المُرتَّبة عليه. ينظر: أبو البقاء العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 1430هـ، 2009م، 43/1.

[4] – ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1408هـ، 1988م، 381/1.

[5] – العكبري، اللباب، 54/1.

[6] – ينظر: المصدر نفسه، 76/1.

[7] – الجرجاني، التعريفات، ص 143. وينظر: الكفوي، الكليات، ص 728.

أنّها الأساس الذي تدخل فيه مدخولات مجزوءة منه، والأصل بمعنى القاعدة يَعضُدُه تعريفهم«قضية كليَّة وأصل لما فوقها وتجمع فروعاً من أبواب شتَّى»[1]، وباعتبار ما هو جامعٌ من صفة الضبط والتقنين«وقد يُطلق القانون على الأصل والقاعدة لأنَّه يجمعها كلها سلوكُ حصرِ الواحدِ للكثيرِ»[2] ومعلومٌ أنَّ ماهية الأصل الثبات، فالقاعدة«مقولةٌ ثابتةٌ تنطبق على جميع أفراد الجنس أو أجزائه التي تتناوله»[3].

ولا جَرمَ أنَّ منتهى القول في تعدُّد المفاهيم لمصطلح "الأصل" نستشفُّ منه حضورًا ملحاحًا لتلكم المعاني المَسِيسَة بأصول النحو، إذ اتَّخذ هذا المصطلح معاني مختلفة في اللغة لا تتحدد إلا من خلال السياق؛ فكانت بمعنى الدليل كقولنا: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وبمعنى القاعدة كقولنا: الأصل في المبتدأ الرفع، كما يكون الأصل بمعنى الرَّاجح أو الأَوْلَى، والأصل هو المقابل للفرع أو المقيس عليه، وأقربُ هذه المعاني هو الدليلُ والقاعدةُ[4].

2. طبيعةُ الأصلِ المُنتخبِ ماهيَّتُه وحقيقة مُمَارستِه

يظهر مفهوم الأصل المُنتَخَبِ في دليل الاستصحاب جليًّا في مُصنفات النحاة الأوائل؛ إذ يُمثِّل بشكل عام تلك الفرضيات العامة المؤسِّسَة للكلام كفعلٍ إنسانيٍّ ذي وظيفة تواصلية في بنيته ومعناه[5] فالإجماع معقود على أنَّ الأصل قد اتَّخذ معنيين أو بتعبير آخر أنَّ المقصود إليه في دليل الاستصحاب والذي يُمثِّل أُسَّهُ وأحد إجراءاته ما ساقه النحاة في عُباب مؤلفاتهم وتطبيقاتهم؛ إذ عُرِفَ بـ" **ما يستحقُّه الشيء بذاته**" و"**المُتقدِّم في الرتبة**" وعليه جاز اعتبارهما تصوُّرًا للكلام النحوي وحدوده.

---

[1] – عبد الرحمن بودرع، الأساس المعرفي للُغويَّات العربية بحثٌ في بعض المقدمات الكلامية والأصولية للنحو العربي في اتجاه وضع أساس ابستيمولوجي للغويات العربية، منشورات نادي الكتاب لكلية الآداب، تطوان، المغرب، ط 1، 2000م، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، ص 21.

[3] – محمود حسن الجاسم، القاعدة النحوية تحليلٌ ونقدٌ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2007م، ص 25.

[4] – ينظر: إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1996م، ص 12.

[5] – ينظر: الأمين ملاوي، جدل النص والقاعدة قراءة في نظرية النحو العربي بين النموذج والاستعمال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 1430هـ، 2009م، ص 217.

1.2. ما يستحقُّه الشيء بذاته

والمُراد به«الحُكم الذي يستحقُّه الشيء بنفسه وحمل جميع وجوهه عليه»[1]، فاستحقَّ لقبَ الأصل، إذ أنَّ«ما جاء على أصله لا يُسأَلُ عنه»[2] من حيث أنَّه«لا وجهَ لتعليله»[3]، فكان بذلك الاستحقاق«أصولا تُراعى ويُحافظُ عليها»[4].

وما يحسُنُ بذي لُبٍّ أن يلحَظَه أنَّ الزجاجي من أوائل النحاة الذين عُنوا بالاستحقاق، إذ يُوردُ في باب الإعراب والبناء ما نصُّه«المُستحِقُّ للإعراب من الكلام الأسماء، والمُستحِقُّ للبناء الأفعال والحروف، هذا هو الأصل ثمَّ عَرَضَ لبعض الأسماء علَّة منعتها من الإعراب فبُنِيت، وتلك العلة مُشابهةُ الحرف، وعَرَضَ لبعض الأفعال ما أوجَبَ لها الإعرابَ فأُعربت وتلك العلَّة مُضارعة الأسماء وبقيت الحروفُ كلها على أصولها مبنية؛ لأنَّه لم يعرض لها ما يُخرجها عن أصولها، فكلُّ اسم رأيته مُعرباً فهو على أصله. وكلُّ اسم رأيته غير مُعرَبٍ فهو خارج عن أصله. وكلُّ فعل رأيته مبنيًّا فهو على أصله. وكلُّ فعل رأيته معربا فقد خرج عن أصله، والحروف كلُّها مبنيَّةٌ على أصولها»[5].

وقد اعتبر جمهور النحاة المُستحِقَّ للإعراب حقٌّ للاسم دون غيره، وما ذلك إلا لاتفاقهما فالإعراب هو الإبانة عن المعاني وتعاوُرُها من طرفٍ إلى طرفٍ واختلاف معاني الاسم ووظائفه التي سادها دليل على ذلك؛ إذ تتنوع بين فاعليةٍ ومفعوليَّةٍ وإضافةٍ ضمن العلاقة التركيبية، والأمر خِلاف ذلك في الأفعال ذلك أنَّها«لا يلزمها إلا معنى واحد طارئ»[6]، أمَّا الحروف فلا يطرأ عليها ما يُغيِّرُها وإن تغيَّر السياق ذلك أنَّ معناها في غيرها«فلا يطرأ على معانيها شيء، بل معانيها طارئةٌ على معاني ألفاظ أُخَر»[7].

فالنص يومئ إلى أنَّ البناء فيهما أصل (الفعل، الحرف) فلا يدخل عليهما شيء من الإعراب فانتفاء علة العدول عموماً والشبه خصوصاً حريٌّ بها إبقاء اللفظ على حاله والالتزام بالحكم المنصوص على الأصل الأول وهو ما يجعله حبيسَ الصورة الأولى إمَّا البناء أو الإعرابُ، كما قرَّرَ

---

[1] – محمد الخطيب، ضوابط الفكر النحوي، ص 305/2.

[2] – ابن عصفور الاشبيلي، شرح جمل الزجاجي، إشراف: إيميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م، 483/2. وينظر: أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، د ط، د ت، 139/1-140.

[3] – ابن برهان العكبري، شرح اللمع، تح: فائز فارس، السلسلة التراثية، الكويت، ط 1، 1404هـ، 1984م، 273/1.

[4] – الكفوي، الكليات، ص122.

[5] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 77.

[6] – رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، تح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط 2، 1996م،64/1.

[7] – المصدر نفسه، 64/1.

النحاة في باب (التعليم) أنَّ الفروع هي المُستحِقَّة للعلامة«لأنَّ الأصول مُستغنيةٌ بالأوضاعِ الأُوَلِ عن العلامات الطارئة للفرق وإنَّما ذاك بابُه الفروعُ»[1].

ومن ثمَّ كان ضابطهم الفروع هي المُحتاجة إلى العلامات والأصول لا تحتاجُ إلى علامة «بدليل أنَّك تقول في المذكر: قائمٌ، وإذا أردت التأنيث قلت: قائمةٌ، فجِئتَ بالعلامة عند التأنيث ولم تأت للمذكر بعلامة، وتقول: رأيت رجلا، فلا يحتاجُ إلى العلامة، وإن أردت التعريف أدخلت العلامة فقلت: رأيتُ الرَّجلَ، فأدخلت العلامة في الفرعِ الذي هو التعريف ولم تُدخِلها في التنكير»[2]، ومن جملة مقولات النحويين في مفهوم الاستحقاق ما يلي:

- الأصل في الكلام أن يُوضَع لفائدة[3]؛ والمقصود بالفائدة ما يُضيف للسَّامع شيئًا هو جاهله.
- الإعراب في الاستحقاق داخلٌ على الكلام[4].
- الأصل في الكلام ألا يُخالطه كلامٌ آخر[5].
- الأصل في الكلام الحقيقة[6]، ويُعدَلُ عنها إلى المجاز فهو فرعٌ عليها.
- كلُّ باب فأصله شيء واحد، ثمَّ تدخل عليه دواخل لاجتماعها في المعنى وسنذكر(إن) كيف صارت أحقَّ بالجزاء، كما أنَّ (الألف) أحقُّ بالاستفهام، و(إلاَّ) أحقُّ بالاستثناء، و(الواو) أحقُّ بالعطف[7].
- الأصل في قولك: "أفضلُ رجُلٍ"، "أفضل الرّجال"، فإن حقّقت الألف واللام والجمع فقد أُعطِيَ الكلام حقّهُ[8].
- الأصل تقديم المبتدأ وتأخير الخبر[9]، والأصل ألا تدخل الفاء على شيء من خبر المبتدأ[10].

فالنحاة قد نظروا إلى أنواع الكلمة من حيث استحقاقُها إمَّا لـ(الإعراب والبناء) أو (العمل والإهمال) أو (المُعْلَم وغير المُعْلَم)، باعتبار ثنائية "الأصل والفرع"، وجرَّدوا بما اهتدوا إليه جرَّاء

---

[1] – ابن الخشَّاب، المُرتجل في شرح الجمل، تح: علي حيدر، منشورات دار الحكمة، دمشق، د ط، 1392ه، 1972م، ص 63.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، تح: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1406ه، 1985م، 282/2.

[3] – ابن عصفور الاشبيلي، شرح جمل الزجاجي، 1/ 87. وينظر: ابن السراج ، الأصول في النحو، 66/1.

[4] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 77.

[5] – الاستراباذي، شرح الكافية، 37/1.

[6] – ينظر: الكفوي، الكليات، ص 122. وينظر: الرازي، المحصول، 204/1.

[7] – المبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط 3، 1415ه، 1994م، 45/2.

[8] – ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، تح: إيميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422ه، 2001م، 5/3.

[9] – السيوطي، همع الهوامع، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418ه، 1995م، 329/1.

[10] – المصدر نفسه، 347/1.

استقرائهم للمادة اللغوية مقولات قام عليها الدرس النحوي لينتهوا إلى أنَّ ما تستحقُّه أقسام الكلمة أصالةً ما يلي[1]:

- ما يستحقُّه الاسم أصالةً (الجرُّ، الإضافةُ، النداءُ، التَّرخيمُ، الندبةُ، الاستغاثةُ، التَّصغيرُ، النسبُ والفاعليةُ، المفعوليةُ، التعريفُ بالألف واللام، العَلَميَّةُ، الإضمارُ، الإبهامُ، التَّنكيرُ، التَّأنيثُ، التَّثنيةُ والجمعُ، الإعرابُ، التَّنوينُ...إلخ).
- أمَّا الفعل فالأصل فيه (الجزمُ، التَّصرفُ، الدلالةُ على الزَّمنِ، وأصالةُ الطَّلَبِ، ودخولُ قد، والسِّين وسوف، ودخولُ الضمير المرفوعِ المتَّصل نحو: قمت، ودخول نونَي التوكيد، وأصالةُ عمل الرَّفع والنصب في الأسماء، ودخول نون الوقاية).
- في حين استحقَّ الحرف دون قسيميه بالأصالة(عمل الجزم ونصب الأفعال، والعطف والربط وقلب معنى الكلام والزيادة والتَّحضيض، نحو: هلا، ولولا، ولوما، وألا، والنقل، وقلب الفعل مصدراً نحو: أنْ، أنَّ، وما، والغاية).

2.2. المتقدم في الرتبة

والمعنى الثاني المُنتخبُ للدلالة على الأصل المُستصحَب ذلك المعنى المَسِيس بالأولوية والتمكن؛ إذ يتراءى للنَّاظر أن هذا المعنى جليٌّ عند النحاة مُبرَّزٌ أثناء حديثهم عن الأولوية في أقسام الكلم، ويُقرِّرون سلفاً أنَّ الأولوية حتما تتنافى مع ثنائية الزمان والوجود[2]، وإنما المقصود إليه إنما هو ما اعتلق في النفس ولصِق بالتصور، يقول ابن جني(392هـ):«وإنَّما يعني القومُ بقولهم: إنَّ الاسم أسبق من الفعل أنَّه أقوى في النَّفس وأسبق في الاعتقاد من الفعل لا في الزمان»[3]، وهو بتعبير آخر«ما كان أوقَرَ في النَّفس ومُقدَّمًا في الإحساس على غيره»[4]، ومثاله ما ذهب إليه البصريون من تسميتهم لـ(المصدر) أصلا وللمشتق منه (الفعل) فرعاً فليس معناه أنَّ أحدهما قد تولَّد من الآخر، وإنَّما هو باعتبار أنَّ أحدهما يتضمن الآخر وزيادة فالمقيد أصلٌ للمزيدِ[5].

وهذه المقالة والمفهوم المستعمل في الاستصحاب مبثوثٌ في ثنايا كتب التراث إذ يَضحُ جليا هذا المعنى النظريِّ بقولهم:«رتبة الاسم في النفس من جهة القوة والضعف أن يكون قبل الفعل، والفعل قبل

[1] – ينظر: محمد الخطيب، ضوابط الفكر النحوي، ص 311/2–312.

[2] – يبيِّن ابن جني(392هـ) أنَّ التَّقدُّمَ والسَّبقَ بمنأى عن الزمانِ، إذ يجوز أن يكونوا عند التواضع قدَّموا الاسم قبل الفعل ويجوز أن يكونوا قدَّموا الفعل في الوَضعِ قبل الاسم، وكذلك الحرف، وذلك أنَّهم وزنوا حينئذ أحوالهم وعَرَفوا مَصايِرَ أمورهم، فعَلِموا أنَّهم مُحتاجون إلى العبارات عن المعاني، وأنَّها لابد لها من الأسماء والأفعال والحروف، فلا عليهم بأيِّها بدءوا أبالاسم أم بالفعل أم بالحرف، لأنهم قد أوجبوا على أنفسهم أن يأتوا بهنَّ جُمَعَ. ينظر: ابن جني، الخصائص، 415/1.

[3] – ابن جني، الخصائص، 30/2.

[4] – منى إلياس، القياس في النحو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1405هـ، 1985م، ص 35، نقلا عن: تامر عبد الحميد محيي الدين أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 1421هـ، 2001م، ص 05.

[5] – ينظر: محمد الخطيب، ضوابط الفكر النحوي، ص 2/ 313.

الحرف»[1] وإن كان مجراها في النطق بخلاف ذلك،«ذلك أن الأفعال والحروف في كثير من الكلام تتقدَّم على الأسماء في النطق، وحتى أنَّ كثيراً من الأسماءِ لا يَجُوزُ تقديمها على بعض الحروف»[2].

ونظرا لعلاقتها بالنفس فقد اصطُلِح عليها بـ**الرتبة النفسية**[3]، وهي الواقعة بين أنواع الكلمة (الاسم والفعل والحرف) وتتحقَّق بين أفراد الجنس الواحد (المذكر، المؤنث) وبين أنواع الإعراب (الرفع النصب، الجر)، وبين أنواع الفعل من (ماض، مضارع، أمر)، وبين أنواع العدد (إفراداً، تثنيةً، جمعاً).

وقد أطلق النحاة على ما عدا هذا التقدم **التقدم في الرتبة اللفظية** والمُراد بها«الأصل الذي كانت عليه الظاهرة قبل أن تتطور أو تتحول عنه، وعليه فالأصل هنا مرتبطٌ بالقِدَم، ومن لطيف ما نجده عند القدماء أنَّهم لا يكتفون برصد التطور، إنَّما يتجاوزون ذلك إلى تعليله والوقوف على بعض عوامله»[4]، فتتعدَّدُ الصور للَّفظِ الواحدِ، ويَضَحُ ذلك من تمثيلات النحاة كقولهم في "طَاغُوت" إنَّها في الأصل "طَغَيُوت" على وزن "فَعَلُوت" من الطُّغيان، ويجوز أن تكون لامه واوًا فيكون أصله "طَغَوُوت" لقولهم: طَغَا، يَطْغُو، وقيل: أصله "طاغُوٌ" على "فاعول"[5].

فكلُّ صورةٍ من هذه الصور يُطلق عليها لفظ الحال الأول، الذي لم يَسبقْه شيء من صور اللَّفظ، فيطلَقُ عليه الأصل دالا على الصورة الموجودة الآن والمُحوَّلة عن غيرها، ومثال إطلاقها على الحال الأول قولهم:«النكرةُ أصلٌ والمعرفةُ فرعٌ»[6]، فكما هو معلومٌ أنَّ أوَّلَ أحوال الكلمةِ التَّنكيرُ؛ فإذا نظرت إلى الوجود كان التنكير قبل التعريف لأنَّ الأجناسَ هي الأُوَلُ ثم الأنواعُ ووضعُها على التنكير هو تفسيرٌ أنطولوجيٌّ[7].

هذان المعنيان معنى "الاستحقاق" و"المُتقدِّم في الرُّتبة" هما المقصود من الأصل في باب الاستصحاب ذلك أنَّه يُطلقُ على أحدهما؛ ومن باب الاقتصاد في القول جاز القول أنَّ دلالات التقدم في الرتبة بشقَّيْها النفسية واللفظية مُرتدَّة إلى معنى واحد وهو ما يستحقُّه الشيء بذاته، أي الأصل المجرَّد ذلك أنَّ مَظلَّة الاستحقاق قيدٌ على التقدُّم والتمكن والأولوية، فالمُتقدِّم في الرتبة حقُّه أن يكون أسبق من غيره.

---

[1] – ابن جني، الخصائص، 30/2.

[2] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 126-127.

[3] – ينظر: تامر عبد الحميد أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 06.

[4] – إسماعيل أحمد عمايرة، مناهج التأصيل في التراث اللغوي، مجمع اللغة العربية الأردني، ع 45، 1998م، ص 52.

[5] – ينظر: ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، تح: جودة مبروك محمّد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1428هـ، 2007م،159/1.

[6] – السيوطي، همع الهوامع، 1/ 186.

[7] – ينظر: محمود أحمد نحلة، التعريف والتنكير بين الدلالة والشكل، دار التوني للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ط، د ت، ص 62-63.

وعلى هَدي ما سبق ذكره فالأصل المُومأ إليه ضمن منظومة الاستصحاب يتلبَّسُ دلالتين:

أولها: ما تمَّ بسطُهُ من (أصل الاستحقاق وأصل الرتبة)، ذلك أنَّه من الصورة التي يستحقُّها هذا الأصل في الكلام لمجيء السماع فيه مُطَّرداً؛ فهذا المعنى الأول أو الاستعمالي يَستَقِي مدلولَه من طبيعةِ الواقعِ اللغويِّ الاستعماليِّ فيكون بذلك السماع قيداً ذو سلطةٍ تُفرَضُ على طبيعةِ النَّظرِ إلى هذا الأصل.

ثانيها: ما تَحدَّث عنه الدارسون المُحدثون – ونخصُّ تمام حسان[1]– فيتحدَّث عن أصل الوضع باعتباره أصلاً مجرداً فهو سماعٌ ممزوج بنظر نحوي وافتراض عقلي رسم للنحاة مسارهم، فأنتج لهم ما يُعرف بالأصل المجرد؛ وهو إبقاءُ الأمر على صورته الأولية التي افترضها النحاة.

فالكلام إن جاء ملازماً لأصل الوضع (كقَوَلَ)، وحقُّه في الاستعمال أن يكون على خلافه (قال) كان ذلك شذوذاً فالأصلُ الاستعماليُّ حقُّه أن يأتي مُعَلًّا فلابدَّ من قبوله والمصير إليه، وينصُّ ابن جني على ضرورة ذلك بقوله:«فكلُّ من فُرِقَ له علةٌ صحيحةٌ، وطريقٌ نَهِجَةٌ، كان خليل نفسه وأبا عمرو فكرهِ، إلا أننا لا نسمحُ له بالإقدام على مُخالفة الجماعة التي طال بحثُها»[2]، ذلك أنَّ المثوبة العظمى اقتفاء مَنطَقِ العرب، ليكون تَمَامُ الاتفاق موافقةُ الأصلِ المجرَّدِ للأصلِ الاستعماليِّ ك(كتب بلغ،...إلخ)، وفي المخطط الآتي بيانٌ وتفصيلٌ لإجمال النظرة في مدلول الأصل.

[1] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص107.

[2] – ابن جني، الخصائص، 190/1.

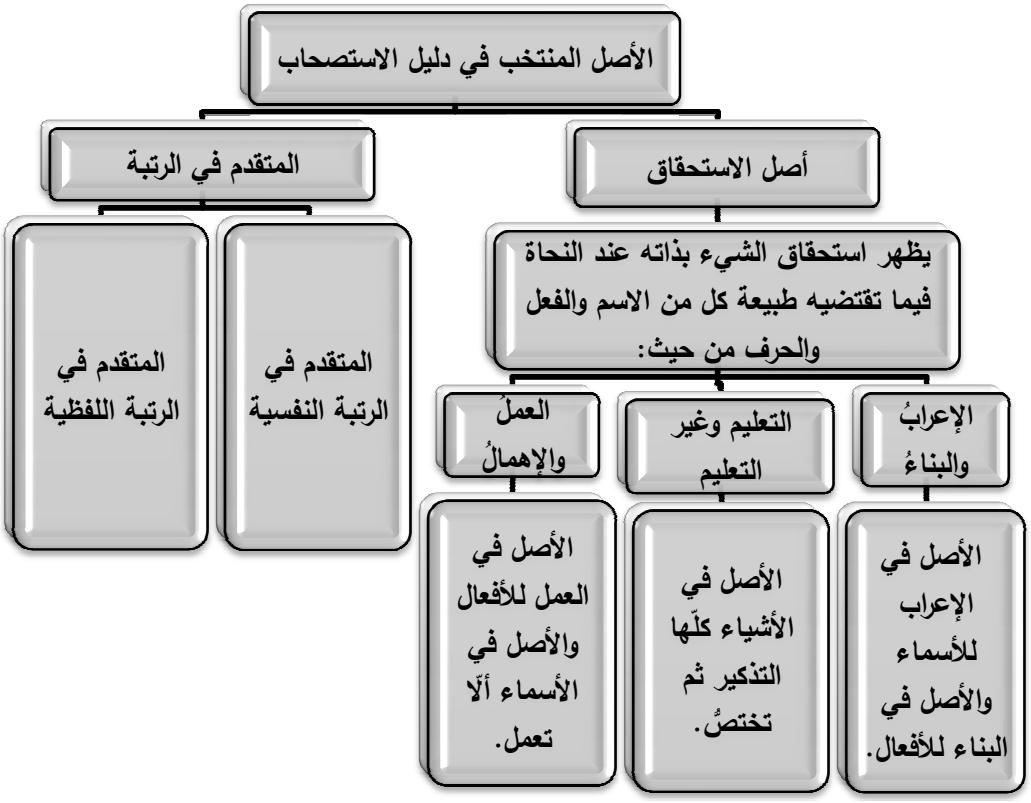

الشكل(03): يبين معاني الأصل في دليل الاستصحاب

3. الأصل بين الدليلين الاستصحاب والقياس

بعد تحديدِ حدودِ الأصلِ وإدراك مدلولاته ضمن الجهازِ المفاهيميِّ لأصول النحو، حقَّ التَّفصيلُ في الفروقات الإجرائية لهذا الأخير تِبعًا للدليلِ النحويِّ المُنساق ضمنه، والقياس– وهو ثاني أدلَّة النحو المعتبرة – يتَّخِذُ من الأصلِ أَحَدَ أركانِ هَيكَلَتِه تحت مصطلح المقيس عليه في حين تصحَبُه صورة الفرعِ أو المقيسِ[1].

وممَّا هو معروف أنَّ تفصيلات هذا الدليل لم تكن بَيِّنَةَ القواسمِ[2]، إلى أن أَجْمَلَها المحدثون فاختطُّوا لها سبيلا أبان عن نهجها وإجرائها، وقد مثَّل تمام حسان أحدَ أهمِّ ركائز الدرس النحوي في "أصوله"؛ إذ فرَّق بين الأصل والفرع باعتبار الباب، فالأصل بمفهوم الاستصحاب«تجريد الوضع أو

[1] – ينظر: الأنباري، لمع الأدلة، ص 93. وينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 208.

[2] – إنَّ تحقيق النظر في تينك العلاقة بين الدرسِ الأصوليِّ القديمِ للنحو والنَّظريةِ العلميةِ يُفضِي إلى حقيقة أنَّ النحاة لم يتجاوزوا السماع والقياس إلى وضع نظرية عامة واضحة المعالم للنحو العربي، وإن كانت النظرية مُدرَكةً في أذهانهم، لكنَّها لم تتحول من إدراك عُرفي تعارفه المُشتغلون بالنحو إلى صياغة متكاملة يتجاذب أهل العربية الحديث فيها للتطوير والتعديل. ينظر: حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص 36.

القاعدة سواء اطَّرَدَ أم لا»[1] في حين يُمثِّل الفرع«المعدول به عن الأصل»[2] لذلك جاز عدُّ الأصل تجريداً للمسموع والفرع[3] مسموعاً في غالبه.

أمَّا في باب القياس فقد عُرِف الأصل تحت مصطلح المقيس عليه*، ويقابله المقيس فرعاً يلحق حكمه بالمقيس عليه، باعتبار الجامع (إمَّا الطَّرد أو العلَّةُ أو الشبهُ) والأمر معقودٌ على خلاف ذلك في الاستصحاب فالأصل المجرَّدُ المُفترض هو المقصود والفرع ما خرج عن الأصل، فقيد المقيس عليه الاطِّرادُ وقيدُ الاستصحابِ مطابقةُ الأصلِ المجرَّد وإن لم يكن مُطَّردًا.

وما يُمكن قوله بشأن طبيعة العلاقة بين الأصل والفرع في باب الاستصحاب يُثبِتُ على وجه الحقيقة الأصالة والفرعية[4]، وهو ما ينفي على قيامها في باب القياس ويذهب عبد العزيز عبد الدَّايم إلى تقديم تفسير دقيقٍ لهذه العلاقة ذلك«أنَّه بينما يربط اللفظ الواحد المشترك بين حالتيه اللتين يجري بينهما استصحاب حكم إحداهما إلى الأخرى، لا يوجد رابطٌ بين اللفظين الذين يجري قياس أحدهما على الآخر إلا في تصور اللُّغويِّين بناء على العلة التي يُقدِّمونها، أي إنَّ الرابطَ واقعيٌّ بالنسبة للاستصحاب وهو الاشتراك في لفظٍ واحدٍ، وأنَّ الرابط تصوريٌّ يراه اللغوي ويُحدِّدُه بالعلَّة التي قام عليها قياسُه، ولا شكَّ أنَّ نقل الحكم بين طرفين بينهما رابطٌ واقعيٌّ أيسرُ من نقل الحكم بين طرفين بينهما رابطٌ افتراضي نظري»[5]، ويمكن إبراز هذا التصور فيما يلي:

الأدلة / المقولة	استصحاب الحال	قيدُه	القياس	قيدُه
الأصل	**مجرد+مطرد**	**التجريد**	**مسموع+مطرد**	**الاطراد**
الفرع	**مسموع**	/	**غير مسموع**	/

الجدول(01): يبين مقولة الأصل والفرع بين البابين(الاستصحاب والقياس)

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 209.

[2] – المرجع نفسه، ص 209.

[3] – يجعل تمام حسان الأصل في الاستصحاب أصل وضع، فيستلزم بذلك أن يكون الفرع عدولا عن أصل الوضع.

* و **المقيس عليه** هو البنية اللغوية – المثال– أو الباب الذي يتَّصف بحكمٍ معيَّنٍ، ويتفرَّع عنه بنية لغوية آخذة لحكم الأوَّل. ينظر: خالد بن سليمان الكندي، التعليل النحوي، ص 48.

[4] – ينظر: محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 439.

[5] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 400.

4. الأصل شروطه وفرضيات ترتيبه

إنَّ ما تستدعيه طبيعةُ النظرِ المنهجيِّ بعد تفصيل القول في ماهية الأصل في كلا البابين الوقوفَ عند حدود الاستصحاب في ضوء الدليل المُقابل له والمتداخل نوعا ما مع فرضياته؛ إذ باستنطاق هذه الأخيرة تَضَحُ طبيعة الاستصحاب وعلاقته بالقياس لتبيان مجال كلٍّ منهما في المنظومة الاستدلالية، وعليه جاز القول[1]:

أ- يشترك الاستصحاب مع القياس في عملية واحدة، وهي عملية عقلية تتمثل في نقل الحكم من طرفٍ إلى آخر غير أنَّ القياس يقتصر على نقل الحكم من لفظٍ إلى آخر، في حين يضطلع الاستصحاب بنقل الحكم من حالة للَّفظ إلى حالةٍ أخرى للَّفظ نفسه؛ أي بينما ينتقل الحُكم من لفظٍ إلى آخر في نموذج القياس، ينتقل الحكم من حالة إلى أخرى في نموذج الاستصحاب.

ب- إنَّ المُتغيِّر في نموذج الاستصحاب هو الحال مع ثبات صاحب الحال، ويثبت الحكم لاتفاق صاحب الحال، وأنَّ المتغير في نموذج القياس هو اللَّفظ مع ثبات الحال، ويثبُت الحكم للاتفاق في الحال أي:

- إذا اختلف اللَّفظُ والحالُ لم يكن استصحابٌ ولا قياسٌ.
- إذا اختلف الحالُ ولم يختلف اللَّفظُ قام الاستصحابُ؛ فانتقل حكم اللَّفظِ الثَّابتِ له في حاله الأولى المتقدمة إلى حاله الثانية المتأخرة.
- إذا اختلف اللَّفظُ ولم يختلف الحال قام القياس، فانتقل حكم اللَّفظِ الأوَّلِ إلى اللَّفظ الثاني.

ج- الاستصحاب ليس مجرد نقلٍ للحكم من حالة للفظ وردت في النصوص المنقولة إلى حالة أخرى لم ترد فيها، وإنما هو أمران متلازمان تَلَازُمَ المقدمة والنتيجة؛ إذ ينبني أحدهما على الآخر وينتج عنه فالاستصحاب بذلك توسيعٌ لما تُمثِّلُه العيِّنة اللُّغويةُ.

ينبني الاستصحاب على ثنائية الأصالة والتفريع، كما يَتَقَوَّمُ –على ما هو مُقرَّر- على فرضية تتمثّل في "بقاء الحُكم ما لم يَثبُت التغيير أو دليله"، أي ما لم يُجانِبْهُ تغيير طارئ أو دليلٌ عارضٌ فالأحرى لزومه للحكم وعدم مُزايلتِه له، وعلى هذا نصَّ اللغويون على جملة من الأحكام والشروط الواجب ثبوتها أو الأجدر انتفاؤها ضماناً لقيام نموذج الاستصحاب دليلاً ومصدراً.

[1] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 399-400.

- **ضرورة ثبوت أمرين[1]:**

✓ ثُبوتُ الحُكمِ لحالِ اللَّفظِ قبل القول باستصحابه من دليل مُتقدِّم عليه، إذ يلزَمُ أن يثبُتَ السماع للحكم في الحال الأولى ثم يَتِمَّ نقلُهُ إلى الحال الثانية؛ لأنَّنا أمام عمليتين متتابعتين لكلٍّ واحدة منها مصدرها الذي يُثبِتُها.

✓ ثُبوتُ كون هذا الحُكمِ أصلاً، وهذا أيسرُ لعدم وجود الحكم في الحال الثانية؛ فليس ثمة إشكال في جعله الأصل، إذ لا يشاركه حكم آخر حتى يشكل علينا أيُّهما الأصل، بل إنَّ هذا الحكم هو الذي سيُنقَل إلى الحال الثانية لغياب السماع لأي حكم في هذه الحال الثانية.

- **ضرورة انتفاء أمرين[2]:**

✓ انتفاءُ دليلٍ آخرَ؛ إذ لا يقوم الاستصحاب إلا عند قيام السماع مصدراً للحكم فإنَّ الحكم إذا ثَبُتَ للحال الجديدة سماعاً لم يكن ثمَّة داعٍ لاستصحاب الحكم من الحال المتقدمة إلى الحال الجديدة فالاقتصار على انتفاء الدليل السماعي أمر مشروط دون دليل القياس وهو مدفوعٌ بأنَّ دليل القياس لا يُحتَاجُ إلى انتفائه لأنّه مُقابل للاستصحاب، إذ أنّه والاستصحاب مُتنافيان، فإذا ثَبُتَ الاستصحاب انتفى القياس، وإذا ثَبُتَ القياسُ انتفى الاستصحاب، لأنَّ نقل الحكم إمَّا أن يكون من حالٍ إلى حالٍ، أو من لفظٍ إلى لفظٍ.

✓ انتفاءُ ما يقتضي التّغيُّر؛ فإنَّ الحال الجديدة إذا كان فيها ما يدعو إلى تغيُّر حكمها، فارقت حكم الحال الأولى، ولم تثبُت عليه[3].

وعوداً على بدءٍ، يخلص عبد العزيز عبد الدايم إلى أنَّ مكانة الاستصحاب بمنزلة مكانة القياس ترتيباً إذ«يشارك القياسُ في العملية العقلية لنقل الحكم من طرف إلى آخر، ولا فرق بينهما إلا في كون نقل الحكم يكون في الاستصحاب بين حالين، وفي القياس بين لفظين، وهو أمر لا يُؤثِّر كثيراً في رُتبتيهمَا بين مصادر اللغة»[4]، ذلك أنَّ دليل السماع بحاله من أولية التقدم يعلو على القياس والاستصحاب معاً، لا على الاستصحاب فحسب، وعليه فقد سار المحدثون سيرةً تتباين عمَّا نصَّ عليه القدماء من تأخُّر الاستصحاب عن المصدرين السابقين النقل والقياس[5].

---

[1] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 401.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 401.

[3] – وهو شرط محدَّدٌ لبنية الدليل يتجلى في قول ابن جني بأنَّه إقرارُ الألفاظ على أوضاعها الأُوَلِ، ما لم يدعُ داعٍ إلى الترك والتَّحولِ. ينظر: ابن جني، الخصائص، 2/ 457.

[4] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 402.

[5] – ينظر: الأنباري، لُمع الأدلة، ص 81.

ثالثا: حجية الاستصحاب في الاستدلال النحوي
(سلطة الرأي بين التجويز والتقويض)

1. قوامة الاستصحاب بين القدماء والمحدثين

لقد شاعت بالدرسِ النحويِّ جملةٌ من الأصولِ اللغويَّةِ المُختلَف في حجيتها[1] ومدى قوتها في عملية الاستدلالِ النحويِّ، ومعلومٌ أنَّ استصحاب الحال من أبرز الأصول اللغوية المُختلَف في الأخذ بها؛ إن على مستوى المنظومةِ الفقهيةِ أم المنظومةِ النحويَّةِ ومن المُقرَّرِ أنَّ الأدلة الإجمالية ثلاثة سماعٌ وقياسٌ واستصحابُ حالٍ اتَّخَذ من بينها السماع مكانة مُقدَّمةً تعِزُّ عن الحِجَاجِ واللِّجَاجِ.

وعلى هدي هذا القول نصَّ النحاة على أنَّ السماع مُقدَّمُ هذه الأدلة، إذ جعلوا النصَّ (السماع أو النقل) الأصلَ اللغويَّ الأوَّلَ الذي لا يبغي عنه النحويِّ حِوَلا[2] فَبَنَوا عليه قوانينَ تضبط ملكة النطق بالعربية سليقةً وهو سبيلهم المُنداحُ الذي هداهم إلى قياس سائر أنواع الكلام على تلك القواعد والكليات، فألحقوا تِبَعاً لذلك الأشباه بالأشباه ممَّا ورد من مجاري كلام العرب.

وممَّا يُلحَظُ بين الفينة والأخرى في تآليف القدامى ما يثبتُ مكانة السماع ويُؤكد فيه الأحقِيَّة، إذ يرى ابن جنِّي أنَّ«السماعَ يُبطلُ القياسَ»[3]، وهو في ذلك لا يخرج عمَّا ذهب إليه شيخُه أبو علي الفارسي (377هـ) إذ تُؤْثَرُ عنه مقولته«ولو لم يُعاضِد القياسُ السماعَ حتى يَجيء السَّمعُ بشيءٍ خارجٍ عن القياس معه يُؤَدي إلى الخروج عن لغتهم والنُّطق بها هو خطأٌ في كلامهم»[4].

وباستقراءٍ بسيطٍ للدرسِ النحويِّ الأصوليِّ نلفي الآراء متباينةً حول دليلِ الاستصحابِ إذ اتَّخذت اتجاهين مختلفين بين مُقرٍّ له ومُثبتٍ لحجيَّتِه، وبين مُنكرٍ كَونه دليلاً من أدلة النحو المعتبرة، فَسَاق كلُّ فريقٍ حُجَجاً وأسانيدَ مدفوعةً بأصول ارتَضَوْهَا فما فَتِئُوا أن كانوا لها ظهيراً.

ولقد أخذ لفيفٌ من الباحثين هؤلاء ممَّن استَفرَغُوا جهدَهم في الدَّعمِ أو التقويضِ من التراثِ الأصوليِّ مدونةً لهم؛ بَيْدَ أنَّ ما يخطرُ بالبال فيشغلَه ويستبدُّ بالنظر فيأخذَه محاولةُ اقتفاءِ مداراتِ تلك الأقوالِ التي لم تَقَرَّ على وُجهَةٍ واحدةٍ لذا جاز البحث فيما هو أقربُ إلى الحقِّ، وفيما يلي عرضٌ وتفصيلٌ لهذين الاتجاهين.

---

[1] – الاستحسان، الاستدلال بعدم النظير، الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفسه، الاستقراء.

[2] – ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص 126.

[3] – ابن جني، المُنصف في شرح تصريف المازني، تح: محمّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ، 1999م، 1/ 240.

[4] – أبو علي الفارسي، المسائل الحلبيات، تح: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، دار المنارة، بيروت، ط 1، 1407هـ، 1987م، ص 226.

1.1. المجيزون

معلومٌ أنَّ ابن الأنباري هو أوَّلُ من فتق علم الأصول بما أورده من أدلة في كتابيه "الإغراب في جدل الإعراب" و"لمع الأدلة في أصول النحو" وقد تحدَّث في ثناياهما عن عملية الاستصحاب أصوليًّا واعتبره بذلك أحد الإجراءات المُعتَمَد عليها في الاستدلال.

والنَّاظر في مؤلَّفه يجد أنَّه قد أكَّد على أنَّ الاستصحاب من الأدلة المعتبرة إذ يقول ما نصُّه:«اعلم أنَّ استصحابَ الحالِ من الأدلَّةِ المُعتَبَرةِ»[1] فقد أدخل مصطلح الاستصحاب إلى حقل الدراسات النحوية وهمَّ بتقديم تعريفٍ مُحدَّدٍ له؛ مُبيناً عن قوته وحجيته في الاستدلال بما أورده من مسائل خلافيةٍ ضمَّنها مؤلَّفَيْه "الإنصافُ" و"البيانُ في غريبِ إعرابِ القرآنِ"، فيحتلُّ بذلك الاستصحاب المرتبةَ الثالثةَ بعد السماع والقياس، أي أنَّه يقع ضمن الأدلة العقلية التي لا ترد إلا بعد غياب الدليلِ النقليِّ أو ضَعفِه[2]، وعليه فأدلة صناعة الإعراب ثلاثة لا غير، نقلٌ وقياسٌ واستصحابُ حالٍ[3].

ومن بين ما استدلَّ به ابن الأنباري ما اتَّفَقَ له من دليلِ البصريين في مسألة "كم" وحُكمُها الذي انحصر بين سُلطةِ الإفرادِ وحَظْرِ التركيب يقول:«أمَّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنها مفردةٌ لأنَّ الأصلَ هو الإفرادُ، وإنَّما التركيبُ فرعٌ، ومن تمسَّكَ بالأصل خَرَجَ عن عُهدَةِ المُطالبةِ بالدليلِ، ومن عَدَلَ عن الأصل افتقَرَ إلى إقامة الدليل، لعُدُولِه عن الأصل، واستصحابُ الحالِ أحدُ الأدلةِ المعتبرةِ»[4].

وأخذ السيوطي(911هـ) بالاستصحاب دليلاً من أدلة النحو، إذ يورد في الاقتراح قوله:«وأدلةُ النحو الغالبة أربعة؛ سماعٌ وقياسٌ وإجماعٌ واستصحاب حال»[5]، فنراه مساوقاً لابن الأنباري في رأيه كما أنَّ المُتصفِّح لكتب الأصول يلفي الاستصحاب دليلاً مُعتبراً عند كلٍّ من يحي الشاوي[6]، وابن علان الصديقي[7]، وابن الطيِّب الفاسي[8].

---

[1] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 141.

[2] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 405.

[3] – ينظر، ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 45. وينظر، لمع الأدلة، ص 81.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 257/1. وينظر: الزبيدي، ائتلاف النُصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تح: طارق الجنابي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ، 1987م، ص 41. وينظر: ابن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح، ص 1058. وينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 375.

[5] – السيوطي، الاقتراح، ص 14.

[6] – يحي الشاوي، ارتقاء السيادة، ص 97.

[7] – ابن علان الصديقي، داعي الفلاح، ص 390.

[8] – ابن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح، ص 1057.

ويُقابِلُ حسن خميس الملخ القياسَ بالاستصحابِ في عناصره الثلاثة، أي أنَّه يجعَلُ من الاستصحاب صورةً للقياس، فينفي بذلك عن الاستصحاب حُجيَّتَه ويُعبِّرُ باستِبْقَاءِ حال اللَّفظِ على الاستصحاب ليخلُصَ إلى أنَّ«الاستصحاب علةٌ لتسويغ بعض الأحكام النحوية وهي من أضعف العِلَلِ(...) وليس دليلا من أدلة النحو الأساسية لأنّه يتطلب شروطاً يصعُبُ تحقُّقها في النحو، وليس هناك فائدةٌ عمليةٌ له سوى التَّزيُّدِ في الجدلِ النحويِّ لأنه لا يناسب النحو ومَكانُه الفقه»[1] وشبيه بهذا القول ما ذهب إليه يونس القرالة[2].

ومن بين المؤيدين لهذا الطرح نجد محمود أحمد نحلة الذي يرى أنَّ القياس هو ما دفع النحاة لتجريد الأصول للقياس عليها وليس الاستصحاب مُعلِّلاً ذلك بقوله:«واقترن القياس بمحاولة وضع القواعد التي تُعين على معرفة القوانين التي يدور عليها الاستعمال، وظلَّ له عند النحاة جميعا مكانة غير منكورة حتى لقد جعل ابن الأنباري النحو كلَّه قائما على القياس»[3]، فيخلص بذلك إلى أنَّ تجريد الأصول الأولى من أهم عناصر النظرية النحوية عند العرب وعليه ينبغي أن يُردَّ إلى القياس.

ويذهب إبراهيم صادق خليفة إلى إنكار أصليَّتِه اللُّغويَّةِ فيعتبرُه من مستلزمات القول بالقياس لأنَّ القول بالقياسِ يعني التمسُّك به مع عدم دليل الإخراجِ والتَّحوُّلِ، وإبقاءُ الشيء على أصله لا يحتاج إلى دليلٍ فلا يكون دليلاً مستقلاً من أدلةِ النحوِ[4].

وإنَّ المتأمل في هذا الطرح الذي ساقه هذا التَّيَّار، يَقِفُ على جملة من الإشكالاتِ المنهجيَّةِ التي تعود إلى حقيقة الممارسة الفعلية للنحويِّ الأوَّلِ؛ ذلك أنَّ جُلَّ المقدمات والمقاربات تسعى جاهدةً للكشفِ عن المنهجيَّةِ المعتمدةِ لضبط هذه الخطواتِ المنهجيةِ.

وبعد هذا التَّطوافِ القصيرِ الذي مُورِسَ من قبل الباحثين في استدلالات النحاة نخلُصُ إلى أنَّ الاستصحابَ أحدُ الأدلةِ المعتبرةِ عند سيبويه كالسماعِ والقياس، إذ أنَّ ما كان فيه من دليلِ السماعِ أو القياس على نصٍ مسموعٍ فهو المعتبرُ وهو الأصلُ[5]، وإلى ذلك ذهب ابن مالك[6]، فالمُراجِعُ لكتب ابن

---

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 185.

[2] – يشير يونس القرالة إلى أنَّ استصحاب الحال لا يصلُحُ أن يكون أصلاً من أصول النحو الأساسية؛ لأنَّه يتطلب شروطاً يصعُب تحقيقُها في النحو، فليس هنالك فائدة عملية له سوى التزيُّدِ في الجدلِ النحويِّ، لأنه لا يُناسبُ النحو ومكانه الحقيقيُّ هو الفقه وذلك لأنه من أضعف الأصول المعتبرة في النحو العربي، وإن كَثُرَ الاعتماد عليه من قِبَلِ النحاة عند حديثهم عن الوَضعِ. يونس القرالة، الأصول النحوية عند ابن أبي الربيع في كتابه البسيط في شرح الجمل للزجاجي، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، 2004م، ص 159.

[3] – محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 148.

[4] – محمد إبراهيم صادق خليفة، أصول النحو في الخصائص لابن جني، ص 361–362، نقلا عن: محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 448.

[5] – خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو، ص 464.

[6] – ينظر: خالد سعد شعبان، أصول النحو عند ابن مالك، ص 287.

ابن مالك سِيَمَا "شرح الكافية" يَلْفِها ناصَّةً على أصلِ الوضعِ في كثيرٍ من مسائله ففكرة الأصلِ قائمةٌ واضحةٌ في ذهنه[1]، ويَضَحُ ذلك جليًّا من خلال ما قاله في مسألة "كان" إذ يقول:«من قال إنَّ "كان وأخواتها" لا تدلّ على الحدث فهو مردودٌ بأن الأصل في كلّ فعل الدلالة على المعنيين، فلا يُقبَلُ إخراجها عن الأصلِ إلا بدليلٍ»[2].

وترى أريج صالح أنَّ جميع النحاة المتقدمين والمتأخرين سواء أَعَرَفُوا مصطلح الاستصحابِ أم غَفِلُوا عن تسميته هذه كانوا يَعتدُّون بالاستصحاب دليلاً ويَضَحُ ذلك جليًّا في مسائلهم، فكما أنهم لم يُفصِحوا بقَبُولِهم السماعَ والقياسَ كذلك والأمر سيان فيما يخصُّ الاستصحاب[3] وتستدل على ذلك بما ساقه النحاة كالفراء في معاني القرآن[4]، وابن ولاَّد في مؤلَّفِه الانتصار لسيبويه على المبرِّد[5]، وابن برهان برهان العكبري في شرح اللُّمع والفُرُّخان في كتابه المستوفى في النحو، والحيدرة اليمني في كتابه كشف المشكل في النحو.

واستهداءً بهذه المرجعية تُلقي سعاد سيد أحمد علي بخطابها، إذ أنَّ ما تَفَلَّت منه النَّظرُ اعْتلَقَه البصرُ فهمًا وتحليلاً مُحاوِلةً بذلك أن تشهدَ شهادةً تَفِي بتقديمِ رؤيةٍ تَشِي بذلك الحضور المِلحَاحِ للاستصحابِ فآثَرت التأصيل تقول:«أما استصحاب الحال فقد تَمَّ اعتماده من قِبَلِ ابن الأنباري في عِدادِ أصولِ الخطابِ النَّحويِّ»[6]، وإمعاناً في الاحتفاء والانفتاح إزاء هذا الأصل أكَّدت له شرعية الظهورِ على مسرح الخطاب[7].

ومن المحدثين من اختار هذا الوجهَ وسار هذه السيرةَ تمام حسان الذي ساق الاستصحاب عرضاً وغرضاً في مُؤلَّفِه إيمانا منه بمكانته في توجيه الفكر النحويِّ بعامةٍ وبناء الجهازِ النظريِّ لأصولِ النحوِ بصفةٍ خاصةٍ، إذ تحدث قائلا:«وهكذا عَقَدْتُ العَزمَ على مُحاولةِ الكَشفِ عن تفاصيل النظرِ في هذا الدليلِ، وأن أَضَعَهُ مَوضِعَهُ الصحيحَ في ترتيبِ الخطَّةِ النحويةِ متوسطاً بين السَّماعِ والقياسِ»[8]، ليخلُصَ إلى أنَّه منهجيًّا جزء لا يَتَجَزَّأُ من المنهجِ العامِّ للاستدلالِ[9].

---

[1] – ينظر: خالد سعد شعبان، أصول النحو عند ابن مالك، ص 289.

[2] – أبو الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح، ص 1059.

[3] – ينظر: أريج صالح شحادة أبو تيِّم، الأصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين دراسة تاريخية موازنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1439هـ، 2018م، ص 37.

[4] – الفراء، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف نجاتي ومحمّد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403هـ، 1983م، 285/1.

[5] – إبراهيم عسيري، أصول التفكير النحوي عند ابن ولاد من خلال كتابه الانتصار لسيبويه على المبرد، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ، ص 117.

[6] – سعاد سيد أحمد علي، استصحاب الأصل في الخطاب، ص 102.

[7] – ينظر: المرجع نفسه، ص 102.

[8] – تمام حسان، الأصول، ص 107.

[9] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 450.

ويُفسِّر محمد سالم صالح ما ساقه تمام حسان مُجمَلاً فهذا التوسُّط مُستقىً من حيثُ قوتُه في عملية الاستدلال أمَّا من حيث ترتيبُه فيحتلُّ المرتبةَ الثانيةَ لا ريبَ، إذ يُؤكِّد على أصليَّتِه اللغويَّةِ مُثبتاً له التمكُّنَ بمقابلته للسماع فهو على أوَّليَّتِه قد يعرض له من المتغيِّرات ما يَسِمُه بالشُّذوذ فيُطَّرَحَ[1] فبدهيٌّ أن يجد الباحث نفسه مدفوعاً بالمُنافَحة عنه دليلاً من أدلة النحو فلا يُغلَبَ على عقله ليُعرِبَ بخلاف ذلك، فقوة الدليل ومكانته يُنظرُ إليها وتتحدد اعتباريتها، بما اتَّخَذَتهُ من مكانٍ، واستقلَّت به من احتكامٍ وتوجيهٍ في العملية التَّقعيديَّةِ، لا بقوته في الاستدلالِ[2].

وممن تبنَّى هذا الاتجاه أيضا إبراهيم أبو اليزيد خفاجة إذ أقَرَّ بمكانة الاستصحاب واعتبره دليلاً قويًّا يُعتَدُّ به يقول:«والذي أختاره من بين تلك الآراء أنَّ الاستصحابَ أحَدُ الأدلةِ المعتبرةِ في أصول النحوِ على الرغم من القول بضَعفِه وزَوَالِه إذا وُجِدَ دليلٌ أقوى منه»[3]، كما يذهب للقول بأنَّ الاستصحاب مُقدَّمٌ على القياس من حيث الرتبةُ، فيعلِّلُ لذلك بالتفريق بين الأصل والفرع (المقيس والمقيس عليه) في الدليلين، ليخلُصَ إلى أنَّ الإتيانَ بالشيء على أصله استصحابٌ له واستئناسٌ به[4]. به[4].

وفي معرض الحديث عن الأصول النحوية في كتاب سيبويه (180هـ) ترى خديجة الحديثي أن سيبويه قد استفاد من هذا الأصل كثيرا أثناء استقصائها للمسائل التي استدلَّ بها تذكر قائلة:«أما سيبويه فقد استدل بهذا الدليلِ في مواضع كثيرة، وإن لم يصرِّح به، ولم يُسمِّهِ استصحاب حالٍ أو استصحاب أصلٍ»[5].

2.1. المنكرون

ويذهب هذا اللفيف من الباحثين إلى نَفْيِ حُجيَّةِ الاستصحاب مُبرِّرين لذلك بأنَّ مدفوع النحاة الأولِ للأخذ به دليلاً نحويًّا كان مَرَدُّه مُجرَّد محاكاة للمنظومة الفقهية التي يُمثلها أوائل النحاة، وما قولهم هذا إلا نتاج شوائب خلَّفتها مذاهبهم العَقدية[6]، في حين انبرى النَّزْر الآخر إلى عَدِّهِ خياراً من الخيارات البديلة التي تكون مدعاةُ استخدامه مُرتهنةً بالحاجة إليه كأن تقوم حاجة إلى نفي حكم مُناقض لما سَبَقَ إثباتُه[7].

---

[1] – ينظر: محمد سالم صالح، أصول النحو ، ص 450.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 450.

[3] – إبراهيم أبو اليزيد خفاجة، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية والصرفية، ص 105.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص105.

[5] – خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص453.

[6] – ينظر: علي مزهر الياسري، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، تقديم: عبد الله الجبوري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2003م، ص 172.

[7] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 404.

ويُعدُّ حسن خميس الملخ من بين المناهضين لدليل الاستصحاب؛ وإن اعتبره من الأدلة المعتبرة إلا أنّه يُقرُّ بضعفه مستنداً في ذلك على تطبيقات النحاة يقول:«واستصحب الكسائي حكم إعراب الأسماء عندما ذهب إلى أنَّ المنادى المفرد العلم مرفوع لتجرُّدِه من العوامل اللفظية، فلم يكن فيه سبب حتى يُبنى»[1].

إذ يشترط في الأصل المستصحب أن ينبني على قاعدةٍ مُتَّفق عليها، أي يكون هناك يقين سابقٌ يضبط عملية الاستصحاب، وعليه لم يَجُز القول«فالأمر فعلٌ مبنيٌّ استصحابٌ للحال، لأن الأصل في الأفعال البناء»[2]؛ ذلك أنَّ كلا الخطابين البصري والكوفي خاضعٌ لمنهج ذاتيٍّ تصدُرُ عنه آراؤه التي تُمثل عنده أنظاراً بِكراً لم تُطَأ قَبلاً،«فالأمر عند الكوفيين معربٌ»[3] بخلاف البصريين الذين تمثَّلوه تمثُّلوه مبنيًّا.

ويَرُدُّ محمد سالم صالح هذا الطرح بقوله:«ولكنني لا أرى وجهًا لما ذهب إليه الأستاذان الفاضلان [حسن خميس الملخ ومحمود أحمد نحلة] لأنَّ القول بأن استصحاب الحال من مستلزمات القول بالقياس، يُعدُّ تضييقاً لهذا الدليل على معنى محصور في القياس، وهو في حقيقته استدلالٌ أوسع من ذلك بكثير؛ إذ لا يقتصر على إبقاء الشيء على قياسه، وإنَّما يتعدَّى ذلك إلى استصحاب حال أصل الوضع بالنسبة للحروف والكلمات والجمل فضلاً عن استصحاب حال أصل وضعِ القواعد أو الأقيسة، فمن الغُبن أن نقصر مفهوم هذا الدليل على إبقاء الشيء على قياسه»[4].

واستصحاب الحال من وجهةِ نظرٍ أخرى دليلٌ معتبرٌ عند البصريين بمنأىً عن الكوفيين، هكذا نطقت وصرَّحَت عفاف حسانين فـ«من الملاحظ أنَّ البصريين وحدَهُم هم الذين يعتمدون على استصحاب الحالِ في الاستدلالِ، وأمَّا الكوفيون فلم يَرِدْ عنهم – فيما قَرَأْتُ من أدلَّتِهِم– الاستدلال به على مسألةٍ من المسائلِ، كما يُلاحظُ أيضا قلة مواضع الاعتماد عليه في الاستدلال، ففي مسائل الإنصاف التي يبلغ عددها مائةً وإحدى وعشرين مسألةً كان نصيبه من الاستدلال سبعة مواضع منها فقط»[5].

وترى أريج صالح أنَّه على العكس تماما، فقد أكثر الاستدلال به في الإنصاف، وأسرار العربية واستعمله كذلك في توجيه القراءات القرآنية في كتابه البيان في غريب إعراب القرآن الكريم[6]، وقد يكون

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 184.

[2] – المرجع نفسه، ص 184.

[3] – المرجع نفسه، ص 184.

[4] – محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 449.

[5] – عفاف حسانين، في أدلة النحو، ص 229.

[6] – ينظر: أريج صالح، الأصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 35.

يكون مردُّ هذا الخلاف طبيعة التعبير عن المصطلح، إذ اكتفى النحاة بقولهم: والأصل كذا وما شابههُ من هذه التعبيراتِ بعيداً عن التصريح فساقوا مسائلهم على هذه الشاكلة وهو ما أورث لَبسًا دَفَعَ بالقائلين به إلى اطِّراحِه.

رابعا: استصحاب الحال وأثره في بناء النظرية النحوية (سلطة الأصل بين النصِّ والناصِّ)

1. دور الاستصحاب في عملية التقعيد

لعلَّه من نافلة القول تقرير ما ذهب إليه الباحثون من أنَّ أنواع الاستدلال المعتمدة في الخطاب النحوي قامت على منظومةٍ معرفيةٍ ليست واقعيةً بالضرورة، تعضُدُها فرضيات صاغها المتكلم الحَكَمُ مقصودٌ به النحويُّ لا محالة[1]؛ إذ لم تكن بأيَّة حال اللغة مستقلة بتلك الأحكام فما مثلت وَحدةَ البَوْحِ بالأحكام بل ظلَّت منذ القِدَم قارَّةً ساكنةً، بل هي لا تفتأ تكون شاهدة على مقولاتٍ عقليةٍ مجردةٍ تُصَارُ إلى المناخ الفكري العام وتأثيره في الذات المُؤسِّسَة، فالتقعيد للغة اتصال بين سلطتين سلطة للنص من جهة وسلطة للناص من جهةٍ أخرى.

فلقد أنتجت هذه العمليةُ منظومةً نحويةً اختُلِفَ فيما إذا كانت منظومة بَدَهيَّةً أم هي نتيجة بناء مُحكمٍ يُمكن فحصُهُ وتحليلهُ[2]، ومعلومٌ أنَّ الدراسة اللغوية إنَّما تنشأ عن تأملات في اللغةِ المحكيةِ ثم يَمتدُّ مداها على طول الزمن لِتتفتَّقَ عنه ملاحظات يعضُدُها الاستقراء فيُستَتَبَّ الوضع للقواعد والأصول.

فالبحث عن الأصول والفروع هو لُبُّ قضية الاستصحاب والتعرُّف على الأصول في مرحلة استقراء المادة هي البداية التي لابد منها كي تُستَصحبَ في الذهن عند تناول المادة وقياس ماعداها عليها[3] لذا يَسُوغ لنا القول بأنَّ تلك المقولات مرتبطةٌ فيما بينها بمجموعةٍ من العلاقات أُريدَ إحالتُها إلى فعلٍ مُؤسِّسٍ، فليس الخطاب تجليًّا للغة بقدر ما هو مظهرٌ من مظاهر تجليات الذات المؤسِّسَة[4]، هذه الأخيرة قد كُلِفت أيَّما كَلَفٍ بتتبُّعِ الأصول وتحديدها منذ باكورة الدرس الأصولي للنحو؛ فمثَّل النحاة بذلك منذ الحضرمي(117هـ) حلقة هامة من تاريخ التقعيد النحوي« إذ نجد في كلامهم كثيراً الأصل في كذا كذا، وقد جعل الخليل مفردات اللغة أصولاً وفروعاً من حيث دلالتُها على الجنس والعدد، فهو ينظر إلى ظواهر اللغة على أنَّها أصولٌ وفروعٌ تتشعَّبُ عنها»[5].

---

[1] – ينظر: سعاد سيد أحمد علي، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي، ص 96.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 95.

[3] – ينظر: محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص 80.

[4] – ينظر: سعاد سيد أحمد علي، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي، ص 97.

[5] – محمد سالم صالح، أصول النحو، ص 80.

ولقد أجمع الدرس النحويُّ على أنَّ التَّقعيد لكلام العرب لا يقوم إلا على أساس واحدٍ مُمثَّلٍ في السماع[1] يحتكمون إليه جميعاً، دستورٌ مُوحَّدٌ شرَّع لهم القبولَ والردَّ والتسليمَ والتَّأبِّي، فإمَّا أن يلازم القيلُ مقيلَ العرب وإمَّا أن يُعدَّ خارجاً عن تخومِ اللغةِ غير شرعيٍّ ضمن نظامها.

ومن ثمة تم اكتشاف قواعد النحو العربي بسيرٍ حثيثٍ على سُلَّم التَّقعيد الذي تضمَّن إجراءات عديدة تتراوح ما بين استقراءٍ واستنباطٍ؛ إذ يُعنى الأول«باستخراج أحكامٍ واردةٍ نصًّا في الغالب وهو ما يُمكن أن يكون مجاله الفقه بشكلٍ قويٍّ»[2]، حتى صار الاستنباطُ عَلماً على علم أصول الفقه وإجراء قويمٌ من شأنه أن يُمثِّل الخطوات الأولى للتقعيدِ النحويِّ، غير أنَّ التقعيد النحويَّ«ألصقُ بالاستدلال لأنَّه يعتمد على دليلٍ لا ينصُّ على الحُكم بأي صياغة، وإنَّما ينظر في الوجه الذي وَرَدَ عليه الدليل ونِظامِه الذي يحكمُه فيجعله نظاماً»[3].

وعليه فيُستدلُّ بالكلام المُنتج في عصر الاستشهاد على أنظمة النحو، إذ لا ينصُّ كلام العرب على قاعدة وإنَّما يقوم النحاة بإخراجها إذ يعمدون إلى النص فيستخرجون منه أحكام اللغة وقواعدَها[4].

1.1. التقعيد ودوره في بناء النظرية

إنَّ تلازميةَ الاستقراء والتقعيد من أواصِرِ التلازميات علاقةً وترابطاً، إن على مستوى الحيز النظريِّ أم التَّراتُبِ الزَّمنيِّ، فكانت بذلك اللغة المُمَثلَة للمادة المدروسة حقلاً خصباً احتاج إلى استقراءٍ وتتبُّعٍ لجزئياتها المُشكِّلَة لبِنيَتِها قصد بلوغ الغاية في إنتاج الأحكام النّحوية*، وهو ما يُعرف بالتقعيد أي المرحلة التالية مباشرة للاستقراء، فهو بهذا المعنى لا يخرج عن كونه«صناعة القاعدة ووضعُها»[5] فجمعُ المادة كان أول مرحلة يقطعها رَحْلُ اللغويين، لِتَستَتِبَّ على رُكامٍ من المفردات والمفهومات التي وَجَبَ على النحويِّ النظر في أنواع التشابه المُطَّرِدَة بينها وضبط قواعد تقف عند جِهات الشِّركَة.

---

[1] – يؤكِّد أبو عليٍّ الفارسيِّ في البغداديات على مكانة السماع لأنَّه إذا لم يُسمع الشيءُ إلَّا على بنيةٍ، ولم يُحفظ إلَّا على هيئةٍ، فلا مَعدِلَ عنه إلى سواه، ولا مُجاوزةَ فيه إلى ما عداه ممَّا لم يُسمع منهم ولم نحفظ عنهم. ينظر: أبو عليّ الفارسي، المسائل المشكلة، تح: يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م، ص 114.

[2] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 40.

[3] – المرجع نفسه، ص 40.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص 40.

* **الحكم النحوي** هو ما يُحكَمُ به على الظاهرة النحوية الموجودة من حيث فصاحتُها وشيوعُها أو قلَّتها أو ضعفها ونحو ذلك. ينظر: خديجة الحديثي، المدارس النحوية، دار الأمل، إربد، الأردن، ط 3، 2001م، ص 298.

[5] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 21.

فيُمثِّل بذلك التقعيد تعميماً«يخرجُ بنا من الواقعة أو الواقعات المفردة إلى القانون الذي ينطبق على مالا يُحصى من النماذج والوقائع، أي إنه ينتقل من الواقعة أو الحالة إلى القانون أو القاعدة التي تَصدُقُ على هذه الوقائع وما يمكن أن يستجدَّ عليها من وقائع أو حالات»[1].

وفي سبيل الوصول إلى القواعد التي مَثَّلت تصور النحاة عن النص أو اللغة من جهةٍ ومبادئهم التصنيفيَّةِ من جهةٍ أخرى عمد النحاة إلى جملة من الإجراءات الجزئية التي تشكل في مجموعها الإجراء العامَّ مُمَثَّلة في إجراءات النقلِ والقياسِ والاستصحابِ، هذه الأخيرة التي شكلت المنظومة الاستدلالية لهيكل النحو العربي ناهيك عن تلك التوصيفات اللَّصيقةِ بطبيعة المادة اللغوية كالتحليل والمقارنة والتصنيف والتعميم[2].

ويمكن أن يُمثَّل للتقعيد النَّحويِّ بأن يعمَدَ النحويِّ إلى جملٍ من نحو "حَضَرَ زيدٌ"، فيُخرِجَ نظامها التركيبي الذي يُمكِّنُ بناءَ جملٍ أخرى عليه، فالمقدمة التي اعتمد عليها التقعيد النحوي نصٌّ لغويٌّ والمُتحصَّل عنها قواعد تضبط النظام الذي ورد عليه النص وهما أمران مختلفان أو قضيتان متغايرتان[3].

ولعلَّ هذه العملية تتقارب إلى حدٍّ كبيرٍ مع مفهوم الاستدلال، ونلمس ذلك من خلال التعريف الموأ إليه ضمن مجمع اللغة العربية، إذ نظر إليه على أنَّه«انتقال الذهن من قضيةٍ مُسَلَّمةٍ أو أكثر إلى قضيةٍ وقضايا أخرى مُترتِّبة عليها»[4]، كما يتجلى تناسب الاستدلال مع صناعة النّحو في الاستدلال بالكلام المنتج في عصر الاستشهاد على أنظمة النحو.

فيُستدلُّ بالكلام على اللغة إذ لا ينُصُّ كلام العرب على قاعدة وإنَّما مناط العمل للنحويين إذ«لمَّا كانوا بالعرب لاحقين، وعلى سَمْتِهِم آخذين، وبألفاظهم مُتَحلِّين، ولمعانيهم وقُصُودهم آمِّينَ»[5] جاز لهم إخراج الأحكام إذ لا ينصُّ العرب الذين يتلاغوْنَ العربيةَ الصحيحةَ الفصيحةَ المُعربةَ على الطبعِ والسليقةِ على أحكام وقواعد اللغة وهو تمام ما عناه أبو هلال العسكري(395هـ) في فروقه«الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره»[6]، وعليه فهو اعتمادٌ على المدلول طلباً لإثبات الدال

[1] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 21.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 22.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص 40.

[4] – مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 2، 1983م، ص 13.

[5] – ابن جني، الخصائص، 308/1.

[6] – أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، د ت، ص 70.

فَتَبُوء الأنظمة النحوية بآثار على هذه الأنظمة التي يقوم عليها هذا الكلام«فالدليل المُرشِدُ إلى المطلوب يُذكَرُ ويُرادُ به الدالُّ»[1].

2.1. من التقعيد إلى القاعدة

واستناداً لهذا يكون التقعيد منهجاً مستقلاً عن النتاجِ القواعديِّ (القاعدة) الذي يأخذ نفسه ببيان النظام اللغوي، فالقاعدة بذلك موجودة في اللغة«شئنا أم لم نشأ، أدركها الناس أم لم يدركوها، وتتحقق القاعدة المعنية في الظواهر اللغوية التي تسلك مسلكًا عاماً واحداً مطرداً، والتي تتماثل في السلوك في سياقها المعين وتقوم بوظائف واحدة»[2]، في حين يضطلع التقعيد نظراً وفهماً ببيان«تلك الضوابط التي يستنبطها النحوي من استعمالات الناس للغتهم بحصر الثوابت فيها وغضِّ الطرف عمَّا هو عرضيٌّ ظرفيٌّ ليس ضامنا للتبليغ في كل الحالات، ومن هنا كان التقعيد رهين الاستعمال صادراً عنه، مُوفِراً لأسبابِ الكلام ومقاييسه، مُمَكِّناً المتكلم من دليل يقتدي به ومرجعٍ يحتكم إليه ونموذجٍ مُنظَّرٍ يقيس عليه عن وعي أو عن غير وعي»[3].

وعليه ينبغي على النحويِّ الالتزامَ بجملةٍ من الأمور الواجب التمسك بها في التقعيد وقد حدَّدَها تمام حسان في مؤلّفه تتقاطع مع صفة القاعدة [4].

- القاعدة وصفٌ لسلوكٍ عملي معيَّنٍ يُوسَمُ بالاطِّرادِ.
- القاعدةُ جزءٌ من المنهج لا من اللغة.
- صفتُها العُموم بمنأى عن الشُّمول فهي عامةٌ لا كليةٌ؛ فالقاعدة بذلك لابُدَّ أن تنطبق على جمهرةِ مفرداتها بعيداً عن الحصرِ والمنعِ، إذ ليس من المُحتَّم أن تشمل جزئياتها جمعاء، فالشذوذ يُبرِّر القاعدة.
- الاختصار.
- القواعدُ نتاجُ الاستقراءِ والتقعيدِ.

فهذه العملية الذهنية من حيث إنَّها نظرٌ في الجهازِ الواصفِ والنِّظامِ القابعِ بين ظَهْرَانَيْ النَّصِّ اللُّغويِّ الذي يُمكِن أن نَسِمَهُ بأنَّه الحقلُ التوثيقيُّ للنحو مُستنبَطةٌ من كلام العرب، فالنحو بذلك يحتاج إلى عمليةٍ عقليةٍ تُسوِّي بناءَه وتُقوِّمُ اعوِجَاجَه، ليكون استدعاؤه للاستدلال حاجةً أفرزتها الضرورةُ المنهجيةُ للعلمِ، إذ يُمثِّل«إجراءً أو معالجةً للأدلةِ والمعالمِ والصورِ التي يَقِفُ عليها صانعُ النحوِ»[5].

---

[1] – الكفوي، الكليات، ص 439.

[2] – كمال بشر، اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص 155–156.

[3] – عبد القادر المهيري، نظرات في التراث اللغوي العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص 131.

[4] – ينظر: تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 4، 1421هـ، 2001م، ص 58.

[5] – تمام حسان، الأصول، ص 61.

إذ استأثَرَ بذلك باستنطاق المنهج المُقتَفَى وإيراد الأدلةِ على صحةِ ما صَدَرَ عن النحويِّ من أحكام، تلك التي شكَّلت نتاج تهذيبٍ لتِلكم الممارسات اللغويَّةِ المُنفَلِتة والتي أقرَّت بتأبِّيها لمعيارية الحكم من جهةٍ واستجابتها لحتمية الانصهار من جهةٍ أخرى لتنشأ من خلالها نظريةً متكاملةً.

3.1. الاستصحاب وعلاقته ببنية اللغة

يُعدُّ تمام حسان من أوائل من نظَّروا وباؤوا بمقدماتٍ نظريةٍ تُفصِحُ جليًّا عن العملية التقعيدية للنحو العربي في خضمِّ منظومة الاستصحاب، وهو ما يمكن أن يُصطَلَحَ عليه ببناء الهيكل البنيويِّ للنحو العربي[1]، إذ انطلق من استقراء للمسموع أعقَبَهُ لِحاظٌ ومن ثم تجريدٌ يبتغي استخراج وتخليص المعقول من المحسوس[2].

فمن الطبيعي أن يكون النقل هو أقدم الأصول وجوداً وأن يُحاطَ بالاهتمام من قبل العلماء الأوائل إذ أنَّ المنقول هو القاعدة الأساسية التي تنبني عليها القواعد، فلا بُدَّ أن يسبق محاولات التقعيد استقراءٌ للغة ومعرفةٌ بأحوال الكلام العربي[3]، ذلك أنَّ الاستقراء هو المنهجُ العلميُّ والسبيلُ الأمثلُ لمقاربة الأصل الذي ينبغي استصحابه أثناء الحُكمِ ووضعِ القاعدةِ.

إذ أخذوا أنفسهم بالعناية البالغة بالنصوص جمعاً واستقصاءً، والحرص الكامل على سلامتها بما وضعوا من حدود زمانية ومكانية، وضوابط لنقد النص سنداً ومتناً، ثم الاعتداد بها فيما يضعون من قواعد استشهاداً أو تأويلاً، وقد صَرَفَهُم ذلك عن النظر العقليِّ المحضِ البعيدِ عن الواقعِ اللغويِّ، وإن لم يحرمهم نعمة التفكير الذي يتطلبه الاجتهاد، فكانت إضافة العقل إلى النقل أهم ما يُميز العِلمَينِ جميعاً على أنَّه عقلٌ إسلاميٌّ إن صحَّ التعبير[4].

وإمعاناً في النَّظر جاز استصحاب دليل الاستصحاب عند إيراد التجريد، ذلك أنَّ مدفوع النحاة الأول لتجريد الأصول مردُّه بالدرجة الأولى تحقيق النظر في فكرته النظرية، وذلك«بأن يُجردوا صوراً أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصور تُستصحَب في الاستعمال أو يُعدَلُ عنها»[5].

وسَبَقَ أن أُبِينَ عن الموضعِ الصحيحِ الذي اختاره الدرسُ النحويُّ الحديثُ للاستصحاب مُتوسطاً بين السماعِ والقياسِ، وعليه فالاستصحاب خطوة إجرائية عَمَدَ إليها النحويُّ قبل القياس«لأنَّ القياس لا

[1] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 61.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 62.

[3] – محمد سالم صالح، أصول النحو، ص 45.

[4] – ينظر: علي أبو المكارم، تقويم الفكر النحوي، ص 226.

[5] – تمام حسان، الأصول، ص 62.

يكون إلا بعد أن يتَّضح الأصل والفرع، ويُعرَفَ المطرد من الشاذ، فالنحويُّ يبدأ بجمع المادة التي يطلق عليها (المسموع)، ويُجري عليها الاستقراء والملاحظة ثم يُخضِعُها للتصنيف حتى إذا ما استقامت له الأصناف (الأبواب) واتضحت معالمها بدأ في إنشاء هيكلٍ بنيويٍّ مجرَّدٍ يُمثِّل تصوُّراً ما للتفاعل بين الصور المختلفة لمباني اللغة، هذا التفاعل الذي أطلق النحاة عليه مُصطلَحَيْ "التغيير" و "التأثير"»[1].

وقد كان من نتائج هذا الاستقراء أنْ تعدَّدت الصور لكل عنصرٍ من عناصر التحليل حرفاً كان أو كلمة أو جملة، وهو ما استلزم ردَّ الأشتات المتفرقات إلى أصلٍ واحدٍ مجردٍ يضمُّهُ، وهي تمام عملية الاستصحاب لتليها مباشرة معاملة النحاة لهذه الأصول من حيث القياسُ وعدمُه.

فما كان مُمكنا في النطق مطرداً في الاستعمال كان من تمام الكلام وحقُّه القياس عليه فكان مقيسا عليه، وما لازم أصلَه المفترضَ المجرَّد افتقر إلى ما سُمِعَ عن العرب، ليُتوقَّفَ عنده فلا يُقاسَ عليه كاستحوذ[2]، قال تعالى:﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُۚ﴾[المجادلة: 19]، فالفعل هنا قد لَزِمَ صورته المفترضة التي جردها النحاة "استحوذ" وما اطَّرد في الاستعمال يقتضي اعتلاله فيُقال: "استحاذ"، أمَّا استحوذ فليس من القياس في شيء غير أنَّه يلزم المصير إليه[3] لكون السماع قيداً جامعاً لكلِّ منطوقٍ فَاهَت به الأعراب، مانعاً لكلِّ ممارسة تتجرَّأ ليَنْفَلِت عِقَالُها عن لسان سَكَتَ وبَلَى واقعيًّا، وشرَّع وورَّثَ حضوريًّا.

2. نماذج ورود الاستصحاب مصدراً للحكم النحوي

1.2. توظيفه في إنتاج الأحكام النحوية

ورد الاستصحاب مصدراً لإنتاج الأحكام النحوية، فهو بذلك شاهدٌ على سيرورة التقعيد النحوي ويُمثل النموذج الآتي نماذجَ تم الوقوف عليها في الدرس المعاصر شاهدةً على توظيف الاستصحاب في تقرير أحكام اللغة، التي تتصل بصور التراكيب إثباتا للحكم أو نفياً لبعض الاستعمالات الدلالية للتراكيب، وفيما يلي تحليل هذه النماذج[4].

---

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 107.

[2] – أريج صالح، الأصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 30.

[3] – ينظر: ابن جني، الخصائص، 117/1.

[4] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 407.

وظيفته / مسائله	نوع الحكم اللغوي		استقلاله في إثبات الحكم اللغوي ومشاركته				
				مشارك لغيره			
	حقيقي	افتراضي	مستقل	سماع	قياس	استصحاب	إجماع
ورود ضمير الشأن بالتأنيث.	✓	×	✓	×	×	×	×
عدم خروج اسم الإشارة إلى وظيفة الموصول.	✓	×	✓	×	×	×	×
عدم خروج إن الشرطية عن دلالتها الأصلية.	✓	×	✓	×	×	×	×
تقدير فتح أول المركب المزجي إذا كان آخره ياء.		✓	✓	×	×	×	×

الجدول(02): جدول ورود الاستصحاب مصدراً للحكم النحوي

- **ورود ضمير الشأن بالتأنيث**

يُمثِّل هذا النموذج أبرز النماذج الدالة على ورود الاستصحاب مصدراً للحكم النحوي، وقد جاء تحت باب "جريان ضمير القصة* بعد ظن وَفقَ نوع مرجعه تذكيراً وتأنيثاً"، ويَضَحُ هذا النموذج فيما ساقه ابن السرّاج (316هـ) في أصوله إذ يقول:«ويجوز في القياس (ظننتها زيدٌ قائمٌ) تريد القصة، ولا أعلمه مسموعاً من العرب»[1].

ومعلومٌ أنَّ الإجماع معقودٌ على جواز تأنيث ضمير الشأن وتذكيره إذا وقع بعده المؤنث يقولون:(ظننتهُ هندٌ قائمةٌ) و(ظننتها هندٌ قائمةٌ) وإلى هذا ذهب الكوفيون[2]، أما العبارة التي أوردها ابن السراج (ظننتها زيدٌ قائمٌ) فهي عبارةٌ مفترضةٌ، إذ ليست من قبيل منطوق العرب؛ حيث أوردها النحاة

* يُقصد **بضمير القصة** الضميرُ المجهولُ أو الشأنُ، فالمصطلح الأوَّل كوفيٌّ؛ يُطلقه الكوفيون على الضمير الذي لم يتقدَّمْهُ ما يعود عليه، في حين يُعرفه البصريون بضمير الشأن أو القصة أو الحديث، إذ لا خلاف بين الفريقين في مأخذ التسمية، فكلاهما يُريد به ضميراً لا يعود على شيء تقدَّم عليه في الذكر وإنما يعود على الجملة التالية له. ينظر: ابن يعيش، شرح المفصَّل، 114/3.

[1] – ابن السراج، الأصول في النحو، 183/1.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، 183/1.

استكمالاً لفرضياتهم وتعليلاً لصحة أحكامهم فقد أجاز اللغويون هذه الصورة التركيبية؛ أي تأنيث ضمير الشأن على أنها لم تَرِد في المنقول نصاً، فالذي أُثِرَ عن العرب قولهم: (ظننته زيدٌ قائمٌ)[1].

فالهاء هنا "ضمير الشأن" وما يهمُّنا في هذا المقام إيجادُ حُكم التركيب المفترض (ظننتُها زيدٌ قائمٌ) الذي يُبين عن دور الاستصحاب في إنتاج حُكمِ الهاء، ذلك أنَّ ضمير الشأن في أصله مُقتصرٌ على التذكير دون التأنيث، إذ لم يجدوا لها تخريجاً يَصدُقُ عليها من الناحية الإعرابية.

واستدلالا باستصحاب الحال، استصحب اللغويون أصل جَرَيانِ الضمير على مرجعه تذكيراً وتأنيثاً[2]، فجاء من باب استصحاب الحكم العام للضمير مجيء (هاء) ظننتها ضميراً، فمادامت ضميراً مؤنثاً واستصحاباً لحكم الضميرية الموجود في الضمير يتأكَّد استحالة دلالة الضمير على غير الضميرية، وهو بصورة أجلى إبقاءٌ للحال على ما هو عليه.

وتخصيصاً للحُكم دعت الضرورة العلمية إلى إجرائه على فئة من فئات الضمائر حتى يُعلَمَ حُكمُه الإعرابي، أي أنهم ألحقوا هذه الهاء بضمير الشأن – على أنَّ الشأن مذكر ولا يأتي في كلام العرب مؤنثا، كونَه يعود على الأمر أو الشأن– وهو ما حدا بهم إلى إيجاد تخريج مناسب للتأنيث فقالوا: بالحكاية إذ«أجازوا عودَهُ على مؤنث تقديره الحكاية أو القصة»[3]، فتصبح "الهاء" في (ظننتها زيدٌ قائمٌ) ضميرَ حكايةٍ.

وقد عالج النحاة هذه المسألة تحت لقب القياس الذي لا يكون دليلا إذا وُجِدَ المقيس عليه ويكون القياس بمعنى القاعدة إذا لم يوجد المقيسُ عليه[4]، وعليه فهي تندرج تحت لقب دليل الاستصحاب.

فهذا النموذج من قبيل الاستصحاب الذي يُستَصحَبُ فيه الأصلُ العام، ويُحكَمُ له على فئة تندرج تحته، وعلى أية حال يمثل الاستصحاب فيه مصدراً للأحكام اللغوية، ويمكن من ثمَّ مُراجعة نماذج القياس التي لا يُحصَر فيها المقيس عليه والتي تأتي أقربَ ما تكون إلى القاعدة العامة[5].

[1] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 407.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 406.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص407.

[4] – المرجع نفسه، ص 407.

[5] – المرجع نفسه، ص 407.

- **مسألة عدم خروج اسم الإشارة عن إفادة الإشارة إلى وظيفة الموصول**

أقرَّ الأنباري بلزوم اسم الإشارة لدلالة الإشارة عليه، فهو لا يكون بمعنى الاسم الموصول "الذي"، وكذلك سائر أسماء الإشارة لا تكون بمعنى الأسماء الموصولة وإلى ذلك ذهب البصريون، في حين أجازه الكوفيون.

وفي باب إجرائهم "ذا" وَحده بمنزلة "الذي" يوافق سيبويه ما ذهب إليه الكوفيون من دلالة الإشارة على الاسم الموصول يقول:«وليس يكون كالذي إلا مع "ما" و "منْ" في الاستفهام فيكون "ذا" بمنزلة "الذي" ويكون "ما" حرف الاستفهام، وإجراؤهم إيَّاه مع "ما" بمنزلة اسمٍ واحدٍ، أمَّا إجراؤهم "ذا" بمنزلة "الذي" فهو كقولك: ماذا رأيت؟ فيقول: متاعٌ حسنٌ»[1].

وعليه فقد احتج الأنباري بقوله:«إنَّما قلنا ذلك لأنّ الأصل في "هذا" وما أشبهَهُ من أسماء الإشارة أن يكون دالا على الإشارة و"الذي" وسائر الأسماء الموصولة ليست في معناها، فينبغي أن لا يُحمَل عليها، وهذا تمسُّكٌ بالأصل واستصحاب الحال، وهو من جملة الأدلة المذكورة، فمن ادَّعى أمراً وراء ذلك بقي مُرتهِناً بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدلُّ على ما ادّعوه»[2].

والملاحظ أنَّ الأنباري لم يذكر عن البصريين دليلا آخر غير استصحاب الحال، في حين نقل عن الكوفيين أدلة من السماع ليُرجِّح مذهب البصريين، وفي جوابه على كلمات الكوفيين لم يخرج عن فكرة الاستصحاب أي التَّمسك بالأصل في أسماء الإشارة، وكل ما هنالك أنَّه بيَّن تخريج الآيات والأبيات إعرابا ومعنًى بما يتَّفق والقول بمعنى الإشارة[3].

لذا ينبغي الإلماع إلى أنَّ الأنباري قد وظّف الاستصحاب في إثبات انحصار دلالة اسم الإشارة على الإشارة في كلام العرب، ونَفيِ أيِّ استعمالٍ له بمعنى الاسم الموصول «وهو أمرٌ يتَّصِل بالنظام اللغويِّ تأسَّس على الاستصحاب الذي اعتمده لنفي خلاف هذا الاستعمال»[4].

- **مسألة عدم خروج إنْ الشرطية عن دلالتها الأصلية**

الأصل ألا يدل الحرف إلا على ما وُضِعَ له، ولا يدلُّ على معنى آخر، فيقرِّر الأنباري ضرورةَ بقاء دلالات الأدوات على ما هي عليه في كلّ واحدة «وأمَّا البصريون فاحتجوا بأن قالو: أجمعنا على

[1] – سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408هـ، 1988م، 2/416-417.

[2] – ابن الأنباري، الإنصاف، 2/719.

[3] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 117.

[4] – عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 407.

أنَّ الأصل في "إنْ" أن تكون شرطاً، والأصل في "إذْ" أن تكون ظرفاً، والأصل في كل حرفٍ أن يكون دالاً على ما وُضِع له في الأصل»[1].

وقد استعمل رضي الدين الاستراباذي هذا الأصل في التوجيه فقال:«فلا تقول إنَّ "على" بمعنى "مِنَ" في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: 02]، بل يُضمَّنُ اكتالوا معنى تحكَّموا في الاكتمالِ وتَسلَّطُوا»[2].

- **مسألة تقدير فتح أول المركب المزجي إذا كان آخره ياءً**

يقول السيوطي(911هـ) في تقدير علامة الإعراب في أول العَلَمِ المركب الإضافي:«ما أُعرِبَ من مركب إعرابَ متضايفين وآخرُ أوَّلِهما ياءً نحو: رأيت معديَ كَرِبَ، ونزلت قاليَ قلا، فإنَّه لا يُقدَّرُ في آخر الأول الفتحة حالة النصب بلا خلاف استصحاباً لحكمها حالة البناء وحالة منع الصرف»[3].

استصحب السيوطي أصل الفتحة في حالتي البناء والمنع من الصرف، وقدرها في حالة العَلَم المركَّب الذي يُعرَبُ إعراب متضايفين وهو يثبت بهذا الاستصحاب صورة لتركيب العَلَم المركب لا تظهر في الحقيقة.

ومن أمثلة مراعاة الأصالة عند النظر في إثبات الحُكمِ؛ الحُكمُ بعدَمِ جواز توسيط المفعول معه بين الفعل والفاعل وإن كان ذلك جائزاً في المعطوف بالواو، لأن الواو أصل لواو المعية، وما كان أصلا افتقر إلى إقامة الدليل، فيُراعى عند ذلك الأصل بجعل فرعه أقلَّ تصرفاً منه[4].

كما عبَّر المبرِّد(285هـ) عن عملية الاستصحاب بعبارات تشي بذكر الحكم مُفسِّرا إيَّاه بقوله: "لأنَّ الأصل كذا "أثناء حديثه عن حركة همزة الوصل يقول:«هذه الألف الموصولة، أصلها أن تبتدئ مكسورة تقول: اعلم، انطلق (...) فإن كان الثالث من(يَفْعل) مضموما ابتُدِئَت مضمومةً وذلك لكراهيتهم الضم بعد الكسر، حتى إنّه لا يوجد في الكلام إلا أن يلحق الضم إعرابا وكذلك للمرأة تقول لها: أُغزِي، أُعدِي؛ لأنَّ الأصل كان أن تثبت الواو قبل الياء ولكن الواو كانت في (يعدو) ساكنة، والياء التي لحقت للتأنيث ساكنة، فذهبت الواو لالتقاء الساكنين، والأصل أن تكون ثابتة»[5] فحُكِم بذلك للألف بالضم استصحابا لأصل الحرف.

---

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 634/2.

[2] – الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، 345/2.

[3] – السيوطي، همع الهوامع، 180/1.

[4] – ينظر: ابن عصفور الاشبيلي، المُقرَّب و معه مُثُل المُقرِّب، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1998، ص 225.

[5] – المبرد، المقتضب، 219/1.

كما أورد المبرد في المقتضب حديثاً عن الحركة الإعرابية في أسماء العلم ومثاله: جمع (مصطفى) الذي يجمع على (مُصطَفَوْنَ، مُصطَفَيْنَ) يقول:«فإذا كان الجَمْعُ لحِقَت الواو هذه الألفَ التي كانت في مُصطَفَى والواو ساكنةٌ، وكذلك هذه الألف فحُذِفَت الألف لالتقاء الساكنين، فبقيت واو الجمع أو ياء الجمع وما قبل كلِّ واحدٍ مفتوحٌ، لأنّه كان مفتوحاً قبل الألف وبقي الشيء على حاله»[1] وهذا القول مُنبِئٌ باستصحاب حركة الفتح لما قبل الألف في المفرد على حركة الحرف قبل الألف في الجمع لتبقى على ما هي عليه، وبقاء الشيء على حاله أحد الاصطلاحات المستعملة للتعبير عن الاستصحاب.

وأمَّا ما جاء في باب الأسماء التي وقعت على حرفين كـ"دمٍ" و"يدٍ" فيتحدَّث المبرد عن أصل وضع هذه الكلمات متمسِّكا بالأصل ذلك أنَّ«الأسماءَ أصولُها تكون على ثلاثةِ أحرفٍ بغير زيادةٍ وعلى أربعةٍ، وتكون على خمسة، فما نَقُصَ من الأسماء عن الأفعال فمعلومٌ نقصُه»[2]، ومثاله "يدٌ" فتقديرها (فَعْلُ) ساكن العين فـ«الأصلُ في تقدير الحرف أن يقدَّرَ ساكنا؛ لأنَّ الحركة أمر زائد فلا يُقَدَّمُ عليه إلا بدليلٍ»[3]، يقول في ذلك المبرد:«ولو جاء شيءٌ منه لا يُعلَم ما أصله من هذه المنقوصات لكان الحُكمُ فيه أن يكون (فَعْلاً) ساكن العين؛ لأنَّ الحركة زيادةٌ، والزيادةُ لا تثبت»[4].

وقد اتَّكأ في بنائه للحكمِ وتقريرِه له على أصلٍ من الأصولِ الثابتةِ إلاَّ أن يَعرِض لها دليلٌ قويمٌ أمَّا والشيء على أصله«فلا علَّةَ له ولا كلامَ أكثَرُ من استصحابِ الحالِ، وأمَّا إذا خرج عن أصله فيُسأل عن العلةِ المُوجبةِ لذلك»[5].

ويقول ابن مالك(672هـ) فيما يُمنَع الصرف فيه لعلة وزن الفعل والوصفية«على أنَّ بعض العرب يَعتدُّ بالاسميةِ العارضةِ في"أَبْطَحَ" فيُصرِّفه، واللغة المشهورة فيه وفي أمثاله منع الصرف، لأنَّها صفات استُغنِي بها عن ذِكر الموصوفات فيُستَصحَبُ منع صرفها كما استُصحِبَ صرف "أَرْنَبَ" وأَكْلُبَ" حين أُجرِيَا مَجرى الصفات، إلا أن الصرف لكونه أصلا ربَّما رُجِعَ إليه بسببٍ ضعيفٍ؛ بخلاف منع الصرف فإنَّه خروجٌ عن الأصلِ، فلا يُصارُ إليه إلا بسببٍ قويٍّ»[6].

---

[1] – المبرد، المقتضب، 395/1.

[2] – المصدر نفسه، 362/1.

[3] – السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 76/2.

[4] – المبرد، المقتضب، 367/1. وينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 5/ 83.

[5] – ابن يعيش، شرح المفصل، 113/10.

[6] – ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1971، 77/2.

ويذكر السيوطي قائلا أنَّ«ما أصله الوصفية واستُعمِل استعمال الأسماء كـ"أبطَحَ" وهو المكان المُنبَطِحُ من الوادي، و"أَجرَعَ" وهو المكان المستوي، و"أبرَقَ" وهو المكان الذي فيه لونان، الأكثر منعُهُ اعتباراً بأصله، ولا يُعتَدُّ بالعارضِ، وشذَّ صرفه إلغاءً للأصل، واعتداداً بالعارضِ»[1]، وفي هذا القول تمسُّكٌ بقاعدةٍ توجيهية تنُصُّ على أنَّ العارض لا يُعتَدُّ به فالأصل البقاءُ على أصلِ اللَّفظِ.

2.2. توظيفه في تفسير التركيب

باستقراءٍ بسيطٍ للمسائلِ النحويةِ التي ساقها النحاة في مؤلفاتهم نلفي أنَّ الاستصحاب كان له حضورٌ في تلك التفسيرات التي قدَّمها اللغويون لصورِ التراكيب، ويُمثِّل هذا النمط أقوى صور الاستصحاب التي تَرِدُ دليلا على مكانته في عملية التقعيد للَّغة كونه يقوم على تفسير صورةٍ من صورِ التركيب التي ترد في اللغة فعليا، لا مجرد اختيار لأحد اللغويين، كما يبرز ذلك في استخدامه في توجيهاتهم المختلفة، والنماذج الآتية بيان لذلك.

- **استصحاب حركة البناء العارض لفعل المدح للتركيب مع ذا**

يَرِدُ فعلُ المدحِ "حبَّذا" على هيئةٍ مفردةٍ، إذ يستقلُّ فيها الفعل "حبَّ" عن "ذا"، حيث تُضمُّ فاء الفعل "حبَّ" إذا لم يُقترن بـ"ذا" أي "حُبَّ" وهو الأصل، وقد أوردَهُ السيوطي مفرداً بالفتح مُخالفًا بذلك الأصل، يقول:«وتُضمُّ فاء "حَبَّ" مفردةً من "ذا" بنقل ضمة العين إليها»[2] ذلك أن حبذا«أصلُه حَبُبَ بالضمِّ أي صار حبيباً، لا من حَبَبَ بالفتح، ثمَّ أُدغِمَ فصار حَبَّ»[3].

وعليه جاز القول أنَّ الأصل في "حبَّذا" أن تأتي مستقلة عن "ذا"، فإذا فُكَّت وجب ضمُّها فيقال: حُبَّ، ومن ذلك إسنادها إلى ما سُكِّن له آخر الفعل نحو: حُبِبْتَ يا هذا؛ وكذا فعل السابق المستعمل كـ"نعم" و"بئس"، أو تعجّباً أصلا، أو تحوُّلاً يجوز نقل ضمة عينه إلى الفاء فتُسكَّنُ، كقوله:

حَسُنَ فِعْلاً لِقاءُ ذي الثروةِ المُمْلَقِ * بالبِشرِ والعَطَاءِ الجزيلِ.**

وقيَّدَ في التسهيل الفاء بكونها حلقية، قال أبو حيان: ولا يختَصُّ بذلك بل كلُّ فعلٍ يجري فيه ذلك نحو: لَضُرِبَ الرجلُ بضمِّ الضاد[4]. أمَّا حكم الفتح فيها فهو مُستَصحَبٌ يقول:«كما يجوز إبقاء الفتح استصحاباً نحو: حُبَّ زيدٌ، وحَبَّ ديناً»[5].

---

[1] – السيوطي، همع الهوامع، 1/ 107، وينظر: الأشباه والنظائر في النحو، 2/ 265.

[2] – المصدر نفسه، 35/3.

[3] – المصدر نفسه، 30/3.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، 3/ 35.

[5] – المصدر نفسه، 35/3.

- **استصحاب التصحيح وعدم الإعلال**

مسألة عدم إعلال الياء واوا في الاسم "طغيا" الذي على وزن "فعلى"، إذ الأصل فيه "طغوى" أي بإعلال الواو كتقوى وشروى وفتوى، غير أنَّ في كلام العرب لا يستعملون "طغوى" مُعلَّةً إذ استصحبوا التصحيح فقالوا:"طغيا"، حيثُ فضَّلوا "الياء" على الإعلال بالواو لأنَّها اسم، والاسم لكثرة دورانه يميل للتخفيف، أي لكثرة استعماله[1].

يقول ابن هشام الأنصاري(761هـ) عن الحالات الأربع التي تُعلُّ فيها الياء واوا:«الثالثة أن تكون لاماً لـ"فَعْلَى" بفتح الفاء، اسماً لا صفةً، نحو: تقوى وشروى وفتوى فالأصل تُقيا، شُريا، فُتيا مصحَّحَة، قال الناظم وابنه: وشذَّ "سَعيا" للمكان "وريَّا" للرائحة، و"طغيا" لولد البقرة الوحشية انتهى، فأمَّا الأول فيُحتَمل أنَّه منقولٌ من صفةٍ كـ"خَزْيَاَ" و"صَدْيَا" مُؤنَّثَي "خَزيانَ" و"صَديانَ"، وأمَّا الثاني، فقال النحويون: صفة غلبت عليها الاسمية، والأصل رائحة ريَّا، أي مملوءة طيباً، وأما الثالث فالأكثرية فيه ضمُّ الطاء، فلعلهم استصحبوا التصحيح حين فتحوا للتخفيف»[2].

فالتعامل مع الأسماء فيه نوع من القوة، ذلك أنَّ الاسم قويٌّ بطبعه، فهذه المَزيَّة تحمله على التصحيح أحياناً ومثاله قولهم: "سُلمى، سلمةٌ"، إذا استبدلوا الألف المُعلَّة تاءً مصحَّحةً، وكما تحمله على الحذف أُخَر، "كسعاد، سُعَا" وأيضا يُعتبر التخفيف مدفوعَ النحاة الأول فتمسُّكُهم بالفتح طلباً للخفة أحدُ مقاصدِ اللغةِ.

- **استصحاب بناء الأفعال لتفسير بناء الظرف**

من الظروفِ المبنيَّةِ "الآن"، ولتفسير علَّة بنائه ذهب بعض النحاة إلى القول بأنَّ "الآن" في الأصل فعل ماضٍ مبنيٌّ على الفتحِ بمعنى "حان"، وفسَّر السيوطي بناء الظرف "الآن" على الفتح باستصحاب بناء أصله؛ أي إنَّه عند انتقاله من الفعلية إلى الاسمية بقي فتحُ آخره، فصورة اللفظ "آن" بقيت بما فيها من الفتحة وهو الأصل[3].

وقد وافق هذا ما ذهب إليه الكوفيون إذ قالوا:«الآن مبنيٌّ، لأنَّ الألف واللام دخلتا على فعل ماض من قولهم: "آن"، "يئينُ"، وبقي الفعل على فتحتِه»[4]، واستدلوا على صحة ذلك بما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلَّم من أنَّه (نهى عن قيلَ وقال) وهما فعلان ماضيان، فأدخل عليهما حرف الخفض

---

[1] – ينظر: ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1971، 209/2.

[2] – المصدر نفسه، 2/ 209.

[3] – ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، تح: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط 1، 1410هـ، 1990م، 220/2. وينظر: السيوطي، همع الهوامع، 135/2.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 520/2.

وبقاهما على فتحهما، وكذلك قولهم: مِن شبَّ إلى دبَّ بالفتح، يريدون (مِنْ أَنْ كان صغيراً إلى أَنْ دبَّ كبيراً)، فبقَّوْا الفتح فيها فكذلك هاهنا[1].

ويقول السيوطي في بناء (إذ) لا إعرابها«وزعم الأخفش أنَّها حينئذ معربة، والكسر جر إعراب بالإضافة، لا بناءً وحَمَله على ذلك أنَّه جعل بناءها ناشئاً عن إضافتها إلى الجملة، فلمَّا زالت من اللَّفظ صارت معربة، وهو مردود بأنَّه قد سُبِقَ لـ"إذ" حكم البناء، والأصل استصحابه حتى يقوم دليل على إعرابه، وبأنَّ العرب قد بنت الظرف المضاف لـ "إذ" ولا علَّة لبنائه إلا كونه مضافا لمبني، فلو كانت الكسرة إعراباً لم يجز بناء الظرف، وبأنهم قالوا:"يومئذ" بفتح الذال منوناً، ولو كان معربا لم يجز فتحه لأنه مضاف إليه، فدل على أنه مبني مرة على الكسر لالتقاء الساكنين، ومرة على الفتح طلبا للتخفيف»[2].

- **استصحاب أصل البناء على السكون للحروف**

الأصل في البناء السكون إلا بموجب التحريك[3]، فـ«إذا وَجَدْتَ مبنيًّا ساكنًا فليس لك أن تسأل عن سبب سكونه؛ لأنَّ ذلك مقتضى القياس فيه»[4]، ويُعلِّلُ العكبري ذلك بأمرين؛ أحدُهُمَا: أنَّ البناء ضدُّ الإعرابِ والإعرابُ ضدُّ الحركةِ، فضدُّه بضدِّها، وثانيهما: أنَّ الحركةَ زائدةٌ، والأصل أنْ لا يُزادَ شيء إلا للحاجة إليه[5].

ويُؤكِّد ابن جني على أنَّ الحركة زيادةٌ، ويُضيف قائلا:«وحُكمُ الزيادةِ ألاَّ تثبت إلا بدليلٍ»[6]، لأنَّها لأنَّها خلاف الأصل ويقول صاحب "اللَّمحة في شرح المُلحة" أنَّه إنَّما كان الأصلُ في البناءِ السكونُ لخِفَّته واستصحابًا للأصل وهو عدم الحركة[7]، وتعضيداً لهذا القول يورد السيوطي في "باب تقسيم الحركات" قوله:«الأصل في البناء السكون لأنَّه أخفُّ، فلا يُعدل عنه إلاَّ لسببٍ، ولأنَّ الأصل عدم الحركة تُوُجِّبَ استصحابُه ما لم يمنع مانعٌ، وإذا عُدِل إلى الحركة قُدِّمَ الأخفُّ فالأخفَّ، وذلك الفتح ثم الكسر ثم الضم، فالسكون يكون في الحروف نحو: قدْ وهلْ وبلْ، والأفعال كالأمر والماضي المتصل

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 522/2.

[2] – المصدر نفسه، 129/2.

[3] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 101.

[4] – ابن يعيش، شرح المفصل، 2/ 288.

[5] – العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ص 61.

[6] – ابن جني، المنصف في شرح تصريف المازني، ص 407.

[7] – ينظر: محمد بن الحسن الصايغ، اللَّمحة في شرح المُلحة، تح: إبراهيم بن سالم الصَّاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1424هـ، 2004م، ص 153.

بضمير رفع متحرِّك والمضارع المتصل بنون الإناث، والأسماء نحو: مَنْ وكَمْ»[1]، وعليه فقد أجمل السيوطي تفسير بناء الحروف على السكون باستصحاب الأصل في البناء.

- **مسألة ضمير الفصل (العماد)**

يقول سيبويه(180هـ) في معرض حديثه عن حكم ضمير الفصل:«اعلم أنَّ ما كان فصلا لا يغيِّرُ ما بعده عن حاله التي كان عليها قبل أن يُذكر وذلك قولك:(حَسِبْتُ زيداً هو خيراً منك) و(كان عبد الله هو الظريفَ)، وقال الله عزَّ وجلَّ:﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾[سبأ: 06]»[2].

والملاحظ أنَّ أصل الجمل السابقة (حَسِبْتُ زيداً خيراً منك) و(كان عبد الله الظريفَ)، فلمَّا أُدخِلَ ضمير الفصل أُبقِيَ حُكم ما بعده على حاله، أي أبقي الفرع على أصله، فجاء بإنتاج الحكم ذلك أنَّ «حكم ما بعد ضمير الفصل إن كان منصوباً النصبُ، ووجه النصب استصحابُ الأصلِ المُعبَّر عنه هنا بعدم التغيير عن الحال التي كان عليها، وصورة هذا الاستصحاب إبقاءُ حكم أصل اللفظ عند انتقاله إلى حالٍ تاليةٍ»[3].

- **مسألة أقسام الجملة باعتبار صدرها.**

قسَّم ابن هشام الأنصاري(761هـ) الجملة إلى اسمية وفعلية وظرفية بناءً على ما صُدِّرَ فيها، إذ يُعرب عن قصد التصدُّر بقوله:«مُرادنا بصدر الجملة المسند أو المسند إليه، فلا عبرة بلا تقدُّم عليهما من الحروف، فالجملة من نحو: أقائمٌ الزَّيدَان، وأزيدٌ أخوكَ، ولَعَلَّ أباك مُنطلقٌ، وما زيدٌ قائماً اسمية ومن نحو: أقامَ زيدٌ وإن قامَ زيدٌ، وقد قامَ زيدٌ، وهلاَّ قُمتَ فعلية»[4].

ويستصحب ابن هشام حال التركيب في أصل وضعه، إذ لا عبرة بما تقدم عليهما يقول مفسراً حُكمَ التراكيب بقوله:«والمعتبر أيضا ما هو صدر في الأصل، فالجملة من نحو: كيف جاء زيد؟ ومن نحو:﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾[غافر: 81] ومن نحو:﴿فَفَرِيقًا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقًا تَقۡتُلُونَ﴾[البقرة: 87] و﴿خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر:07] فعليَّةٌ لأنَّ هذه

[1] – السيوطي، همع الهوامع، 73/1.

[2] – سيبويه، الكتاب، 390/2.

[3] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 149.

[4] – ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: عبد اللطيف محمد الخطيب، السلسلة التراثية، الكويت، ط 1، 1421هـ، 2000م، 5/ 15.

الأسماء في نية التأخير وكذا الجملة في نحو:﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ [التوبة: 06] و﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَا ﴾[النحل: 05] و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾[الليل: 01] لأنَّ صدورها في الأصل أفعال، والتقدير أدعو زيداً، وإنْ استَجَارك أحدٌ، وخَلَقَ الأنعامَ، وأُقسِمُ باللليلِ»[1].

ويظهر التوجيه بالاستصحاب في هذه النماذج في مستوى الحكم على الجمل إمَّا بالاسمية أو الفعلية، باعتبار الأصل فأصل الوضع هو الفَيصَلُ والحَكَمُ، ذلك أنَّه لا اعتبار لما تقدَّم أصل التركيب من أي نوعٍ من أنواع الكلم، وعليه فصورة الاستصحاب هنا إبقاء التركيب عند النظر في حُكمه على أصل وضعه الذهنيِّ[2].

[1] – ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، 5/15-16.

[2] – ينظر: تامر أنيس، المرجع نفسه، ص 151.

خامسا: استصحاب الحال ودوره في توجيه الفكر النحوي
(الحكم بين التوجيه والأثر)

1. علاقة قواعد التوجيه بالاستدلال النحوي

التَّوجيه في اللغة مصدر وَجَّهَ الشيء يُقال:«وَجَّهَ إليه كذا أرسله، ووجَّهتُهُ في حاجةٍ ووجَّهت وجهي له»[1]، وجاء في المعجم الوسيط«الوَجْهُ(...) ومن المسألة: ما ظَهَرَ لك منهما»[2]، وقد وَسَمَ الجابريُّ عملية التفكير البياني بأنَّها خاضعةٌ للتوجيه من أصول ثابتة؛ بمعنى الصُّدُورُ في عمليةِ الاستدلالِ عن قواعد أصولية سمَّاها الباحثون المعاصرون بقواعدِ التوجيهِ[3].

وإنَّ النَّاظر في جملة القواعد المبثوثة في عُباب المؤلفات النحوية يسترعيه النظر في جملة من التصورات بعامةٍ تَتَأرجَحُ بين قواعد النحو التفصيلية – قواعد الأبواب – وبين قواعد التوجيهِ الكليةِ[4] فالأولى ضابطةٌ للنظام النحويِّ وصورةٌ للنحو وأحكامه التفصيلية التي تضمن اقتفاء كلام العرب والأخرى تقبع وراء منهج النحاة في الوصول للأحكام النحوية فهي«مجموعة من القواعد العامة التي تستدعيها الأحكام النحوية حين إطلاقها على عناصر النظامِ التركيبيِّ في قضايا التحليلِ النحويِّ، أي مجموع القواعد والأسس التي يُرتكز عليها في أوجه التحليل النحويِّ من حيث الترجيحُ والتضعيفُ والرفضُ، لأنَّ هذه الأسس التوجيهية هي الوسيلة التي تُمكِّن المُحلِّلَ من تحديد الوجهِ المناسِبِ ويتعلَّق بقضايا السماعِ والأصلِ»[5].

ولمَّا كانت قواعد التوجيه تستأثر بتنظيم الأُطُر العامة للقوانين المُسيِّرة لفكر النحاة بمَعزلٍ عن فُرادى المسائلِ وشواذِّ القضايا، كان الدَّاعي لتسميتها بـ"قواعد التوجيه" أو "الضوابط المنهجية" أمراً ضرورياً إذ عرَّفها تمام حسان بقوله:«تلك الضوابطُ المنهجيَّةُ التي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية سماعاً كانت أم استصحاباً أم قياساً التي تُستعمل لاستنباط الحكم»[6] فكانت ما تبتغيه حقيقةً التعليلَ وتوجيهَ الأحكامِ والردَّ والقبولَ؛ أي ضبطُ العمليةِ الاستدلاليَّةِ.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، 6/ 4776، مادة (وجه).

[2] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 1016.

[3] – ينظر: عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص 115.

[4] – يُعدُّ عبد الرحمن السيد أوَّل من ساق هذه القواعد مبحثاً في كتابه جاعلاً إياها تحت مسمى "الأقيسة والأصول" إلا أنَّ صنيع تمام حسان كان مبعث البعث المنهجيِّ لتلكم القواعدِ التوجيهيَّةِ.

[5] – محمود حسن الجاسم، القاعدة النحوية، ص 35.

[6] – تمام حسان، الأصول، ص 189–190.

وتبياناً للفرق بين القواعد التوجيهية وقواعد النحو التفصيلية أطلق تمام حسان عليها وسم القواعد الكلية كنعتٍ دالٍّ على طبيعة العلاقة بإزاء الأحكام النحوية، ودرءًا للَّبس يقول:«والذين يعرفون الفرق بين الدستور والقانون يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين قواعد التوجيه وما نعرفه باسم قواعد النحو أي قواعد الأبواب، فقواعد التوجيه عامةٌ وقواعد الأبواب خاصةٌ»[1].

وعليه يمكن القول بأنَّ هذه الصفة الكلية المتجاوزة للصفة الجزئية والمستقاة من وظيفتها، كفيلةٌ بلمِّ شَمْلِ المصطلحات الشائعة لتلك القواعد والمتقاربة تحت مظلةٍ واحدةٍ، وتُعدُّ بذلك قواعدُ التوجيهِ النحويِّ أحد أبرز التصورات التي حقَّقَت للنظريةِ اللغويَّةِ العامةِ أشراطَها لتتبوَّأَ مكانةً معتبرةً في سُلَّم النظريات العلميةِ الصحيحةِ[2].

ولقد أصدر النحاة القدامى أحكامهم وهم يحاولون بها وجهاً من وجوه الاستدلال، فمعلومٌ بالضرورة أنَّ هذه القواعد ترتبط بأدلة النحو ارتباط عمومٍ بخصوصٍ؛ ذلك أنَّها أعمُّ وأشملُ كونها تشمل القواعد الضابطة للاستدلال مضافاً إليها أفكاراً نحويةً عامةً[3]، إذ تستقلُّ في وظيفتها الأولى بتنظيم عملية الاستدلال بهذه الأدلة وهو ما يُهمُّنا إذ تُبِينُ عن ضوابط منهجية متعلقة«بإيراد الدليل على صحة ما يذهب إليه النحوي من أحكام، إمَّا أن يكون ذلك بواسطة الاستصحاب، وهو بقاء الأصل الثابت على حاله، وإمَّا أن يكون بأدلة أخرى»[4].

2. قواعد التوجيه المتعلقة باستصحاب الحال

يوظِّف النحاة الاستصحاب لإقرارهم وجهاً أو نَفيِه وتقريرِ ترجيحهم وجهاً آخر ولا يخفى تشارُك التوجيه مع الترجيح[5]، واستكمالا لعملية الاستصحاب وَجَبَ عرضُ جملةٍ من قواعد التوجيه التي ضمَّنها الأوائل أسفارهم ضبطاً للاستدلال النحويِّ بدليل الاستصحاب هذا من جهةٍ، وتحقيق النظر في مدى تعويلهم على هذه القواعد في الاستدلال واستنباط القواعد والأحكام من جهة أخرى، إذ يُكتفى بعرض نماذج منها إذ لا نُطيقُ لها جمعاً وحصراً، وما يهمُّنا بسط النظر فيه جُملةُ مَقيل النحاة فيما يعرض لدليل الاستصحاب تأكيداً على شرعية الحضور في تشريع الأسس، فمن قواعد ضوابط الاستدلال ما يلي:

---

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 190.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 190.

[3] – ينظر: محمد سالم صالح، أصول النحو، ص 454.

[4] – تمام حسان، أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، الرباط، المغرب، ع 10، 1977م، ص 83.

[5] – ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 411.

- **من تمسَّك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عَدَلَ عن الأصل بَقِي مُرتهِناً بإقامة الدليل.**

قاعدةٌ احتجَّ بها ابن الأنباري في مسألة هل تأتي "أو" بمعنى الواو؟ أي هل يجوز للحرف أن يدلَّ على معاني أُخر؛ إذ ذهب الكوفيون إلى أنَّ "أو" تكون بمعنى "الواو" وبمعنى "بل" واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات: 147]، فقيل: هي بمعنى "بل" و"الواو"[1].

ثم قال الشاعر:

بَدَتْ مثلَ قَرْنِ الشَّمسِ في رَونَقِ الضُّحى * وصورتِها أو أَنتِ في العينِ أَملَحُ.**

وقال أيضا:

قالت: أَلَا لَيْتَمَا هذا الحمامُ لَنَا * إلى حمامَتِنَا، أو نصفُهُ فَقَدِ.**

وأنكر الأنباري عليهم هذا القيل ، إذ وافق البصريين على أنَّ الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام بخلاف "الواو" و"بل"؛ لأنَّ الواو معناها الجمع بين الشيئين، و"بل" معناها الإضراب وكلاهما مخالف لمعنى"أو"، وحكموا بالأصل على أنَّ الأصل في كلِّ حرفٍ ألاَّ يدلَّ إلاَّ على ما وُضِعَ له[2].

وقد احتجَّ في موضعٍ آخر بهذه القاعدة تحت مُسميَّاتٍ متشابهةٍ كقوله في مسألة "كَمْ" مركبة أو مفردة هي«إنَّما قلنا إنها مفردة لأنَّ الأصل هو الإفراد وإنَّما التركيب فرعٌ ومن تمسَّك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل»[3].

وذهب الكوفيون إلى خِلاف الإفراد فقالوا: الأصل في "كم": "ما" زيدت عليها الكاف، لأنَّ العرب قد تَصِلُ الحرف في أوَّله وآخره لتصير كلمة واحدةً، وعملا بالقاعدة الناصة على أنَّ كثرة الاستعمال تُبيحُ الحذف جرى ذلك على "كم" فحذفت الألف من آخرها وسُكِّنت ميمها فكانت على هيئتها هذه[4] وقد أبطَلَه الأنباري في جواباته وذهب إلى وَسمِها بالدعوى المُلبسة المُفتقِرَة إلى دليلٍ.

وشبيهٌ بهذا قوله: التمسُّك بالأصل تمسُّكٌ باستصحاب الحال، ويستدلُّ بهذه القاعدة على أنَّه لا يجوز أن يعمل حرف القسم محذوفاً بغير عوضٍ نحو ألف الاستفهام كقولهم: "آالله" مُجمعين على أنَّ الأصل في حروف الجر ألاَّ تعمل مع الحذف، وإنَّما تعمل في مواضِعَ إذا كان لها عِوَض، والتمسك

[1] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 2/ 478.

[2] – المصدر نفسه، 2/ 481.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 300.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، 298/1.

بالأصل تمسُّكٌ باستصحاب الحال وما يدلُّ على صحة المذهب أنَّه لا يجوز أن يظهر معهما حرف القسم فلا يُقال "آوالله" لأنَّه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض[1].

ولا يخفى كون نماذج هذا الاستصحاب أقرب إلى التوجيه النحوي الذي يقوم على تصور وجهٍ بعينه دون أن يكون لهذا الوجه أو غيره تأثير على صورة التركيب.

- **لا يجوز الردُّ عن الأصل إلى غير الأصل**

استدلَّ الأنباري بهذه القاعدة في جواز صرف أَفْعَلُ التفضيل في ضرورة الشعر[2]، فتمسَّك البصريون بالأصل موجهاً، إذ جَوَّزوا صرفه فقالوا: لأنَّ الأصل في الأسماء كلِّها الصرفُ وإنَّما يُمنع بعضها من الصرف لأسبابٍ عارضةٍ تدخلها على خلاف الأصل يظهر ذلك في قول شاعرهم أبو كبير الهذلي:

ممَّن حَمَلْنَ به وهُنَّ عَواقِدٌ * حُبُكُ النطاقِ فَشَبَّ غير مُهبَّلِ.**

فصَرَفَ "عَوَاقِدَ" وهي لا تنصرف لأنَّه رَدَّهَا إلى الأصل، والأصل في الأسماء الصرف، إذ لم يعتبر بتلك الأسباب العارضة التي دخلت عليها.

في حين أبى الكوفيون صرف أَفْعَلُ تفضيل فحظروا جواز صرفه؛ فذهبوا إلى أنَّ "أَفْعَلَ مِنْكَ" لا يجوز صَرفُه في ضرورة الشعر مُحتَجِّين بـ"مِنْ" إذ لمَّا اتصلت به مَنَعَت من صرفه لقوة اتصالها به ولهذا كان في المذكرِ والمؤنثِ والتثنيةِ والجمعِ على لفظٍ واحدٍ نحو: زيدٌ أفضلُ من عمرٍو، وهندٌ أَفْضَلُ من دَعْدٍ، والزيدان أفضَلُ مِنَ العَمْرَيْنِ، والزيْدونَ أفضلُ من العَمْرين، فدلَّ على قوة اتصالها به[3].

وقد مثَّل الأنباري رأي البصريين معترضاً على الكوفيين فصرفُ ما حقُّه الصَّرفُ أولى كوْنَ الردِّ إلى ما له مصيرٌ في كلامهم ومعهود خطابِهم هو الأصل الذي وَجَبَ الردُّ إليه فقالوا:«إنَّما قلنا إنَّه لا يجوز ترك صرف ما ينصرف لأنَّ الأصل في الأسماء الصرف، ولو أنَّا جوَّزنا ترك صرف ما لا ينصرف لأدَّى ذلك إلى ردِّه عن الأصل إلى غير الأصلِ ولكان أيضا يؤدي إلى أن يلتبس ما ينصرف بما لا ينصرف»[4].

- **الأصل في الإعراب أن يكون للأسماء والأصل في البناء أن يكون للأفعال والحروف**

---

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 396/1.

[2] – ينظر: الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، 450/3–451. وابن الأنباري، أسرار العربية، تح: محمد مدكور ووائل محمود سعد عبد الباري، الوعي الإسلامي، الكويت، د ط، 1436هـ، 2015م، ص830.

[3] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 488/2.

[4] – المصدر نفسه، 489/2.

وقد استدلَّ ابن الأنباري بهذه القاعدة تأكيداً على أنَّ فعل الأمر يأتي مبنيًّا، فقال على لسان البصريين«إنَّما قُلنا إنَّه مبنيٌّ على السكون، لأنَّ الأصل في الأفعال أن تكون مبنيةً، والأصل في البناء أن يكون على السكون»[1]،أمَّا الإعراب فحقُّه أن يكون للأسماء دون الأفعال والحروف، وأنَّ البناء الذي دخل الأسماء إنَّما دخلها لعلَّةِ شبهٍ[2].

وإبقاء الحُكمِ الأصليِّ للنوعِ في أحد أفراده دلالة على استحكام الأصل ومثاله (أي) وهي أحد الأسماء وفيها شبهٌ من الحرف؛ ولو نظرنا في حكمها من حيث الإعراب والبناء لا يُستَصحَبُ الإعرابُ رغم وجود علة البناء لأنه الأصل في الاسم فـ«لو عارض شبه الحرف ما يقتضي الإعراب استُصحِبَ الإعراب لأنَّه الأصل في الاسم»[3]، ومثال ذلك (أي)«فإنَّها في جميع أحوالها تناسبُ الحروف، إلا أنَّ هذه المناسبة تُعارضها مخالفة "أيٌّ" لسائر الموصولات ولأدوات الاستفهام والشرط بإضافتها وكونها بمعنى "بعض" إن أُضيفت إلى معرفة، وبمعنى "كل" إن أُضيفت إلى نكرة، فعارضت مناسبة أيٌّ للمعرب مناسبتها للحرف فغلبت مناسبة المُعرب لأنَّها داعية إلى ما هو مُستحقٌ للاسم بالأصالة»[4].

ويظهر استصحاب حال الأصل وهو الإعراب في الأسماء في لفظة "أمسِ" عند الإضافة فأصل وضعها أن تكون معربةً، ولمَّا تَضمَّنَت معنى"أل" التعريف بُنِيَت على الكسرِ إلا أنَّ بعض العرب بناها مع "أل" ويقول ابن مالك عن هذا«ومن العرب من يستصحبُ البناء مع مقارنة الألف واللام كقول الشاعر:

وإنِّي وقفتُ اليومَ والأمسِ قَبلَهُ * بِبَابِكِ حتى كَادَتْ الشَّمسُ تَغرُبُ.**

فكَسَرَ السين وهو في موضع نصب، والوجه فيه أن يكون زاد الألف واللام بغير تعريفٍ واستَصحَبَ معنى المعرفة، واستدامَ بالبناء»[5].

- **الرفع قبل النصب والجزم**

كما استعان ابن الأنباري بهذه القاعدة في مسألة القول في رفع الفعل المضارع[6]، إذ أنكر على الكوفيين مذهبهم القائل: إنَّما يرتفع لتعرِّيه من العوامل الناصبة والجازمة، في حين ذهب البصريون إلى

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 534/2.

[2] – ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، 50/1.

[3] – ابن الناظم، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 2000م، ص 13.

[4] – ابن مالك، شرح التسهيل، 39/1.

[5] – المصدر نفسه، 224/2. وينظر: السيوطي، همع الهوامع، 140/2.

[6] – ينظر: ابن الأنباري، أسرار العربية، ص 126.

أنَّه يرتفع لقيامه مقام الاسم، واحتجوا بأن قالوا:«بقيامه مقام الاسم قد وقع في أقوى أحواله، وأقوى الإعراب الرفعُ ولهذا كان مرفوعاً»[1].

أمَّا الجواب على كلمات الكوفيين في مقيلهم بارتفاع الفعل المضارع بتَعَرِّيه من العواملِ النَّاصبةِ والجازمةِ فهذا«فاسدٌ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون الرفعُ بعد النصبِ والجزمِ، ولا خلافَ بين النحويِّين أنَّ الرفعَ قبل النصبِ والجزمِ، وذلك لأنَّ الرفعَ صفةُ الفاعلِ، والنصبَ صفةُ المفعولِ، وكما أنَّ الفاعلَ قبل المفعولِ، فكذلك ينبغي أن يكون الرفعُ قبل النصبِ»[2].

كما يُؤكِّدُ في اللُّمع عمَّا هو أصيلٌ في أقسام الكلم إذ أنَّ«الرفعَ في الأصلِ من صفاتِ الأسماءِ والجزمَ من صفاتِ الأفعالِ، ولمَّا كانت رتبةُ الأسماءِ قبل رتبةِ الأفعالِ، فكذلك الرفعُ قبل الجزمِ»[3] والملاحظ أنَّ هذا التوجيه مستندٌ إلى الأصول أو ما يُعرف بالاستدلال بالأصول* فالأصول تشهد على ذلك.

- **قد يُحذف الشيء لفظاً ويُثبت تقديراً**

استعمل الأنباري هذا الضابطَ ردًّا على ما احتجَّ به ابن كيسان من أنَّ الاسم إذا سَمَّيتَ به رجلاً يجوز أن يُجمع بالواو والنون وذلك نحو طَلَحَة وطلحُونَ، إلا أنَّه يفتح اللام فيقول: طَلَحُونَ، واحتجَّ بأنَّ التاء تسقط في الطَّلَحَات، فإذا سقطت التاء وبقي الاسم بغير تاء جاز جمعه بالواو والنون كقولهم أرضٌ وأَرَضُونَ وكما حُرِّكَتْ العين من أَرَضُونَ بالفتح حَمْلاً على أَرَضَات فكذلك حُرِّكَت العين من الطَّلَحُونَ[4].

ويُقيِّضُ الأنباري هذه الدعوى مُوجِّهاً بالأصل الحُكمَ الذي يستحقُّه اللَّفظ بقوله:«هذا فاسدٌ؛ لأنَّ التاء وإن كانت محذوفةٌ لفظاً إلا أنَّها ثابتةٌ تقديراً، لأنَّ الأصل فيها أن تكون ثابتةً ألا ترى أنَّ الأصل أن تقول في جمع مسلمةٍ "مسلِمَتَات" وصالحةٍ "صالحَتَات" إلا أنَّهم لمَّا أدخلوا تاء التأنيث في الجمع حذفوا هذه التاء التي كانت في الواحدِ، لأنَّهم كَرِهُوا أن يجمعوا بينهما، لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما علامة تأنيثٍ ولا يُجمَع في اسمٍ واحدٍ علامتا تأنيث»[5].

---

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 552/2.

[2] – المصدر نفسه، 553/2.

[3] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 133.

* **الاستدلال بالأصول** هو عرض العلة على أصول النحاة، أي قواعدهم فإن وافقتها قُبلت وإن خالفتها رُمِيَت. ينظر: خالد بن سليمان بن مهنا الكندي، التعليل النحوي، ص 165.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 40/1.

[5] – المصدر نفسه،42/1-43.

ويُضيف مُستدلاً بالأصل رفضَهُ لفَتحِ عين طَلَحُونَ بقوله:«والذي يدلُّ على فساد ما ذهب إليه فتح العين من قوله الطَّلَحُون لأنَّ الأصل في الجمع بالواو والنون أن يَسلَمَ فيه لفظ الواحد في حروفِه وحركاتِه والفتح قد أُدخِل في جمع التصحيح تكسيراً»[1]، والحقيقة أنَّ هذه القاعدة التوجيهية قد ضمَّت جملةً من القواعد الجزئية مُمَثَّلةً في:

- لا يُجمَع في اسمٍ واحدٍ علامتَا تأنيثٍ.
- إبقاءُ ما فيه زيادة معنى أَوْلَى من إبقاءِ ماله مَعنىً دونَه.

- **الرجوع إلى الأصل أيسر من الانتقال عنه**

يقول السيوطي في الأشباه والنظائر أنَّه إذا أُسنِدَ الفعل المضارع إلى نون الإناث بُنِيَ لشبهِهِ حينئذ بالماضي، وقد كان أصل المضارع أن يكون مبنيًّا وإنَّما أُعرِبَ لشبهه الاسم من وجهين؛ العموم والاختصاص فأن يُرجَع إلى أصله لشبهِهِ بما هو جنسه أَقْيسٌ وأَوْلَى لأنَّ الرجوع إلى الأصل أَيْسَرُ من الانتقال عنه، وتشبيهُ الشيء بجنسِه أقربُ من تشبيهه بغير جنسِهِ[2].

وكذلك إذا اتَّصلت به نون التوكيد أَشبَهَ فعل الأمر من وجهين؛ أنَّه لَحِقَ هذا ما لحق هذا، وإنَّ المعنى الذي ألحقت له الأمر وهو المعنى الذي ألحقت له المضارع، فبنته العرب لمَّا ذكرناه وهو أنَّ الرجوعَ إلى الأصل وهو البناءُ في الأفعال أَيسَرُ من الانتقال عن الأصل، ونظير ذلك أنَّ الاسم مُنِعَ الصرف إذا أشبَهَ الفعل من وجهين ثم يرجع إلى الأصل إذا دخله "أل" أو "الإضافة" التي هي من خصائصِ الأسماءِ[3].

وتظهر هذه القاعدة التوجيهية في مقولات النحاة إذ يُعدُّ الرجوع إلى الأصل توجيهاً للأحكام من جهةٍ وتفسيراً للتركيب من جهةٍ أخرى، ففي باب اسم الإشارة "هذه" يتحدَّث رضي الدين الاستراباذي عن هاء "هذه" فيقول:«وبعض العرب يُبقيها على سكونها كميم الجمع فلا يأتي بالصلة وهو الأصل ولكنَّه قليلُ الاستعمال يقول: هَذِهْ وصلاً ووقفاً»[4]، فحُكمه على نُطقِ العربيِّ بأنَّه الأصل توجيهٌ له بالاستصحاب.

كما تحدَّث المبرِّد(285هـ) عن لا النافية للجنس، إذ دخلت عليها همزة الاستفهام، إذ استصحب الأصل الأوَّل وهو الإعراب أي الحال الأولى، فقال:«أمَّا كونها للاستفهام فعلى حالها قبل أن يُحدِثَ فيها علامته تقول: ألا رجلَ في الدار؟ على قول من قال: لا رجلَ في الدارِ، ومن قال: لا رجل في

---

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 43

[2] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 250/1.

[3] – ينظر، المصدر نفسه، 250/1.

[4] – الاستراباذي، شرح الكافية، 309/2.

الدارِ ولا امرأةَ، ومن قال: لا رجل ظريفاً في الدار، قال: ألا رجلَ ظريفاً؟ ومن لم يُنوِّن ظريفاً قبل الاستفهام لم يُنوِّنها هنا»[1].

ويقول العكبريُّ:«للعرب في الباقي بعد الترخيم مذهبان؛ أحدهما تركُهُ على ما كان عليه وهو الأجود لأنَّ بقاءَهُ على ذلك يُنبِّهُ على الأصل، والثاني أن يُضَمَّ على كلِّ حالٍ ويُجعَلَ كأنَّه اسمٌ قائمٌ برأسِهِ»[2]، وذهب النحاة إلى أنَّ أُولاهما أقوى وأحقُّ في الاستعمال[3]، والملاحظ أنَّ التوجيه للحكم هنا قد اقتصر على البقاء على ما كان وهو توجيهٌ بيِّنٌ بالاستصحاب.

- **الضمائر تردُّ الأشياء إلى أصولها**

يورد السيوطي في الأشباه والنظائر قوله:«إنَّما التزم دخول تاء التأنيث في الفعل المسند إلى ضمير المؤنث المجازي دون المسند إلى ظاهره، لأنَّ الأصل إلحاق العلامة والضمير يردُّ الشيء إلى أصله، فوجب أن لا تُحذف العلامة لأنَّ ذلك خلاف مُقتضاه، ومنها إذا اتَّصل بالماضي ضميرٌ بُنِيَ على السكون نحو:ضربتُ وضربنا، وعلَّله ابن الدَّهان بأنَّ أصله البناء، وأصل البناء السكون والضمير يَرُدُّ أكثر الأشياء إلى أصولها»[4].

كما استعان الأنباري باستصحاب حال الأصل في توجيه الكثير من القراءات القرآنية التي عَرَضَ لها في كتابه "البيان" مُستدلاً بالأصل فقد وَجَّه الأنباري قراءة من قرأ بكسر الواو في قوله تعالى﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾[البقرة: 16] بقوله:«وقد قُرِئ بالكسرِ على الأصل»[5]، لأنَّ الأصل عند التقاء الساكنين التحريك بالكسر، وأيضا من قرأ بكسر النون في قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: 173] قُرِئَ "فمَنُ اُضطُرَّ" بكسر النون وضَمِّها، فمن كسرها فعلى الأصل في التقاء الساكنين ومن ضمَّها فللإتباع استثقالاً وكراهيةً للخروج من كسرٍ إلى ضمٍّ ولهذا ليس في كلامهم ما هو على وزن "فِعُل" بكسر الفاء وضمِّ العين[6].

---

[1] – المبرد، المقتضب، 382/4.

[2] – العكبري، اللباب، 351/1.

[3] – السيوطي، همع الهوامع، 67/2.

[4] – السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 275/1–276.

[5] – الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، 70/1.

[6] – المصدر نفسه، 133/1.

وفي توجيهه لقوله تعالى:﴿قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي﴾[الأعراف: 150] يُقرأ بكسر الميم وفتحها من "أُمَّ"، فمن كسر الميم فعلى الأصل؛ لأنَّ الأصل فيه أمِّي فاجترأ بالكسرة عن الياء، وهو كثيرٌ في كلامهم وفتحة "ابنَ" فتحة إعراب[1].

وقد تَمَسَّك الأنباري بهذه القاعدة في توجيهه لكسر الياء في قوله تعالى:﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ﴾[إبراهيم: 22] في قراءة من قرأ بكسر الياء يقول:«وأمَّا الكسر فقد قال النحويون إنَّه رديءٌ في القياس وليس كذلك لأنَّ الأصل في التقاء الساكنين الكسر، وإنَّما لم تكسر لاستثقال الكسرة على الياء فعدلوا إلى الفتح إلا أنَّه عُدِلَ هاهنا إلى الأصل وهو الكسر ليكون مطابقا لكسرة همزة﴿إِنِّيَ كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ﴾ [إبراهيم: 22]؛ لأنَّه أراد الوصل دون الوقف، فلمَّا أراد هذا المعنى كان كسرُ الياء أدلَّ على هذا من فتحها»[2]، فقد وجَّهَه استناداً للأصلِ.

ومن ذلك أنَّ التقدير في قوله تعالى:﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾ [البقرة: 63] آتيناكموه فحذفت الهاء تخفيفا، كما حُذفت من قوله تعالى:﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾[الفرقان: 41]، أي بَعَثَهُ الله فحُذفت الواو تبعاً لحذف الهاء لأنَّها إنَّما تَثْبُتُ لدخولها لأنَّ الضمائر تَرُدُّ الأشياء إلى أصولها فإذا حُذِفت حُذفت تبعاً لها في الحذف كما كانت تبعاً في الإثبات[3].

وعلى ذلك أيضا يُوجِّه قوله تعالى:﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ﴾[الأنفال: 44]، إذ ردَّت الواو ميم الجمع مع المضمر لأنَّ الضمائر تردُّ المحذوفات إلى أصولها، وقد جاء عن بعض العرب حذفها مع الضمير[4].

وقوله تعالى:﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[هود: 28] قال:أنُلزِمُ يَتَعدَّى إلى مفعولين فالمفعول الأوَّلُ الكاف والميم، والمفعول الثاني الهاء والألف وأثبت الواو في "أنُلزِمُكُمُوها" ردًّا إلى الأصل لأنَّ الضمائر تَرُدُّ الأشياء إلى أصولها كقولك: المال لك ولهُ فتُرَدُّ اللام إلى أصلها وهو الفتح مع المضمر[5].

---

[1] – ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، 1/399-340.

[2] – المصدر نفسه، 2/432-433.

[3] – المصدر نفسه، 1/96.

[4] – المصدر نفسه، 1/352.

[5] – المصدر نفسه، 1/367.

خلاصة الفصل

وصفوة القول في هذا الفصل تتلخَّص في جملةٍ من المقولات المستنبطة من النظر في تلكم المباحث النحوية التي انفردت ببيان التمفصلات الهيكلية لدليل الاستصحاب في النحو العربي تنشئةً واستتباباً وهو ما يمكن إجماله فيما يلي:

استصحاب الحال دليلٌ معتبرٌ، إن في الفقه أو في النحو وإن تباينت تعاملاتهم إزاءه، فقد أجمع الأصوليون على أنَّه في مفهومه العام بقاءٌ للحكم على أصله إلى أن يعرض له دليلٌ قويمٌ يُخرجه عن حاله، وبذلك فالأحكام المُنتَجة تأخذ من الإثبات والنفي مناطاً للحكم، فقد اتَّخذ دليل الاستصحاب عند النحاة بُعدَين ضمن الخارطة الأصولية بدءًا بابن جني(392هـ) وصولا إلى ابن الأنباري(577هـ) الذي عدَّه ضمن أدلة النحو بما أفرد له من مؤلفات مَثَّلت انطلاقة النحاة والدارسين من بعده.

الأصلُ هو الأصلُ المجرَّدُ الذي افترضه النحاة وله سندٌ من الواقع اللغويِّ من جهةٍ ومن جهةٍ أخرى هو ما يستحقُّه الشيء بذاته؛ أي أصل الاستحقاق والمُتقدِّم في الرتبة وهو الذي تحكُمُ عليه حِكمةُ اللغة في نظرتها لتراكيبها.

يتعدَّى مفهوم الاستصحاب بقاء اللفظ على حاله كما حدَّده الفقهاء إلى مراعاة الأصول في استنباط الأحكام النحوية، فالأصل في دليل الاستصحاب يتَّخذ معنيين أولهما أصل الاستحقاق أي ما يستحقه الشيء بذاته، إذ تمثل أصولا مجردة يعتصم بها النحاة في الاستدلال فالتمسك بها تمسكٌ بالحال الأول الذي يقتضيه اللفظ العربي بداءةً.

في حين يستقلُّ المعنى الثاني عَلَمًا على التقدم في الرتبة وبعضهم يسمه بالأولوية والتَّمكن، إذ أجمع النحاة بطريق الممارسة والمحدثون بطريق النظر إلى أنَّها واقعةٌ بين أفراد الجنس، فكلُّ ما تولَّد من قواعد أنواع الكلمة وأنواع الإعراب وأنواع الفعل وبين نوعي الجنس وأنواع العدد هو من قبيل أصل التقدم في الرتبة، فتستعمل بذلك هذه الأصول المقررة ضمن الاستصحاب ويُعدُّ البقاء عليها والاستدلال بها استصحابٌ للأصل.

وقد مثَّل الاستصحاب بمعنى تجريدِ الأصولِ المرحلةَ الثانيةَ من مراحل التقعيدِ النحويِّ، ذلك أنَّ النظر في الجهاز الواصف للنحو العربي يورث ضرورة ماسة لعملية الاستدلال الذي مثَّل أحد أقطابها فيحتل بذلك المرتبة الثانية بعد السماع مباشرة وهي المكانة التي يستحقُّها على المستوى الإجرائي، وهو الموضع الصحيح الذي اختاره الدرس النحوي الحديث.

الفصل الثانـي:

مُقَوِّمَاتُ الاستِصْحَابِ وَأَثَرُهَا في إِنْتَاجِ الأَحكَامِ النَّحويَّةِ

أولا: ثنائية الأصل والفرع بين الحضور والممارسة

ثانيا: فكرة الأصل بين الافتراض النحوي والواقع اللغوي

ثالثا: الاستدلال باستصحاب الحال في ضوء التعارض والترجيح

رابعا: استصحاب الحال وأثره في التعليل النحوي

خامسا: من أوجه الاستدلال باستصحاب الحال على المسائل

توطئة الفصل

يمكن الاطمئنان إلى أنَّ الزوج "الأصل والفرع" إنَّما ظهر في عصر التدوين كأداة نظرية لابدَّ منها في عملية التدوين ذاتها، وإن كان من المُتعذَّرِ تحديد تاريخ ظهوره ولا التكهُّن باستعماله أوَّل مرَّةٍ في تاريخ الفكر العربي، غير أنَّه يمكن تحديد الإطار المعرفيِّ أو السياق الفكريِّ الذي ظهر فيه المصطلح وجُعِلَ ظهوره ضرورةً علميةً[1].

ولعلَّه من البداهة بمكانٍ أن تتَّصلَ فكرة الأصل بأذهنة النحاة، وتَشِبَّ على نظرٍ من أوائلِهم، أي أنَّ هذا الزوجَ حاضرٌ بصورةٍ صريحةٍ أو ضمنيةٍ في ثقافتهم العربية على جميع الأصعدة خاصةً النحويَّة منها إذ«ليس الاعتبار في التقعيد بما شذَّ عن أصله وخرج عن بابه بل في قانون اللغة وأصل الوضع»[2].

ويَضَحُ جليًّا من خلال قواعدِ النحاة مدى كَلَفِهم بمبدأ الاطِّراد في سبيل الوقوف على نظام اللغة إذ سارع الأوائل إلى جمع الكلام العربي وتدوينه قبل ضياع نسخته الأصلية المواكبة لنزول النصِّ السَّماويِّ المقدَّسِ، وهو ما تدلُّ عليه محاولاتهم المُستَميتَةُ لتعليل الظواهر اللغوية التي تفرزها المتغيِّرات الداعية إلى التقعيد للرُّخَصِ والاستثناءات قَصدَ إعادتها إلى حيِّزٍ واحدٍ، ولهذا أحاطوا منهجهم بجملةٍ من الأصول كأصل الوضع وأصل القاعدة.

هذا وقد بَحَثَ الدرسُ الأصوليُّ للنحو في الوضع فيما يخصُّ المفردات والتراكيب كما اضطلع ببيان العلاقات القائمة بينها داخل النظامِ اللغويِّ، إذ عَمَدَ النحاة إلى تجريد الأصول مُقَفِّين إيَّاها بفروعٍ، وما ذلك إلا استجابةً لإعمال العقل في اللغة فالتأمُّل فيها منهجٌ يشهد بصحة الاستدلال.

فهذا الإجراءُ يُحافظ على ما أصَّلَه النحاة من أصولٍ نظريةٍ للغة من ناحيةٍ والواقعِ اللغويِّ الذي تَعرِض فيه لهذه الأصول عوارضٌ يبيحُها الاستعمال اللغويُّ من ناحيةٍ أخرى، لِيَتمكَّن النحويُّ من الوقوف على رؤيةٍ لغويةٍ خاصةٍ ترى اللغة كاملةَ البناءِ منطقيَّةَ الظواهرِ فكان همُّهم الأوحد تأويلَ أيَّ خروجٍ لِتَظهرَ على إثره البنية النظريَّة المجرَّدة انطلاقا من نماذج الكلام العربي[3].

[1] – ينظر: عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص 109.

[2] – محمد الخطيب، ضوابط الفكر النحوي، 335/2.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص335/2، 338.

واستكمالاً لعملية البحث في دليل الاستصحاب بإزاء الأدلة الأخرى من سماعٍ وقياسٍ وَجَبَ تبيانُ أثَرِه في ضوء ظاهرة التعارض إذ تُسلِمُنا هذه الفكرة إلى محاولة عرض جملةٍ من الأدلة عند المُحاجَّةِ في الاستدلال، وهو ما يمكن أن يُصطَلَحَ عليه بتعارض الدليل العقليِّ مع الدليل النقليِّ، ومن صوره التي شاعت في الدرس النحويِّ التعارضُ بين نقلين أو بين قياسين...إلخ.

في حين ضنَّ النحاة ببيان صورة تعارض السماع مع الاستصحاب إذ لم يُفصِّلوا القول فيها لذلك كان النظر في حقيقة هذا التعارض يُفصِحُ عن ماهية الأصل لِيَضطلِعَ الأصل من جُملةِ الأدلة عند المُحاجَّة والجدلِ سواء أكان أصل وضعٍ أم أصلٍ قاعدةٍ، وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ المدونة التراثية وإن ضنَّت بالمقدمات النظرية حول تفاصيل هذا الدليل فإنَّها قد جادت في بطون أسفارها بالتعليل والتوجيه وبيان الأحكام.

أولا: ثنائية الأصل والفرع بين الحضور والممارسة

مُبتدأُ الأنظارِ أُسُسُها ومُنطلقاتها، والعلمُ بالأشياء رَهنُ أصولها والتَّفتيشُ في الأصول أُولى دعائمِ التَّثبُّتِ والتَّيقُّنِ، ومن هذا المنطلق واستشرافاً لما هو آتٍ يكون حقيقاً بنا الوقوف عند مصطلح الأصل الذي اتَّخذته المنظومةُ النحويةُ مُوجِّهاً للمنهجيةِ الفكرية في أجلِّ صورها، فأداةٌ للتفكير ومنهجٌ يضمن إنتاج القواعد الكلية وتوجيهها من جهة، يعضده واقع الممارسة النحوية مع المدونة العربية.

وعليه فعملية التنظير لهذا الإجراء المفاهيميِّ قد شهدت نوعاً من الانزياح يُبرِّره الواقعُ اللُّغويُّ الذي يشي بانتِفَاءِ المُزاوجةِ بين ذينك المستويين التنظيريِّ والتطبيقيِّ على حدٍّ سواء لِيَختزِلَ النحويُّ خلاصةَ منهجه وسبيلَ مقدِّماته وفرضيَّاته في ممارساته الاستدلاليةِ التي تكشَّفت فيما بَعدُ وأَسفَرَت عن أسسٍ مرجعيةٍ استقاها غيرهم بذات الآلية ورَديفِ المنهجِ.

1. امتثال مقولة الأصل في الخطاب النحويِّ

لا غَروَ أن يكون بذلك الأصل أحدَ أهمِّ المقولات النحوية التي بُنِي عليها صَرحُ النظريةِ النحويةِ، وإنَّ ارتباطه بمنهجية النحاة يُفصح عن إلزامية تحديد المصطلح كما يتبدَّى في المؤلفات النحوية«ومحاولة رصد تطوره عبر تاريخه، لأنَّ المصطلحات غالبا لا تحمل شهادة ميلادها، ولهذا فالبحث في تاريخ المصطلحات بحثٌ محفوفٌ بمزالق الخلطِ والخطأ»[1].

غير أنَّ المُجيلَ لبصره في مدلوله الاصطلاحي لا يبتعد ألبتة عن مدلوله الاستعمالي جملة، إذ يورده صاحب التعريفات بقوله:«الأصل هو ما يُبنى عليه غيرُه»[2]، وتبرز مكانته في كونه«ما يُفتَقَرُ إليه ولا يَفتقِرُ هو إلى غيره»[3].

وبالنظر إلى التراث النحويِّ نجد أنَّ فكرة الأصل قد تداعى لها سائر النحاة في مسائلهم،«فهي وسيلة النحاة في ردِّ كلِّ ظاهرة متجانسة إلى أصلٍ واحدٍ، وقد صَدَرَ النحاة في أخذ أنفسهم بفكرة الأصل عن وعيٍ تامٍّ بما يقولون فاختيار فكرة الأصل في النحو اختيارٌ قصديٌّ لا عفويٌّ»[4]، ويتجلَّى ذلك عند نحاة القرن الثالث من أمثال المبرد(285هـ)، إذ يستعمل المصطلح للدلالة على بنية الكلمة وتبيين حروفها الأصلية والزائدة في عدَّة مسائل.

---

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 27.

[2] – الجرجاني، التعريفات، ص 49.

[3] – المصدر نفسه، ص 49.

[4] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 131.

- **المبرِّد(285هـ)**

إنَّ المُتأمِّل في دليل الاستصحاب يَجُدُّه بمجيء اللفظ على أصلِه ما لم يدعُ داعٍ إلى الترك والتَّحوُّلِ في عُرفِ علماء الأصول، وبهذا سَنعُدُّ كلَّ ما جاء على أصله من أقسام الكلام سواء أكان حرفاً أم كلمةً أم جملةً وكذا القواعد التي وردت على أصولها قد ورد استصحابا لأصله الذي وُضِعَ عليه[1].

إذ يورِدُ المبرِّد في باب "هذا تفسير وجوه العربية وإعراب الأسماء والأفعال" مسألة نُونَيْ الجمع والتثنية مُقرراً بذلك أنَّها إنما حُرِّكت لالتقاء الساكنين مُستَهِلاً بنون الجمع قائلا:«فحُرِّكت نونُ الجمعِ بالفتحِ لأنَّ الكسرَ والضمَّ لا يَصلُحَان فيها»[2]،ويُعلِّل في نون الاثنين الكسرَ باقتضاءِ الأصلِ ذلك بقوله:«وكُسِرَت نونُ الاثنين لالتقاءِ السَّاكنين على أصلِ ما يجب فيهما إذا التَقَيَا ولم تكن فيهما مثل هذه العلة فتَمْتَنِعُ»[3].

وشبيهٌ بهذا ما أورده في باب "هذا باب ذوات الثلاثة من الأفعال بغير زيادة"من أنَّ الأصل المستعمل فيما كانت حروف الحلق في موضع عينه أو لامه ويُمثِّل بـ«زَأَرَ الأسد يزئِرُ، ونَأَمَ يَنئِمُ لأنَّ هذا هو الأصلُ والفتح عارضٌ»[4].

وفي معرض حديثه عن المشتقات يجعل دلالة أسماء الفاعلين على الكثير والقليل قيداً يحكمه الأصل نحو«قاتلٌ فيكون للقليل والكثير لأنَّه الأصل»[5]، في حين تُقاس على هذا الأصل بقية الأبنية فتكون بذلك صيغ المبالغة مُلحقةً به عملاً ودلالةً«ومن ذلك (فعَّالٌ) تقول: رجلٌ قتَّالٌ، إذا كان يُكثِرُ القتل، فأمَّا قاتلٌ فيكون للقليلِ والكثيرِ لأنَّه الأصل وعلى هذا تقول: رجلٌ ضرَّابٌ وشتَّامٌ كما قال:

أَخَا الحَربِ لبَّاسًا إليها جِلالَهَا * وليس بوَلَّاج الخَوالِفِ أَعْقَلاَ.**

فهذا ينصب المفعول كما ينصبه (فاعلٌ)، لأنَّك إنَّما تريدُ به ما تُريدُ بفاعل، إلا أنَّ هذا أكثر مبالغة»[6].

ويتحدَّث المبرَّد عن الأبواب النحوية التي تنضوي دونها الحروف ويجعلها مشتملةً تحت معنًى واحدٍ لاستحقاقها ذلك، وهو ما يوافق المنظور الحديث لأصل الباب«فكلُّ بابٍ فأصله شيء واحدٌ ثمَّ تدخل عليه دواخل لاجتماعها في المعنى، وسنذكر"إنْ" كيف صارت أحقَّ بالجزاء، كما أنَّ "الألف"

[1] – ينظر: محمد أبو اليزيد خفاجة، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد الصرفية والنحوية، ص 105.

[2] – المبرد، المقتضب، 1/ 144.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 144.

[4] – المصدر نفسه، 2/ 111.

[5] – المصدر نفسه، 2/ 112.

[6] – المصدر نفسه، 2/ 112.

أحقُّ بالاستفهام، و"إلاَّ" أحقَّ بالاستثناء، و"الواو" أحقَّ بالعطفِ»[1]، والملاحظ أنَّ المبرِّد في عرضه للمسائل الصرفية يفسِّر بالأصلِ القواعد التي تحكمه في بنية الكلمة لِئَلا تخرج عن نظام العربية.

ومن أمثلة تَمسُّكه بالأصل ما ساقه في باب "ما تُقلب فيه السين صاداً وتركها على لفظها أجودُ" إذ يُورِد الحروف المستعلية ممثلة في الصاد والضاد والطاء والظاء والخاء والعين والقاف، ويُعلِّلُ لها هذه التسمية بكونها استَعْلَت إلى الحنك الأعلى فإذا كانت السين مع حرف من هذه الحروف في كلمة جاز قلبها صاداً وكلّما قرّب منها كان أوجب[2]، ويُعلِّل ذلك استدلالا بالأصل يقول:«وذاك لأنَّها الأصل، وإنَّما تُقلَب للتقريب مما بعدها، فإذا لَقِيَها حرفٌ من الحروفِ المُستَعليَة قُلِبَت معه لِيَكون تناولهما من وجهٍ واحدٍ»[3].

ويستدلُّ في موضعٍ آخر بالأصل في مسألة ذوات الياء والواو التي ياءاتهنَّ وواواتهنَّ لامات يقول:«إنّما حُرِّكت هذه الياء وهذه الواو لأنَّ الباب وقع اسماً متحرِّكًا أُلحق المعتلُّ بالصحيح، لِئَلا يَلتبِس النعت بالمنعوت أجري هذا الباب في ترك القلب مجرى خَوَنَةٌ وحَوَكَةٌ لِئَلا يلتبس بما أصله فَعَلَةٌ، نحو: دارة، وقارة إذا قلت: دارات وقارات، فصَحَّ هذا لأنّ أصله السكون، كما صحَّ العَوَرُ والصَّيَدُ وعَوِرَ وصَيِدَ، لأنَّ أصل الفعل (افعَلَّ)»[4].

ومن صور استعماله للأصل ما أورده في مسألة "ما" التي اختلف فيها كلٌّ من سيبويه والأخفش إذا كانت والفعلَ مصدراً أم أنّها دالة على الوصل وذلك تحت باب "هذا باب الصلة والموصول"، إذ يُرجِّح المبرد رأيه مُستدلاً بأصل الشيء، حيث يرى سيبويه أنَك«إذا قلت أعجبني ما صَنَعْتَ فهو بمنزلة قولك: أعجبني أن قُمْتَ فعلى هذا يلزمه: أعجبني ما ضَرَبْتُ زيداً كما تقول:أعجَبَني أن ضربتُ زيداً، في حين يجعلها الأخفش بمعنى أعجبني الذي صَنَعْتَهُ»[5] فيُصَيِّر"ما"بمنزلة "الذي".

ومن باب الشهادة الأصولية يُرجِئُ المبرد الحكم للاستدلال ناظراً في الأصل مُعرباً عن ذلك بقوله:«فإن أَرَدْتَ بـ"ما" معنى "الذي" فذاك ما ليس فيه كلامٌ، لأنَّه الباب والأكثر، وهو الأصل، وإنّما خروجها إلى المصدر فرع»[6]، وممّا يستحقُّ الملاحظة أنَّ تجريد الأصول بما يقابل الفروع عمليةٌ قارَّةٌ في الفكرِ النحويِّ يعضُدها النظر في مسائلهم.

---

[1] – المبرد، المقتضب، 2/ 45.

[2] – المصدر نفسه، 1/ 360.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 360.

[4] – المصدر نفسه، 2/ 191-192.

[5] – المصدر نفسه، 3/ 201.

[6] – المصدر نفسه، 3/ 201.

وفي باب "اشتقاقك للعدد اسم الفاعل" يذهب إلى أنّ الأصل في الأسماء التذكير وما التأنيث إلا فرع عليه ممثلا له بقوله:«هذا رابعُ أربعةٍ إذا كان هو وثلاثُ نسوةٍ، لأنَّه قد دخل معهن فقلت: أربعةٌ بالتذكير، لأنَّه إذا اجتمع مذكَّرٌ ومؤنثٌ جُعِلَ الكلام على التذكير لأنَّه الأصل»[1].

وهو في ذلك لا يشُذُّ عمّا قاله سيبويه (180هـ) من أنَّ«المذكر أخفُّ عليهم من المؤنث، لأنَّ المذكر أوَّل وهو أشدُّ تمكُّنا وإنَّما يخرج التأنيث من التذكير، ألا ترى أن الشيء يقع على كل ما أُخبِرَ عنه من قبل أن يُعلَم أذكرٌ هو أو أنثى والشيءُ ذكرٌ»[2].

وغيرها الكثير من المسائل التي اعتمد فيها المبرّد الأصل وهو من قبيل تجريد الصور إلى أصولها وهذا لا يتنافى مع ما هو حاضر عند سابقيه من نحاة القرن الثالث غير أن الداعي للبدء النظري في مؤلفه راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الممارسة ووضوح المصطلح في تلك الحقبة من الزمن.

- **ابن السراج(317هـ)**

ثم يأتي أبو بكر محمد بن سهل بن السراج (317هـ) ليَعتدَّ بهذا الإجراء في مسائل عديدة ذكرها في مؤلفه **الأصول في النحو**، وإن كان ينبغي التفطُّن إلى تلك الصبغة المنطقية التي تميَّز بها صنيع ابن السراج فبدهيٌّ أن ينتهج بعد ذلك طريقتهم في التعليل والتبويب[3].

وإنَّ المُمَارِسَ للنظر يلفي ابن السراج في تصوره للأصل لا يحيد عن ذلك المسار الذي انتهجه سابقوه لِئلا يستحيل شتاتاً تتفرَّق على إثره الأحكام، فقرارُ هذا المصطلح مكينٌ يستمدُّ حُجيَّته من أقدم كتاب نحويٍّ ممثَّل في رَحِمِ النحو العربي "الكتاب" إذ عَدَّ الأصل قرين الفكر الأول يقول:«فقد وُلِدَ [الأصل] قبل ولادة كتاب سيبويه، وُلِد فكرةً منهجيةً في دراسة النحو ثم أصبح ركيزةً علميةً بارزةً في علم أصول النحو»[4]، فيكون أَدْعَى إلى الدِّقَّة وأدنى إلى الحِقَّة تحقيق النظر في ممارسته بنظرةٍ نَستشِفُّ من خلالها الكيفَ الاستدلاليَّ وأبعادَه.

ففي باب الإعراب والمُعرب يذهب ابن السراج إلى التمييز بين أصل الوضع وأصل الاستعمال جاعلاً من السماع أصلاً وإن كان شاذاً غير مطَّردٍ في القياس يقول:«والشاذ على ثلاثة أضرب؛ منه ما شذَّ عن بابه وقياسه ولم يشَذَّ في استعمال العرب»[5]، ويمثّل بـ"استحوذ" إذ أنَّ نظام اللغة يفرض منطق استحاذ كاستقام واستعاذ وهو ما يُعرف بأصل الوضع وإليه تُرجع نظائره وهو القياس.

---

[1] – المبرد، المقتضب، 2/ 180.

[2] – سيبويه، الكتاب،22/1.

[3] – ينظر: القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، 3/ 149.

[4] – ابن السراج، الأصول في النحو، 1/ 36.

[5] – المصدر نفسه، 1/ 57.

غير أنَّ حاصِل الأمر يُومِئُ إلى أنَّ ابن السرَّاج قد استمسك بالأصل الاستعمالي مُعتدًّا بأصوليته جريًا بذلك على السماع أي الصورة التي نطق بها العربي أوَّل الأمر وبذلك فالنص سابقٌ لأي إجراءٍ استدلالي سواء كان اطراداً أو قياساً«وجميع ما كان على هذا المثال ولكنّه جاء على الأصل واستعملته العرب كذلك»[1].

واستعمل في غير مَرةٍ مسألة أصلِ الوضعِ الجامعِ للحروفِ المُنتميةِ إلى صنفٍ معيَّنٍ باعتبار اتِّصافها بأحكام موحدةٍ يحكمها تصوُّر واحد لجزئياتها، ومن قبيل ردِّ الأصناف إلى أصولها الأُوَلِ يورد ابن السراج في باب الاستثناء أداتين "غير وإلا" مُوضِّحاً الدلالة الأصلية الموضوعة لها وإن شذَّت وخرجت إلى دلالات أخر في سياقات عِدة فيُوضِّح أنَّ«أصل "غير" في هذا الباب أن تكون صفة والاستثناء عارضٌ فيها، وأصل "إلا" الاستثناء والصفة عارضةٌ فيها»[2].

ومن ذلك أنَّ الشيء قد تتقاسمه أحوال عدَّة كأن يفيد معاني متباعدة، غير أنَّ المُلاحظ أنَّ لهذه المتفرّقات بُدًّا من الأصل وكأنَّ النظام اللغوي يُضفي بظلاله ليثبت أنّ الأشياء وإن تفرّقت مردّها واحد، إذ يتَّضح ذلك فيما أقرّه في مسألة "مِن" ذلك أنّها«تكون على ثلاثة أضربٍ؛ لابتداء الغايةِ كقولك: خرجت من الكوفة إلى البصرة، وللتَّبعيضِ كقولك: أخذت من ماله، والأصل يُرجع إلى ابتداء الغاية لأنَّك إذا قلت: أَخَذْتُ من المالِ فَأَخْذُكَ إنَّما وَقَعَ ابتداؤُه من المال»[3].

وفي مسألة "العطف على الموضع" يقسّم ابن السراج الجملة إلى ضربين؛ لها موضع وليس لها موضع إذ يكون للجملة موضع إذا جاز تعويضها بمفرد«كقولك: زيدٌ أبوهُ قائمٌ، فأبوه قائمٌ جملة موضعها رفعٌ لأنّك لو جعلت موضعها اسما مفردا نحو مُنطلقٌ لَصَلُحَ»[4]، ويُعلّل استدلالاً بالأصل بقوله:«لأنَّ الأصل للمفرد والجملة فرعٌ ولا ينبغي أن تُقدِّمَ الفرع على الأصل إلا في ضرورة الشعر»[5]. الشعر»[5].

وهو بذلك يُجيز للشاعر ما لا يُبيحه لغيره، إذ يعالج مسائله على هذه الشاكلة مستحضراً الأصل مستصحباً إيَّاه، عادًّا كلَّ عُدولٍ عنه قُبحاً يَصِمُ اللغة، ويَضَحُ ذلك جليًّا في قوله:«وتقديم الجملة في الصفة عندي على المفرد أقبحُ منه في الخبر إذا قلت: هندٌ أبوها كريمٌ وشريفةٌ، لأنّ أصل الصفة أن تكون مساوية للموصوف تابعةٌ لها في أصلها ومعرفتها وتنكيرها»[6].

[1] – ابن السراج، الأصول في النحو، 1/ 57.
[2] – المصدر نفسه، 1/ 409.
[3] – المصدر نفسه، 1/ 409.
[4] – المصدر نفسه، 2/ 62.
[5] – المصدر نفسه، 2/ 62.
[6] – المصدر نفسه، 2/ 62.

وقد تحدَّث ابن السراج عن المسائل النحوية باستفاضةٍ، وما يُمكن أن يُمثَّلَ له "بابٌ في الأسماء التي أُعمِلَت عَمَلَ الفعل"، إذ يُوضِّح مسألة العملِ النحويِّ الذي نجده قارًّا ضمن قواعد منهج النحاة لصيقاً بتفكيرهم متمثلا في تصوّر أهل الصناعة النحوية.

إذ يجعل بذلك الصفة المشبهة باسم الفاعل العاملة عمل الفعل عَرَضًا طارئًا يستلزمه إجراء المضارعة يقول:«هندٌ كريمةُ الحسبَ(...) وإن كان الحسب غير مفعول على الحقيقة بل هو في المعنى فاعل لأنَّ المعنى مفهوم غير مُلبَسٍ»[1]، وعليه يقول:«إلا أنّ الإضافة في الحسنِ الوجهِ والكريمِ الحَسبِ وجميع بابها هو الذي يُختارُ لأنّ الأسماء على حدّها من الإضافة إلا أن يحدث معنى المضارعة فإذا قلت: زيدٌ حسنٌ وجهُهُ وكريمٌ أبوه فهذا هو الأصل»[2].

وقد خرج ابن السراج عن هذا الاستعمال لمصطلح الأصل إلى تعبيرات عديدة في بيان مفهومه مُستعملا عبارة "**أجراه على حاله**" بمعنى حاله الأول ويتّضح ذلك أثناء حديثه عن إجراء الوصل، إذ يجوز في الشعر للضرورة قولك:"سَبْسَبٌ" و "كَلْكَلٌ" مُعلّلا ذلك بأنَّ القول في الوقف رفعٌ وجرٌّ "هذا سَبْسَبٌ ومَرَرْتُ بسَبْسَبٍ"، إذ لا يجوز التوقف على الساكن فـ«تُثْقَلُ لِتدُلَّ على أنّه مُتحرِّك الآخر في الوصل، لأنّك إذا ثقَّلت لم يَجُز إلا أن يكون الحرف الآخر إلا مُتحرِّكًا لأنّه لا يلتقي ساكنان، فلمّا اُضطُرَّ إليه في الوصل أجراه على حاله في الوقف»[3].

ويتحدَّث في موضعٍ آخر عن الأصل بمعنى "**الإتيان بالكلام على لفظه**"في قوله عن المبتدأ إذ تدخل عليه حروفٌ غيرُ عاملةٍ كـ"لام الابتداء" و"حروف الاستفهام" و"أما" و"ما" النافية في لغة تميم فدخولها لا يؤثر على المبتدأ «ألا ترى أنّ قولك: عمرو منطلقٌ كان خبراً موجباً، فلمّا أدخلت عليه "ما" صار نفيا وإنّما نفيت بما أوجبه غيرك حقه أن تأتي بالكلام على لفظه»[4].

- **الزجاجي (337هـ)**

إنَّ ما يتراءى للناظر وهو في معرض تقصّيه للمسائل النحوية عند أبي القاسم عبد الرحمن الزجاجي (337هـ) في إيضاحه يَستشِفُّ منهَجَه في عملية الاستدلال، إذ يَعقِد المحقِّق موازنةً بين إجراء الزجاجي للأصل وما أعقبه من بعده أي الأنباري(577هـ) إذ كليهما ينهض على عرض المسألة مدعَّمة بجملةٍ من الحجج مُستهلاً بالتدرُّج الاستدلالي بدءًا بحجج الأضعفِ فالأقوى[5]، وهو بذلك يستعمل الأدلة للردِّ والاحتجاج وهو مثيل المقصد الذي وُظِّف فيه الاستصحاب عند من تَقدَّمَه إذ

[1] – ابن السراج، الأصول في النحو، 1/ 132.

[2] – المصدر نفسه، 1/ 132.

[3] – المصدر نفسه، 3/ 451-452.

[4] – المصدر نفسه، 1/ 61.

[5] – ينظر: الزَّجَّاجي، الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، مقدمة المحقق، ص 13.

نستطيع أن نَعُدَّ هذا المُؤلَّف مبتدأَ الكتب التي عرضت للمسائل الخلافية «وهو في ذلك سابقٌ لابن الأنباري (577هـ) في إنصافه والعكبري (616هـ) في مسائله الخلافية»[1].

وذهب الزجاجي في باب "معرفة حدِّ الاسم والفعل والحرف" إلى بسط رأي المبرد(285هـ) مُمَثِّلا بذلك الرأيَ البصريَّ في كمال صورته، فيتَّخذُ المبرد من حرف الخفض قيداً على الاسمية في حين يُنكِرُه عليه مُخالِفوهُ لخروج بعض الأصناف من أحيازِ الاجتماعِ اللُّغويِّ المُمَثِّل للقاعدة، إذ يستدلون بقولهم:«إنَّ من الأسماء مالا تدخل عليه حروف الخفضِ نحو كيف وصه ومه»[2].

ومِثْلُ هذا القول حريٌّ به أن يُرَدَّ لمنطق النّحويِّ، إذ يستحيل تطابق الأحكام الكلية المجردة على جزئيات المسألة الواحدة تطابقاً ينأى بها عن كل شبهةٍ وانتماءٍ ينفي شذوذها عن تبعية صنفها واستكمالاً للممارسة الاستدلالية التي تتطلَّب أشراطَهَا يذهب الزجاجي مُعلِّلاً«إنَّ حَدَّ أبي العباس هذا في قوله نعتبر الأسماء بدخول حروف الخفضِ عليها غير فاسدٍ، لأنَّ الشيء قد يكون له أصل مجتمع عليه ثمَّ يَخرج منه بعضه لعلَّة تدخل عليه، فلا يكون ذلك ناقضاً للباب بل يخرج منه ما خرج بعلَّته ويبقى الثاني على حاله»[3]، ثم يُمثِّل بقوله:«ألا ترى أنَّ إجماع النحويين كلّهم على أنَّ أصل الإعراب للأسماء وأصل البناء للحروف والأفعال»[4].

ويؤكد الزجاجي على أنَّ الأصل لازم في الشيء فهو مُقتضيه بداءةً حتى تَرِدَ علّة تُخرجه بذلك عن جمهور بابه وهو ما أُريد به الكشف عنه إذ عبَّر عن الأصل بمصطلحيّة لا نَعدَمُ لها أثراً عند سابقيه على نحوٍ موفٍ بمطالب المدلول وهو ما يَنفي تقرّيَّ المصطلح دلالة المصطلح.

ففي "باب القول في الإعراب والكلام أيهما أسبق" بمعنى على فرض تساؤل يُوجبه المقام هل الإعراب سابق الكلام أم أنّه عَرَضٌ طارئٌ أُستُدعي لحاجة عضَّدت مشروعيّته«فإن قال فمن أين حكمتم على سبق بعضٍ بعضاً وجَعَلتُم الإعراب الذي لا تُعقل أكثر المعاني إلا به ثانيا(...) قد عرَّفناك أن الأشياء تستحقُّ المرتبة والتقديم والتأخير على ضُروبٍ فنحكم لكلِّ واحدٍ منها بما يستحقُّه وإن كانت لم توجد إلا مجتمعةً»[5].

[1] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 17.
[2] – المصدر نفسه، ص 51.
[3] – المصدر نفسه، ص 51.
[4] – المصدر نفسه، ص 51.
[5] – المصدر نفسه، ص 68.

ويتحدَّث في مسألة الإعراب عن أصل وضع الحرف والفعل والاسم مُقتفياً مقالة البصريين إذ إنَّ«المُستحِقَّ للإعراب من الكلام الأسماءُ والمُستحِقَّ للبناء الأفعالُ، هذا هو الأصلُ»[1]، ويتمسّك بأصل وضع الحرف قائلا:«والحروف كلّها مبنية على أصولها»[2]، ففي هذا النص يتَّضح معنى الاستحقاق بالذات للأصل، واستعمال الأصل بهذا المعنى في عملية الاستصحاب التي تظهر عناصرها بوضوح أيضا من وجودِ أصلٍ وإبقاءٍ عليه وعدم وجودِ علّةِ العدولِ عنه[3].

وفي معرض إيراده للمسائل النحوية المُستَدَلِّ بها، يُعقِّبُ الزجاجي على معنى الرفع والنصب والجرّ إذ يُدلّلُ على أنّ الحركة عَلَمٌ على الإعراب شكلا ودلالة مُوضّحاً ذلك «فلمّا كان الرفعُ والنصبُ والجرُّ قد يكون في الكلام بأشياء سوى الحركة كما بيَّنا ذلك فيما تقدَّم وكان الأصل الحركة وهو الأعمُّ والأكثرُ»[4].

- **ابن جنِّي(392هـ)**

ثمَّ يأتي ابن جنِّي(392هـ) لِيَضع الخصائص عَلَماً على علومٍ عدَّةٍ مُشتَملاً على مباحثَ صوتيةٍ وصرفيةٍ ونحويةٍ؛ أي أنَّه لم يمثِّل استقلالية العلم فيما يخصُّ الأصول، وقد استعمل ابن جنِّي الأصل في بيان عملية الاستصحاب ممثلا له باستعمالات عدّة في كتبه العديدة الأُخَر كـ"المنصف في شرح تصريف المازني"، وقد عبَّر عنه باستعمالات أبرزها "**الإقرار على الوضع الأول**" وعلى "**أصل الوضع**" و"**إبقاء الشيء على ذاته**".

وقد أورد تامر أنيس إشارة إلى أنّ ابن جنِّي قد استعمل تعبيراً جديداً عن عملية الاستصحاب في كتابه السالف الذكر–المنصف في شرح تصريف المازني– وهو مراعاة الأصل والاعتداد به[5]، وممّا يُلاحظ أنّ ابن جنِّي قد مارس الاستصحاب تحت باب "إقرار الألفاظِ على أوضاعها الأُوَلِ ما لم يدعُ داعٍ إلى التَّرك والتَّحول"[6] إذ تبرز جليًّا العملية الإجرائية له تحت ثلاث مسائل وليس هذا بابها إذ نحاول النظر في استعمال الأصل بمعزل عن هذا الباب؛ أي محاولة للكشف عن مدى حضوره في نماذجه ومسائله النحوية والصرفية المُطَّرِحة في مؤلّفاته وهو ما يعنينا في هذا المقام، وإنَّ ما يُستَلفَتُ النظر إليه أنَّ الأصول قد تُطَّرَحُ ويُعدَلُ عنها، كما قد يبتعد عنها الحسُّ الأصوليُّ لدواعٍ تستلزمها طبيعةِ النظرِ في البنيةِ والتركيبِ، وقد أَبَانَ بذلك عن بعض هذه المسائل.

---

[1] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 77.

[2] – المصدر نفسه، ص 77.

[3] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 03.

[4] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 93.

[5] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 38.

[6] – ابن جني، الخصائص، 2/ 457.

فقد جاء في مسألة اسم المفعول من الفعل الثلاثي المعتل العين ما مُفادُه أنّ الأصلَ قد يُلتَبَسُ عند أفهامِ النحاة بالتطوّر الزمني حيث يَعرِض ابن جني للفعل المعتل مُبينًا عن أصله نحو قولنا: الأصل في قامَ قَوَمَ والأصل في باعَ بَيَعَ...، ونظيرها من الأفعال كثيرٌ[1]، وعليه يذهب إلى أنّ من النحاة من تَوَهَّمَ أنّ هذه الألفاظ قد خضعت للتطور الزمني فهي بذلك تَنزَّلَت في حالها الأولى "بَيَعَ، قَوَمَ" ثمَّ تدرَّجت في التطور إلى أن صارت على ما هي عليه من "بَاعَ، قَامَ" والعرب كما هو معروف لم تأت بأيٍّ منها مُصَحَّحًا وهو خَلْطٌ رَفَضَه ابن جني وأقرَّ بفساده قائلا:«فأمَّا أن يكون استُعمِل وقتاً من الزمان كذلك، ثم انصُرِف عنه فيما بعدُ إلى هذا اللَّفظ فخطأٌ لا يعتقده أحدٌ من أهل النظرِ»[2].

وممَّا هو مُلاحظٌ أنّه يستقرئ الشواهد على أنّها حجةٌ ليستخرج تلك الأصول المفترضة فيَستصحِب الحال الأوَّلَ للألفاظ إذ إنَّ عملية ردِّ الأمثلةِ المعدولةِ عن أصولها في أَبْيَنِ صورها إجراء للاستصحاب وممارسة له يبرز ذلك في قوله:

صَدَدْتِ فأطوَلْتِ الصُّدُودَ وقَلَّمَا * وِصَالٌ على طولِ الصُّدُودِ يَدُومُ.**

وكذلك قوله:

إنّي أَجْوَدُ لِأقوامٍ وإن ضَنِنُوا.

وقد قال الفرزدق:

ولو رَضِيَتْ يَدَايَ وضَنَّتْ * لكانَ عَلَيَّ في القَدَرِ الخَيارُ.[3]**

فكلٌّ من "أطولتِ" و"ضَنِنُوا" وما نطقت به العرب وإن لم تستعمله كقولك "استحوذ" و"أَغْيَلَتِ المرأة" وهو"مَطيَبَة"، كلُّ هذه التراكيب أصولٌ مفترضةٌ أقامها النحاة تفسيرا لوجودها في الواقع اللغوي وإن لم تُستعمل ولم تَطَّرِد غير أنّها جاءت على أصل بنائها ومُستصحَباً لها وبذلك تُصيَّر كلٌّ من أطلْتِ وضَنَّت واستحاذ...إلخ، أمثلةً عُدِلَ بها عن أصل بابها.

وما يجب الإشارة إليه أن هذه الأصولَ المفترضةَ التي مثَّلت تجريد النحاة وصناعتهم النحوية مرفوضةٌ عند النحاة عامة وابن جني خاصة إذ يُستَجلى ذلك في قوله: «ومن أدلِّ الدليل على أنّ هذه الأشياء التي ندّعي أنَّها أصولٌ مرفوضةٌ لا يُعتَقَدُ أنَّها قد كانت مرَّة مستعملة ثم صارت من بعدُ مهملةً ما تعرضه الصنعة فيها من تقدير ما لا يُطوَّع النطق به لتعذُّره»[4].

---

[1] – ينظر: ابن جني، الخصائص، 1/ 256.

[2] – المصدر نفسه، 1/ 257.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 257-258.

[4] – المصدر نفسه، 1/ 259.

وشبيهٌ بهذا ما ساقه ونبّه عليه من تقدير مفعول مما عينُهُ أحدَ حروف العلَّة«وذلك نحو مَبِيع ومَكِيل ومَقول ومَصوغ، ألا تعلم أن الأصل مبيوع ومكيول ومقوول ومصووغ، فنقلت الضمة من العين إلى الفاء فسكِّنت، وواو مفعول بعدها ساكنة، فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين فهذا جُمِعَ لهما تقديراً وحكماً»[1].

فالعرب لم تستعمل ولم يَطَّرد في كلامها في زمن ما قولها مقوول ومصووغ ومكيول كما سبق وذُكِرَ، فهذه ونظائرها صورٌ مفترضةٌ اعتقد النحاة أصليّتها على سبيل الصناعة النّحوية لتكون مقول ومصوغ ومكيل هي الصور المعدول بها عن الأصل المُفترض.

ويُبرِّر من جهةٍ أخرى مجيء الأصولِ المفترضةِ استصحاباً لأصلها قائلاً:«واعلم مع هذا أنَّ بعض ما ندَّعي أصليَّته من هذا الفنِّ قد يُنطق به على ما ندَّعيه وهو أقوى الأدلة على صحة ما نعتقده من تصوُّر الأحوال الأُوَلِ»[2].

ويتحدَّث ابن جني مُمثِّلا بالقبيلتين التميمية والحجازية وأنَّ أفصح العرب كانت تستعمل هذه الأصول المفترضة في أوّل أمرها على أنّها اللغة الفصحى الأُولى والقُدمى ثم إنَّها تطوَّرت بمرور الزمن لتستعمل في ذلك تراكيب أُخَر يقول:«وتلك اللغتان تختلف فيهما القبيلتان كالحجازية والتميمية ألا ترى أنّا نقول في الأمر من المضاعف في التميمية نحو: شُدَّ وضنَّ وفرَّ...، إنَّ الأصل: اشدُدْ واضنُنْ وافْرِرْ...، ومع هذا فهكذا لغة أهل الحجاز وهي اللغة الفصحى القدمى»[3].

وما يخلُصُ إليه المُتأمِّلُ في حقيقة الأصل وطبيعة حُضوره في المؤلفات النحوية أنَّه قد اتَّخذ صوراً عدَّة بدءاً من القرن الأوَّلِ من الهجرة، فكانت بذلك فكرة الأصل من أهمِّ مقولات النظرية النَّحوية التي اعتدَّ بها النحاة ومارسوها في ضوء ما تسمح به قوانين الصناعة النحوية مُعلِّلين بها في مسائل صوتية وصرفية ونحوية ودلالية من جهة، وناظرين في أحقيَّة هذا المصطلح من جهة أخرى وما عملُ النحاة إلا محاولة لتجريد الصور إلى أصولها وردِّها إلى حالها الأوَّلِ أو إلى القاعدة التي تحكم أجزاءها.

[1] – ابن جني، الخصائص ، 1/ 259.

[2] – المصدر نفسه، 1/ 259.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 259.

ثانيا: فكرة الأصل بين الافتراض النحويِّ والواقع اللغويِّ

ممَّا يحسُنُ الوقوف عنده أنَّ فكرة الأصل قد خضعت للعديد من الفحوصات من قِبَلِ قلةٍ من الدارسين المُختصين الذين عُنُوا بالنظريةِ النحويةِ، فهُويَّة الأصل بذلك لا تخرج عن كونها صورةً من الاستعمال يُفتَرَضُ فيها أنَّها النموذج الذي تكون عليه الألفاظُ والتراكيبُ في وضعِها وهيئتِها وكيفيتِها ويأتي على ثلاثة أنواع: "**أصل الوضع**" و"**أصل القاعدة**" و"**أصل الباب**"[1].

ولم يَغفَل القدامى عن هذه المباحث التي عُدَّت أُسَّ الهيكل البنيوي للنحو فالحاجة لضبط القواعدِ والدافعُ لفهمِ التجريدِ القارِّ في أذهان العرب من جهةٍ وموقف القدامى من جهةٍ أخرى هو ما ولَّدَ«منهجَ تفكيرٍ أُقيمَت عليه قواعدُ الاستدلالِ والتوجيهِ وهو موضوعٌ من حيث ضبطُه لمسائلِ قواعدِ الأبوابِ كليَّةً أو جزئيةً»[2]، فكانت بذلك الغايةُ الكبرى والمثوبةُ العُظمى مُتمثِّلةً في الكشف عن المرجعيات اللُّغويةِ التي تحكَّمت في توجيهِ الفكرِ النحويِّ منذ بداءةِ تنشُّئِه.

1. أصل الوضع

1.1. فكرة الوضع من الحيِّز اللغوي إلى المنطق النحوي

إنَّ ممَّا تستدعيه طبيعة النظر في المفاهيم اللغوية الوقوفَ عند ما يتركَّب منه المصطلح وصولا إلى الدلالة العامة التي تُحدِّده، إذ يُبنَى المصطلح على المرجع اللغويِّ المُمَثِّلِ لأصلِ الوضعِ[3] قبل انتقاله إلى مفاهيم جديدة تتحكَّم فيها سلطة الاصطلاح الفني*، وعليه جاز اعتبار المصطلح ثنائيةً يُظفَرُ من خلالها بالمعنى المراد ذلك أنَّه لم تَخْلُ أكثر كتب الأصول من الكلام على ابتداء الوضع[4].

---

[1] – ينظر: الأمين ملاوي، جدل النص والقاعدة، ص 214.

[2] – المرجع نفسه، ص 214.

[3] – عدَلَ خالد الكندي عمَّا ساقه تمام حسان فيما يخُصُّ مصطلح "أصل الوضع" واختار له "أصل اللَّفظ" بديلاً مُرجِئاً ذلك لأسبابٍ منها؛ دلالة الوضع في الواقع اللغوي تُمثِّلُ عَلَماً على الحالة التي كان ينبغي أن تكون عليها الظاهرة النحوية حين وضعها الواضع – وهو العربي الأول أو الحكماء أو الله عزَّ وجلَّ– وعليه دلَّ على أنَّه ليس قيداً على أصل وضع الحرف والكلمة والجملة، بل ينطبق أيضا على أصل القاعدة، إضافة إلى دلالته على ما يحكُم عناصرَ التحليل اللغويِّ من أصول الظواهر ليستقِلَّ بذلك أصل الوضع دالا على العموم (حرفا وكلمة وقاعدة) بخلاف أصل اللفظ المُقتصر على الحرف والكلمة. ينظر: الكندي، التعليل النحوي في الدرس اللغوي، ص 62–63.

* وقد أطلق تمام حسان مصطلح **الاصطلاح الفني** على تلك التسميات التي تُوسَم بها الأقسام الناتجة عن التقسيم الذي يتوسَّط الاستقراء والتقعيد وقوامه ملاحظة العلاقات المتشابكة بين التراكيب وقوفاً على أوجه الشبه وصولاً إلى آلية التقسيم، في حين مثَّل المعنى العام والمستعار من هذا الأخير– الاصطلاح الفني– تلك التسميات التي تحددها أنظمة العلوم. ينظر: تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية، ص 154–155.

[4] – ينظر: نشأت علي محمود عبد الرحمن، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلَّى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط 1، 1426هـ، 2006م، ص 34.

فلو أردنا أن نستعرض مقالة اللغويين القدامى عن فكرة الوضع التي حكموا بها على الأصوات والمفردات والجمل، لألفينا ذلك الصنيع مُتعذِّراً لتَعذُّرِ البحث في التأصيلِ التاريخيِّ للفكرة ومنشئِها وهي في الحقيقة خلاصة ملاحظات لانتظام الظاهرة اللغوية، حيث وجدوا أمامهم اللغةَ المجموعةَ موسومةً بالاطِّراد وصفاً واستعمالاً بالنسبة للمتكلمين وهو ما أكَّد لهم أنَّ هذه اللغة بمكوناتها وطرائق استعمالاتها مأثورةٌ عن واضعٍ حدَّد لكلِّ صوتٍ وكلمةٍ وجملةٍ وقاعدةٍ صوراً مجردةً[1].

ومصطلح الوضع قديمٌ قِدَمَ اللغة ذلك«أنَّ لفظة الوضع كمصدرِ الفعل(وَضَعَ/ يَضَعُ) قديمة في كلام العرب ووردت في كتاب سيبويه بمعناها الأصلي في العربية إذ لم ترِد كمصطلحٍ من مصطلحات النحو إلا أنَّ تطبيقها على ألفاظ العربية كان جارياً عند أقدم النحاة وهو المُنطلق الحقيقي لتطورها وتخصُّصها على أيدي نحاة القرن الرابع كمصطلحٍ لغويٍّ معيَّنٍ»[2].

ومن أوضح تعريفات الوضع«تخصيصُ الشيءِ بالشيءِ بحيث إذا أُطلِقَ الأول فُهِمَ منه الثاني»[3]، في حين يقول الأنباري فيما يخصُّ الوضع«ألا ترى أنَّ اللغة لمَّا وُضِعَت وَضعاً نقليًّا لا عقليًّا لم يَجُز إجراء القياس فيها، واقتُصِرَ فيها على ما وَرَدَ به النقل؟»[4] وهو تمام ما قَصَدَهُ ابن خلدون في مقدِّمته بأنَّ«اللغةَ لا تثبت قياساً»[5].

ويُعرِّفه الزركشي بقوله:«جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الإنسان ولده زيداً وكإطلاقهم على الحائط مثلا جداراً وما في معناه، وذلك بأن يَخطر المعنى ببال الواضع فيستحضر لفظاً يُعبِّرُ به عن ذلك المعنى ثم يُعرِّفه غيره بطريق من الطرق(...) وغلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المُتبادرُ إلى الذهن حَالَ التَّخاطبِ به، وذلك في العُرفِ الشرعيِّ والعُرفِ العامِّ والخاصِّ»[6].

ويتحدَّث **عبد الرحمن الحاج صالح** عن ثنائية الوضع والاستعمال مُمَثِّلاً بقول سيبويه«فإذا قال سيبويه بأن "لم أك" التي سمعها من أفواه العرب هي في أصل الكلام "لم أكن"، فإنَّه لا يعني أنَّ "لم

[1] – ينظر: محمد ذنون يونس الراشدي، علم الوضع وأثره في الفكر اللغوي قديماً وحديثاً، مجلة كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة العربية، جامعة الموصل، ع 15، 1435هـ، 2014م، مج: 8، ص 06.

[2] – عبد الرحمن الحاج صالح، سلسلة علوم اللسان عند العرب الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، د ط، 2012م، ص 21.

[3] – السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 1/ 38.

[4] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 99.

[5] – ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، د ط، 1975م، ص 454.

[6] – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 2/ 07.

يكن" لا يُتَكلَّمُ به الفعل لأنَّه من أصل الكلام بل الذي يعنيه هو أنَّ انتماءه إلى الأصل في الكلام هو مجيئه على مثالٍ من مُثُلِ العربية الأكثرِ استعمالاً»[1].

فالمتكلم يختار ويستوحي مَعينَ كلامه من بيئته أو على ما تواضعت عليه لغته، فأسباب نطقهم بطريقة دون غيرها وإنشائهم لاشتقاقات من أبنية دون سواها مَرَدُّه إلى وُجود نظامٍ قائمٍ في أذهان هؤلاء المتكلمين راجعٌ للمعرفة المسبقة به وهو المقصود في مثال "لم أك"، فأيُّ عُدولٍ عن هذه الصورة يُوقِعهم في الإلباسِ والغموضِ[2].

ويُمثِّل تمام حسان لأصل الوضع بضمير المفرد المتكلم على أنَّ الصورة المجرَّدة مطلقةٌ لا تُنطق وإنَّما يُنطق مثالها فهي مُتحقِّقةٌ في التاء المبنية على الضم والياء[3].

وعليه«فالأصل في النحو لا يكون لفظا معينا في اصطلاحهم بل مثالا تندرج تحته كل الألفاظ التي هي على هذا المثال لأنَّ اللغة كنظام هي كيانٌ مجردٌ»[4]، مبنية على أسسٍ منطقيةٍ وعقليَّةٍ يسعى يسعى المتكلمون فيها إلى اعتناق العرفِ الاستعماليِّ المشهورِ.

ولمَّا آل البحث إلى جهود النحويين من المعاصرين وجدنا المادة غزيرة في مؤلفاتهم، سواء نصُّوا على أثر علم الوضع في دراستهم ومباحثهم أم تركوا ذلك اعتماداً على اشتهار فكرة الوضع اللغوية في الدراسات الحديثة، ولذا كان من الطبيعي الوقوف عند النَّزرِ القليل من الباحثين الذين خَصُّوا البحث بنظرٍ مُعمَّقٍ وتنظيرٍ مُحكَمٍ[5].

2.1. أصل الوضع بين المصطلح والتطبيق

1.2.1. أصل وضع الحرف

لقد عقد تمام حسان لباب الأصل فصلاً خاصاً به عرض فيه رؤيته له جاعلاً من الأصل "أصل وضع" و "أصل قاعدة" في حين عَمَدَ إلى تقسيم أصل الوضع إلى "أصل وضع الحرف" و"أصل وضع الكلمة" و "أصل وضع الجملة"، إيماناً منه بأنَّ عناصر التحليلِ اللغويِّ (الاسم، الفعل الحرف) تعود إلى أصلٍ واحدٍ، وأصل الوضع في عمومه أمرٌ ذهنيٌّ مجردٌ، إذ أثناء حديثه عن أصل الوضع يذهب إلى أنَّه صورة لأصل الاستحقاق الذي عالجه النحاة في مؤلفاتهم النحوية إذ يُعرفه بقوله:«هو في الحقيقة فكرةٌ مجرّدةٌ تُعتبر ثابتاً من ثوابتِ التحليلِ اللغويِّ تُرَدُّ إليه أنواع الكلمات

[1] – عبد الرحمن الحاج صالح، الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية، ص 24.

[2] – ينظر: محمد ذنون يونس الراشدي، علم الوضع وأثره في الفكر اللغوي قديماً وحديثاً، ص08.

[3] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 116.

[4] – عبد الرحمن الحاج صالح، الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية، ص 24.

[5] – ينظر: محمد ذنون يونس الراشدي، علم الوضع وأثره في الفكر اللغوي قديماً وحديثاً، ص 02.

المختلفة، وتُستأنَسُ به شواردُهَا وأوابِدُها، حتى إذا ما خَضَعَت هذه الأوابدُ لذلك الأصلِ المُطرد سَهُلَ على النحاة أن يَبنوا قواعدهم على هذه الأصول دون أن يمنحوا الأوابدَ إلا تفسيراً هنا وتأويلاً هناك ومعنى هذا أنَّ تجريد الأصول وسيلةٌ للوصول إلى الاقتصاد في العلم»[1].

في حين يُخرِجُ تمام حسان المعنى الثاني للأصل – المتقدم في الرتبة– عن أصل الوضع وهو ما ذهب إليه تامر أنيس أثناء حديثه عن علاقة أصل الوضع حديثاً بما أومأ إليه النحاة قديماً يقول:«وأمَّا عن علاقة أصل الوضع بِمَعنَيَيْ الأصل المستحق بالذات والمتقدِّم في الرتبة فإنَّ المُتقدِّم في الرتبة اللفظية إذا كان الأصل الأول الذي لا سابق له فهو أصلُ الوضعِ ولا يُطلقُ على كلُّ حالٍ سابقٍ أصلَ وضعٍ، وكذا لا يُطلَق على المتقدّم في الرتبة النفسية أصل وضعٍ، أمَّا معنى المُستحقِّ بالذاتِ فيدخل تحت أصل الوضعِ»[2].

ويذهب ابن هشام الأنصاري إلى أنَّ«الحرفَ في الاصطلاح ما دلَّ على معنى في غيره»[3]، هذا التصوّر هو الذي انبنى عليه فِكرُ النحاة الأوائل، فالحرف في ذاته مُنتفي الدلالة، غير أنَّ المُلاحَظ أنَّ من المُحدثين من ذهب إلى أنَّ«الحرفَ لا يدُلُّ على معنى في غيره وإنّما يَدُلُّ على علاقة من العلاقات الرابطة لأوصالِ الجملةِ، فله معنًى وظيفيٌّ يُعرف به ويُساقُ ويُنسبُ إليه وحَسبُنا أن نعلم أنَّ النحاة أنفُسهم نسبوا المعاني إلى الحروف»[4] ويستدلُّ تمام حسان بما تحدَّث عنه ابن مالك في باب الحروف[5].

إنَّ طبيعة الدَّرس وما يَعرِضُ لمُستعمل اللغة من إشكالات مهَّدت وفَرَضت سلطة اللُّجوء إلى مبدأ الطَّردِ وتجريدِ الأصولِ وقواعدُ العُدولِ«فحين لاحظَ النحاة عدم اطِّراد صُورِ الاستعمال أدركوا أنَّ محاولة بناء القواعد على أمورٍ غير مطَّردة أمرٌ غير مفيدٍ بل غير مُمكنٍ، فكيف يتبادر إلى ذهن من لا يعرف العربية أنَّ الميم التي يسمعُها في نطق لفظِ "ينبغي" مثَلاً أصلُها نون؟، وأنَّ الاستعداد لنُطق الباء بَعدَها جَعَلَها تأتي في صورة الميم»[6].

---

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 121.

[2] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 09.

[3] – ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م، ص 35.

[4] – تمام حسان، اجتهادات لغوية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 2007م، ص 80-81.

[5] – يقول ابن مالك في ألفيته: **على للاستعلا ومعنى "في" و "عن" *** بِعن تجاوُزًا عَنَى من قَدْ فَطِنَ.**

وقد تَجي مَوْضِعَ "بعدٍ" و "على" * كما "على" مَوضِعَ "من" قد جُعِلا.**

ابن مالك، متن الألفية، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 2، 1423هـ، 2003م، ص 35. وينظر: شرح ابن عقيل، 3/ 12.

[6] – تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 81.

ومن هذا المنطلق "كان ذلك هو الحلُّ" عبارةٌ أوردها تمام حسان في معرض حديثه عن تجريد الأصول«فلقد اخترع النحاة أصل الوضع وبَنَوا النحو على هذا التأصيل استصحاباً أو عُدولاً»[1]، إذ لمَّا تباينت واطَّردت صور الحرف الواحد بحسب موقعه ممَّا جاوره من الحروف، كان على النحاة أن يُجرِّدوا أصلا لهذه الصور وكلُّ ما خرج عن النموذج الموضوع للحرف سُمِّيَ عُدولاً عن هذا الأصل[2].

وتعود فكرة أصل وضع الحرف إلى ذوق الحرف وهي المدخل الذي ساقه النحاة القدامى من الخليل بن أحمد الفراهيدي (175هـ) إلى سيبويه (180هـ) أثناء حديثهم عن هذا التصور الذي أسس منطلقات منهجية في تحديد مخرج الحرف وصفاته، وبدهيٌّ أن يُمثِّل الكتاب لسيبويه خلاصة تفكير النحاة، إذ أنَّ أبرز ما أُثِرَ عنه حديثه عن فكرة جوهرية لاقت مقابلات في الدرس اللغويِّ الحديثِ وهي فكرة الأصول والفروع«فَيَعُدُّ الأصول تسعةً وعشرين ويجعل لها فروعاً تصلُحُ في قراءة القرآن وفروعاً أخرى لا تصلح لذلك»[3] ومنطلقه في ذلك "ذوق الحرف"، فمثَّلت بذلك هذه الأصول أصول وضع للحروف التي حاول النحاة تَلَمُّسَها والوقوف عند حُدودها، والأمر سيَّانٌ فيما يخُصُّ الدارسين المحدثين، ويُمثِّلُ تمام حسان لـ"حرف النون" إذ يجده مكوناً من أصول أربعة هي[4]:

- الأصل في النون أن تُنطق في اللثة.
- الأصل في النون أن تكون أنفية.
- الأصل في النون أن تكون مجهورة.
- الأصل في النون أن تكون مُرققة.

وممَّا يحسُنُ بسط الحديث فيه أنَّ حكمة العربية تجنح بها إلى تمثُّل نظامٍ قارٍّ يحكمُ جزئيات اللغة ذلك أنَّ الأصول الأربعة المُكوِّن منها "أصل وضع النون" لَأَنْ يُعدلَ عنه إلى غيره«فيُعدَلُ عن اللثة إلى أحد المخارج الأخرى، وعن الأنفية إلى الفموية، وعن الجهر إلى الهمس وعن التَّرقيق إلى التَّفخيم»[5].

في حين تتعذَّر الصور الواقعية للأصل المجرَّد "أصل وضع النون" ذلك أنَّ الأصول ما هي إلا النموذج المفترض الذي يجب أن يتلبسه التركيب ولا يحيدَ عنه قيدَ أُنْمُلَةٍ، وهو ما يبررُ كونها من الناحية التطبيقية أو الواقعية تخضع للاضطراب أو للخروج عن الاستعمال وهو ما يمكن توصيفه

[1] – تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 81.
[2] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 107.
[3] – تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 81–82.
[4] – تمام حسان، الأصول، ص 109.
[5] – المرجع نفسه، ص 109.

بقوله:«نجد اللغة العربية تحصر العدول عن أصل النون في المخرج والترقيق وتحتفظ للنون بصفَتَيْ الأنفية والجهر دائماً»[1].

وتوردُ أريج صالح سؤالاً مُفترضاً وتُجيبُ عليه تقول:«ولو قال أحدهم: يُؤخذ على تمام حسان أنَّه درس أصل وضع الحرف من الناحية الصوتية ولم يتعدَّها إلى تلك النحوية لَقِيل: إنَّ تمام حسان عَرَضَ أصل وضع الحرف من الناحية النحوية عندما درس أصل وضع الكلمة»[2]، والذي يظهر لنا أنَّ النحو هو تلك العلاقات و الروابط التي تظهر على مستوى الألفاظ أو التراكيب والذي يُعنى بهذا مستوى وضع الجملة فهو المُكلَّف بالجانبِ النحويِّ.

ومن بين الأصول التي جرَّدَها النحاة للحرف جملة من القواعد المبثوثة في مؤلفاتهم نذكر منها ما يلي:

- الأصل في وضع الحرف[3] أن يكون على حرف هجاءٍ واحدٍ أو على حَرْفَيْ هجاءٍ ثانيهما لين[4].
- الأصل في الأحرف الأحادية أن تُبنَى على السكون[5].
- الأصل في حروف القسم حرف الباء[6].
- الأصل في حروف العطف حرف الواو[7].
- الأصل في "على" أن توضع للإلزام باعتبار أصل الوضع[8].
- الأصل في "من" أن توضع للتَّبعيض باعتبار أصل الوضع[9].

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 109.

[2] – أريج صالح، الأصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 74.

[3] – الأصل في **وضع الحرف** أن يكون على حرف هجاء واحد كباء الجر ولامه وكافه وفاء العطف أو على حرفي هجاء ثانيهما لين كلا وما النافيتين، فما زاد من حروف المعاني على حرفين من حروف الهجاء مثل إنَّ وليت وإلا فهو خارجٌ عن الأصل في نوعه. ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط 2، د ت، هامش المحقق، 1/ 17.

[4] – ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، هامش المحقق، 1/ 17.

[5] – ينظر: المرادي، الجنى الداني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ، 1992م، ص 181-182.

[6] – ينظر: ابن الأنباري، أسرار العربية، تح: محمد راضي مدكور ووائل محمود سعد عبد الباري، 1436هـ، 2015م، ص 203.

[7] – المصدر نفسه، ص 219.

[8] – ينظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، 1/ 221.

[9] – ينظر: المصدر نفسه، 1/ 222.

2.2.1. أصل وضع الكلمة

كان مدخلُ النحاة إلى دراسة أصل وضع اللفظ المفيد فكرة استقلال المعنى، فقد وقف الأوائل عند دلالة اللفظ فعَرَضَ لهم معنيان مَثَّلا صِنْوا اللَّفظ؛ الأول: يُفيد معنىً بذاته فيكون اسمًا أو فعلاً والثاني: يفيد معنى في غيره كحروف المعاني[1]، لهذا عرَّفُوا الكلمة بأنها لفظٌ بالقوة أو بالفعل مستقلٌ دالٌ بجملتِه على معنىً بالوضع[2].

ويقف تمام حسان عند العنصر الثاني من عناصر التحليل اللغوي مُمَثَّلًا في الكلمة إذ قسَّمها إلى قسمين باعتبار مِعيَارَيْ الاشتقاق والجمود فهذا التَّصنيف أعمُّ من تقسيم الكلم[3]، ذلك أن القسيمين الاسم والفعل يُصنَّفان تحت قسم الكلمات المشتقة في حين يبقى الحرف مستقلا بالجمود وهو ما ينهض بإيضاحه المخطط الآتي[4].

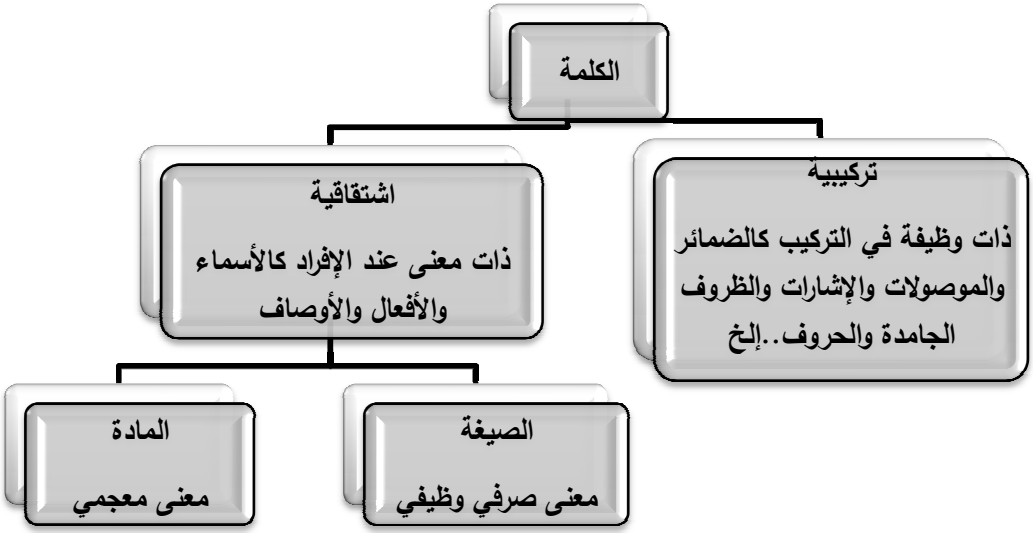

الشكل(04): أقسام الكلمة باعتبار الاشتقاق و الجمود

وقد عمد تمام حسان إلى بيان أصل الوضع في كل الكلمات التركيبية المحصورة العدد السالفة الذكر قائلا:«والأصلُ هو الجمودُ والبناءُ والرتبةُ والافتقارُ المتأصِّلُ وكلها كما ترى يتَّجه إلى التقييد لا إلى الإطلاق»[5]، أما أصل وضع الكلمات الاشتقاقية فهو مكون من أصلين؛ أصل الاشتقاق و أصل

[1] – ينظر: حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 109.

[2] – ينظر: الكفوي، الكليات، ص 756. وينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، 10/1.

[3] – قسَّم تمام حسان الكلم إلى سبعة أقسام وهي: الاسم ومعناه الاسمية، والصفة ومعناها الوصفية، والفعل ومعناه الفعلية، والضمير ومعناه الإضمار، والخالفة ومعناها الإفصاح، والظرف ومعناه الظرفية، والأداة ومعناها معنى التعليق بها. ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، د ط، 1994م، ص 86. وينظر: الخلاصة النحوية، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط 1، 1420هـ، 2000م، ص 40-41.

[4] – تمام حسان، الأصول، ص 115.

[5] – المرجع نفسه، ص 115.

الصيغة«فيبدو أن النحاة لم يصلوا إلى أصل الوضع إلا بعد أن جرَّدوا نوعين من الأصول التي تسبق أصل الوضع من الناحية الابستمولوجية المحضة»[1].

ويُمثِّل الأول أصل الاشتقاق والذي يعني وجود مادةٍ لغويةٍ تشترك فيها مجموعة من الكلمات المقفلة بترتيب معين تحكمها دلالة واحدة، حيث ذكر تمام حسان أنه نتاج الملاحظة الحسية المستندة إلى نظر النحاة واستقرائهم، إذ يَصِفُها واقفاً بذلك وَقفَة الفاحِصِ المُدَقِّقِ لمجهود النحاة فـ«لقد كان على النحاة أن يُجَرِّدوا أصول المادة الثلاثة بواسطة إدراك علاقات القرابة بين أفراد طوائف الكلمات، فحين وضع النحاة جنبًا إلى جنبٍ كلمات مثل: قَتَلَ، يَقتُلُ، اقتُل، قاتِلٌ...إلخ لاحظوا أنَّ الرَّحِمَ التي تربط هذه الكلمات هي اشتراكها في حروف ثلاثة تَرِدُ في كل الكلمات بترتيب معين هو(ق ت ل)»[2].

في حين يتمثل الأصل الثاني في أصل الصيغة الذي يبحث في بنية الكلمة وصورها المتعددة التي لا تلزم نموذجاً وحيداً، ليكتشف النحاة فكرة القوالب التي تمتلئ باشتقاقات عدة، فينتج عن تقاطع كلا الأصلين اشتقاقاً وصيغةً أصلٌ مجردٌ في الذِّهن أو نموذج وصورة معقولة لا منطوقة يحاول النحويُّ أن يكشف عنها من خلال النظر في الاستعمال[3].

وكان نتاجه صوراً مستعملةً و أخرى مهملة تَعضُدُها طبيعة المنهج الذي يحكم اللغة أي ما تُبيحُه وما تَحظُره، فالحَظرُ والإباحةُ سلطةٌ تمارسها اللغة أثناء حكمها على الكلمات بالاستعمال أو الإهمال، ومثال ذلك ما يُوضِّحُه الجدول الذي أمامنا[4].

أصل الاشتقاق	أصل الصيغة						
	فَعُلَ	يفعُلُ	أُفْعَلُ	فاعلٌ	مُنفَعِلٌ	مفعولٌ	متفاعلٌ
ضرب	ضَرُبَ	يضرُب	أُضْرَبُ	ضاربٌ	.	مضروبٌ	.
سلم	سَلُمَ	يسلُمُ	أُسْلَمُ	سالمٌ	.	.	.

الجدول(03): أصل وضع الكلمة

والمُلاحظُ أنَّ المواضعَ الفارغة هي نتاجُ تقاطعِ أصل اشتقاق الكلمة مع أصل صيغتها، هذا النتاج أفرز صيغا أَبَت اللغة إلاَّ إهمالها وذلك لخروجها عن الاستعمال، ولقد دَأَبَ النحاة الأوائل على

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 116.
[2] – المرجع نفسه، ص 116.
[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص 117.
[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص 118.

هذا الصنيع حيث أخضعوا المنقولَ للاستقراءِ والتحليلِ والمقارنةِ رغبة في الوقوف على المُهمل والمُستعمل*.

وبعدما تحديد ضوابط المصطلح من أصل الصيغة وأصل الاشتقاق على المستوى الصرفيِّ انتقل إلى المستوى النحويِّ المَنُوطِ به تحديدُ أصل وضع الكلمة اسمًا أم فعلاً وَفق العلاقات القائمة بين عناصر التركيب في ضوء ثنائية الأصول والفروع وقد حَوَتْ المؤلفات النحوية«كثيراً من أصول الوضع للكلمات جاءت عنهم مبعثرة في الشروح وفي كتب الأصولِ وكتب الخلافِ»[1].

فأصول الوضع التي جَرَّدها النحاة وأصبحت من عملهم قد ساعدت النحويَّ على فهم بنية اللغة وآلية تفاعلها مع مكوناتها، حيث تتعدى البنية الصرفية للكلمة إلى التعلُّق والتَّحكم في صور العلاقات بين العناصر في النسق الذي بُنِيَت عليه النظرية، ومن نافلة القول تجاوز عموم الكلمة إلى خصوص أقسامها[2] اسماً وفعلاً للنَّظر في أصول الوضع كما يلي:

أ. أصل الاسم

نظر النحاة للاسم بعد عمليات الاستقراء الدقيقة فكوَّنوا بذلك صوراً متغايرةً تشترك على تبايُنها في صورة افترضوها يستحيل عليها التناقض وَفقَ تفسيرٍ منطقيٍّ مقبولٍ يشرح ويُقيمُ عُرَى التَّعالُق بين ما وَقَرَ في ذهن النحاة وصَدَرَ عنهم من جهةٍ، والواقعِ اللغويِّ الذي يُفتَرَضُ أنَّه يُمثِّلُه من جهةٍ أخرى.

- الأصل هو الإفراد وإنما التركيب فرعٌ[3].
- الأصل هو المظهر والمضمر فرعه[4].
- الأصل في الاسم العَلَم أن يوضع لشيء بعينه لا يقع على غيره[5].
- الأصل في الأسماء التذكير والتأنيث فرعٌ عليه[6].
- الأصل في الأسماء التنكير والتعريف في الأسماء فرع[7].
- الأصل في الأسماء الإعراب والبناء في الأسماء فرع[8].
- الأصل في الأسماء الصرف[9].

---

* **المستعمل** ما هو من تأليف العرب، و**المهمل** ما ليس من تأليفهم. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة هلال، د ط، د ت، 1/ 60.

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 119.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 119.

[3] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 257.

[4] – المصدر نفسه، 2/ 21.

[5] – المصدر نفسه، 2/ 229.

[6] – ينظر: العكبري، اللباب، ص321.

[7] – ينظر: الكفوي، الكليات، ص 126. وينظر: العكبري، اللباب،321.

[8] – ينظر: العكبري، اللباب، ص 63. وينظر: الرضي الاستراباذي، شرح الكافية، 1/ 58.

[9] – ينظر: الكفوي، الكليات، ص 1010، وينظر: اللباب، العكبري، ص 320.

ب. أصل الفعل

يُمثِّلُ الفعل قَسيمَ الاسم إذ عُنِيَ النحاة به فجرَّدوا له أصولا كأن يكون ثلاثيًّا مجرَّداً، صحيحاً منصرفاً، عربيَّ الوضع، مصوغاً للمعلوم، مسنداً إلى مفردٍ غائبٍ[1]، وقد أخذ النحاة أنفسهم بتحديده مُقيِّدين إياه بقيد التحصيل وقد شاع عندهم على أنَّه اللَّفظ الذي يدلُّ على معنى مستقلٍ بذاته مقترنٍ بزمانٍ مُحصَّلٍ بأصلِ الوضعِ[2] إضافة إلى قيود أخرى شكَّلت الصورة النموذجية المُبتَنَاة في أذهانهم والتي ينبغي إرجاع كل ما خرج من تفريعات إلى هذا النموذجِ الوَحدويِّ مُمَثَّلاً في:

- الأصل في الأفعال أن تدُلَّ على حدثٍ مُقترن بزمنٍ مُحصَّلٍ من صيغته[3].
- الأصل في الأفعال التذكير[4].
- الأصل في الأسماء التنكير فهو أول أحوال الكلمة[5].
- الأصل في الأفعال البناء[6].

3.2.1. أصل وضع الجملة

أمَّا فيما يخُصُّ أصل وضع الجملة أو التركيب فيكمن تلخيص نمطها النظري في جملةٍ من الصور التي مثَّلت سُنَنَ العرب في كلامها، بحيث أنَّه يَحظُر تجاوزها اقتضاءً للوضع بل يلزم المصير إليها والالتزام بها؛ تلكم هي الأصول التي لا مَحيد عنها إلى الفروع إلا بدليل، فتسمى بذلك تلك المفهومات النظرية التي تعذّر لزومها لأحد أوجه الأصل بالتراكيب المعدولة وعليه تخضع لجهاز تفسيري يجمع ما يبدو فوضويا كالتفسير والتأويل...إلخ.

وممَّا لا يخفى على ذي نظرٍ أنَّ النحاة قد تناولوا أصل وضع الجملة وتحدثُوا عنها بإسهابٍ«بناءً على أنَّ التركيب جملةٌ وجرَّدوا للجملة أصلا يتكون من ركنين هما المسندُ والمسندُ إليه وما زاد عنهما سَمَّوْهُ فضلةً، وعَدُّوه غير أساسيٍّ في أصل الوضع المجرد للجملة»[7].

---

[1] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 119.

[2] – ينظر: ابن الأنباري، أسرار العربية، ص 28.

[3] – ينظر: المصدر نفسه، ص 28.

[4] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 1/ 114.

[5] – ابن الأنباري، الإنصاف، 735/2.

[6] – ينظر: ابن الأنباري، أسرار العربية، ص 18. وينظر: العكبري، اللباب، ص 332.

[7] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع، ص112–113.

وبَدهِيٌّ أن يقوم التركيب على ما أسماه النحاة بالعمدة، وهو مصطلح دالٌّ على وظيفته وضعاً واستعمالاً؛ إذ تَتَجاور الكلمات العربية فيما بينها وفق نظام يقوم على علاقات أساسية أهمها الإسنادُ* هذه العلاقة هي الضابطة لعُنصرَيْ الجملة ومنها أُستُقِيَ مصطلح المسند والمسند إليه، هذا الأخير الذي يُؤدي إلى الفهم والإفهامِ.

وقد كان النحاة القدامى على وعي بهذه المباحث يظهر ذلك جليا في قول ابن الحاجب:«إذا عَلِمنا أنَّ الجملة هي التي تتركَّب في كلمتين أُسنِدَت إحداهما إلى الأخرى، وعلمنا أنَّ وضع الحرف لَأن لا يُسنَدَ ولا يُسنَدَ إليه عُلِمَ بهاتين المقدمتين أنَّ الحرف والاسم لا ينتظم منهما كلام، وإذا ثَبُتَ هذان الأصلان باتفاق فلا وجه لمن يقول: إنَّ الحرف مع الاسم كلام، لأنه مُخالِفٌ لما عُلِمَ ثُبوته، إذ يلزمُ منه أن يكون الحرف مسنداً ومسنداً به وكلاهما باطل، أو يلزمُ أن يكون كلام من غير إسناد وهو باطل، فلما لَزِمَ بُطلَانُ أحد الأصلين المذكورين المُتَّفَقِ عليهما عُلِمَ أنّه باطلٌ؛ إذ ما أدَّى إلى الباطلِ فهو باطلٌ»[1].

وأصل الوضع بالنسبة للجملة العربية لا يقتصر على الإسناد فحسب وإن كان هو المُؤسِّسُ لشرعية الجملة إذ يُضيفُ تمام حسان جملة من القيود[2]:

- الأصل الذِّكرُ، فإذا عُدِلَ عنه إلى الحذف وَجَبَ تقدير المحذوف من رُكنَي الجملة.
- الأصل الإظهارُ، فإذا أُظهِر أحدُ الرُّكنين وَجَبَ تفسيرُه.
- الأصل الوصلُ، وقد يُعدَل عنه إلى الفصل.
- الأصل الرُّتبةُ بين عناصر الجملة وقد يُعدَلُ عنها إلى التقديم والتأخير.
- الأصل الإفادةُ، فإذا لم تتحقَّق الفائدة فلا جملة، وتتحقق الإفادة بالقرائن حين يُؤْمَنُ اللَّبسُ*.

وجاء في عَقِب الفصل حديثٌ عن العدول عن أصل وضع الجملة بعد تَحقُّق أَمنِ اللَّبس فهو الضابط لحدود الفائدة، وعليه جاز العدول عن الذِّكر إلى الحذف مع وجود دليل الحذف، والعدول عن الإظهار إلى الإضمار عند وجود المضمر، إضافة إلى الفصل عدولا عن الوصل شريطة مراعاة

---

* يعرف النحاة **الإسناد** بأنَّه عبارة عن ضمِّ إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة، أو هو تعليق خبر بمخبَرٍ عنه نحو"زيدٌ قائمٌ"، أو طلبٍ بمطلوبٍ منه "كاضرِبْ" وهو على قسمين؛ أصليٌّ وغير أصليٌّ. ينظر: فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، الأردن، 2007م، ص24-25.

[1] – ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، تح: موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1976م،/250.

[2] – تمام حسان، الأصول، ص121.

* **أمن اللبس** مصطلح مُركّبٌ يمثل ظاهرة لغوية تعرفها معظم اللغات إذ يعني اللَّبس غموض معاني الألفاظ والتراكيب ممَّا يؤدي إلى خروج المتكلم عن المقاييس المألوفة، فالالتباس ممنوعٌ لمنافاته القصد من وضع اللغة وأمن اللَّبس بذلك هو إجراءٌ يَعمَدُ إليه المتكلم إذا وقف على التباس بنية ما ببنية أخرى، فيعدل بها إلى ما يُظهِر المعنى ويوضحه. ينظر: مجيد خير الله الزاملي، علة أمن اللبس في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1435هـ، 2014م، ص03.

طبيعة المفصول به فلا يكون أجنبيًّا كما لا يتحقق التقديم والتأخير إلا في حال وضوح المعنى[1]، ذلك أنَّ المَثوبَة المَرومَة هي توصيل الرسالة.

كما تحدث تمام حسان في مؤلفه "اجتهادات لغوية" عن هذه الأصول إذ عمَّق ما جاء به في "الأصول" فيورد تعريف الكلام على أنَّه«اللَّفظُ المركبُ المفيدُ بالوضعِ»[2]، إذ استقى من هذا التعريف حقيقة أصل الوضع بالنسبة للجملة وذلك عند دلالة الكلام على الجملة وهو ما اعتمده النحاة قديما منذ سيبويه(180هـ) إلى غاية القرن الرابع مع المبرّد (285هـ)، إذا جاز لنا هذا التصور«أَدْرَكنَا أنَّ الجملة لها صورة مجردة في الذهن عند النحاة قد يُطابِقُها الاستعمال فتكون مستصحبَةً، وقد يُطابقُها فتكون عندئذ معدولا بها عن هذه الصورة الأصلية»[3].

كما فصَّل القول في الصور الأصلية التي تتَّخذها الجمل جريًا على أوضاع العرب في كلامها وهكذا يصبح الوضع بذلك أمراً ثابتاً مُشتَمِلاً على[4]:

- الجملة الاسمية: مبتدأ وخبر.
- الجملة الفعلية: فعل وفاعل أونائب فاعل.
- الجملة الشرطية: أداة ومعها شرط وجواب.
- جملة الأمر: صيغة الأمر ومعها ضمير إما متصل أو مستتر.
- جملة النهي: أداة ومعها مضارع بعده ضمير متصل أو مستتر.

ويتضح جليًّا أن أصل الوضع هو بمثابة النموذج الأول الذي يستند إليه هيكل النحو العربي ذلك أنَّ تجريده من قبل النحاة صنيعٌ ليس بالهيِّن فإليه يُرجَعُ الفضل فيما يخصُّ بناء القواعد المطردة التي يتعذر في أحيان كثيرة تحقيقها في الاستعمال اللغوي الحقيقي، هذا الأخير الذي تعرض له عوارض وتأثيرات تمنع بقاءه على صورته الأولى«وكانت دعوى الطرد في منهج النحاة سببا في طعن بعضهم على ما خالف الأصول من أساليب الاستعمال، كالذي حدث بين ابن أبي إسحاق الحضرمي وبين الفرزدق»[5].

وعلى هدي هذه الحيثيات يستقلُّ النَّاظر في مفردات النحاة ليُرتِّقَ ما يَعلَق بِخَارِطَة تصوراته عند النظر في تلكُم الأوصاف التي قدَّمها النحاة للظواهر اللغوية- وما أكثر تشعُّبَها وأشدَّ تَأَبِّيها على

[1] – ينظر: تمام حسان الأصول، ص122.

[2] – أبو عبد الله محمد بن داود الصنهاجي، متن الأجرومية ويليه ملحة الإعراب، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419هـ، 1998م، ص 05.

[3] – تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 83.

[4] – المرجع نفسه، ص 83.

[5] – المرجع نفسه، ص 83.

التصنيف– التي رمتها اللغة ليُعمِل الباحثُ ذهنيته العلمية رغبة في الكشف عن مدفوع النحاة الأول وهو الإيمان بفكرة أصل الوضع فمطلبهم إثبات الوَحدة الجامعة لكل المفردات المنسجمة والمانعة لكل ما شذَّ واختلف«فالاسم والفعل يُردَّان إلى أصل واحد ثلاثي "هو الاسم أو الفعل على خلاف" والجملة تُرَدُّ إلى أصلٍ واحدٍ هو الإسنادُ، فوَحدة اللفظ الكلمة ووَحدة التركيب الإسناد»[1].

ويذهب الدارسون إلى أن أحكام النحاة مُوجِدُها حِكمةُ العربية التي خَصَّت قومًا بأعيانهم أولئك المحصورون في حدود معينة من المكان والزمان لا يتعدَّونَها، حدودهم المكانية شبه جزيرة العرب على تفاوتٍ بينهم، تَفَاوُتَ اللغةِ في عَطَائِها وتَأَبِّيها، في إباحتِها وحظرِها، فحُدُودُهم الزمانية آخر المائة الثانية لعرب الأمصار وآخر المائة الرابعة لأعراب البادية، هؤلاء الذين تنزَّل عليهم وحي اللغة وأُلهِموا سرَّ الوضع فمثَّل كلامهم الحجة التي تَصدَعُ وقَولُهُم الحكمةَ التي تُرتَجى، فصوابهم قاعدةٌ وخطؤُهم شذوذٌ وضرورتهم مقبولةٌ[2].

هذا هو القانون الوضعي الذي مثَّل دستوراً حقيقٌ به أن يُسَوِّغَ "أصل الوضع" فاللِّسان الذي سَكتَ وبَلَى وتَأَبَّى وانزَوَرَ عن الوجود قد فرضت سلطة الحظر على تخوم اللغة ليمارس الصمت وظيفة بما ورَّثه ويستقلُّ الموجودُ شاهداً على وجودٍ يملِكُه ولا يُصيبُ منه حقَّ التَّصرف.

2. أصل القاعدة

1.2. أصل القاعدة بين الممارسة والتنظير

يُمثل أصلُ القاعدة الأصل الثاني من الأصول التي جرَّدها النحاة، حيث عرَّفها تمام حسان بقوله:«نقرأ أحيانا عن القواعد الأصلية والقواعد الفرعية فنفهم بـ"القاعدة الأصلية" أو "قاعدة الأصل" أو "أصل القاعدة" تلك القاعدة السابقة على القيود والتفريعات كقاعدة رفع الفاعل ونائب الفاعل والمبتدأ وتَقَدُّم الفعل على الفاعل، وتَقدُّم الموصول على صلته، وافتقار الحرف إلى مدخوله وهَلُمَّ جرًّا»[3].

وممَّا هو قارٌّ في الأذهان أنَّ القواعد في عرف النحو«لابُدَّ أن تنطبق على جمهرة مفرداتها وليس من المُحتَّم أن يشملها جميعا فلا يَشُذَّ عنها شيء،وقد عبَّر بعض أصحاب المناهج في الماضي عن ذلك بقولهم: إنَّ الشذوذ يُبرِّر القاعدة»[4].

وإذا جاز لنا اعتبار الشُّذوذِ تأكيدًا على كَينُونة القاعدة، فالأمر في أصل القاعدة معقودٌ على خلاف ذلك، ذلك أن الشُّذوذَ مُنذرٌ بالخروج عن نظام اللغة وإن لم يكن نفياً للغة في ذاتها فبدهيٌّ ألا

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع، ص114.

[2] – ينظر: أحمد حسن الزيات، الوضع اللغوي وهل للمحدثين حق فيه؟، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج8، 1955م.

[3] – تمام حسان، الأصول، ص123.

[4] – تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية، ص158.

يوجد في الفرض العقلي ولا الواقعي فاعلا غير مرفوع ولا أن يسمح العقل في ساعة من الزمن تقدم الفاعل على الفعل فصِنْوُ أصل القاعدة وأساسها الالتزام بالفروض اللغوية التي تحدُّ بنية اللغة و تُؤسس لشرعية وجودها، تبعا لأصل الوضع العربي.

وعليه فقد جعل تمام حسان أصل القاعدة مشتملا على أبواب النحو وقواعده النحوية فهذه الأخيرة ما هي إلا «حُكمٌ كليٌّ يُستنبط من نماذج كثيرة من كلام العرب، لكي يُطبَّق على كلِّ ما يُماثِل هذه النماذج من كلامنا وذلك كقول النحويين الفاعل مرفوع فهم قد استنبطوا هذه القاعدة من استقرائهم لكلام العرب حيث وجدوا أنَّ الفاعل مرفوع فيه فاتفقوا على تطبيق هذه القاعدة على كل ما يَجِدُّ من الكلام العربي»[1].

وممَّا لا مِراء فيه أنَّ أصل الوضع وأصل القاعدة كلاهما يَؤُولان إلى نفس المعنى[2]، إذ أنَّ الغاية موحدة ترمي إلى الاقتصاد العلمي ويظهر هذا الاشتراك والتقارب بين الدلالتين في عدم تحقيق صفة الجمع والمنع وعليه فقد ساق النحاة تعريفاً للفاعل على أنَّه«الاسمُ المرفوعُ الذي تَقدَّمه فعلٌ مبنيٌّ للمعلومِ ودلَّ على من فَعَلَ الفعل أو من قَامَ بالفعلِ»[3]،وبالنَّظر في هذه القيود أقرَّ تمام حسان أصول القواعد ممثلة في[4].

- الفاعل اسم.
- الفاعل مرفوع.
- الفاعل يتقدمه الفعل.
- الفعل مع الفاعل مبني للمعلوم.
- الفاعل ما دلَّ على من فعل أو قام بالفعل.

لقد قام التصور النحوي على أصول متعددة يأخذ بعضها ببعض ويتضام الكثير منها طلبا لبناء الفكر النحويِّ المتعلق بالجوانب التركيبية من النظام اللغوي، فمثَّلت بذلك تلك القواعد أُسُساً تقف عند حدود تحقيق الفائدة وهي المهمة المنوطة بها لذلك اتسعت المنظومة اللغوية لتستوعب ما يلي[5]:

- الإعراب إنَّما دخل الكلام في الأصل لمعنى[6].

---

[1] – أمين علي السيد، في علم النحو، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 7، 1994 م، ص14/1.

[2] – يذهب تامر أنيس إلى أن أصل القاعدة ليس قسيما لأصل الوضع بل ما هو إلا العبارة الفنية الموضوعة للتعبير عن أصل الوضع، فكأن الفرق بينهما هو الفرق بين اللفظ ومعناه. تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص09.

[3] – ابن يعيش، شرح المفصل، 2/ 74.

[4] – تمام حسان، الأصول، ص124.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ص 123.

[6] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 37.

- الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة وفي الخبر أن يكون نكرة[1].
- الأصل في الصفة أن تصحب الموصوف[2].
- الأصل في الكلام أن يوضع لفائدة[3].
- الأصل في المعارف ألا توصف[4].
- لا يجوز تقديم ما يرتفع بالفعل عليه[5].
- مرتبة الجزاء بعد مرتبة الشرط[6].
- حرف الخفض لا يدخل على حرف الخفض[7].

وفيما يخصُّ طبيعة العلاقة بين أصل وضع الجملة وأصل وضع القاعدة يمكن القول بأنَّها يُزايُلها نوع من الخلط ذلك أنَّ صنيع تمام حسان في هذه الجزئية لم يضح تحديداً وتفصيلاً، ويظهر ذلك في مواضع عدة كقوله عن أصل وضع الجملة«ولا يُمكن أن نَزيدَ هذا الأصلَ وُضوحاً دون أن نسبِقَ ما خطَّطنا له من تفصيل القولِ في أصل القاعدة»[8] جاعلاً بذلك مناط التحديد يُرجؤُ إلى أصل القاعدة وما ذلك إلا لتداخل الأصلين في جوامع مشتركة تضمن ارتباطها ويَعسُرُ بذلك الكشف عند الحدود المانعة.

وترى أريج صالح أنَّ أصل وضع الجملة وما ينتمي إليها من قواعد – سبق ذكرها– من ذكرٍ وإظهارٍ ووصلٍ، لا نعدمُ لها حضوراً عند القول بأصل وضع القاعدة وما يؤكّد ذلك أنّ الأمثلة الممثلة على أحد هذين الأصلين يجوز أن تصدق على الأصل الآخر، ومن هذا المنطلق كان حقيقا بنا البحث عن حدود فاصلة تدرأ على الباحث الالتباس وتذُبُّ عنه ما يشوبها من غموض.

وتحاول من زاوية تلفت النظر الفصل بين الأصلين ليَلحقَ أصل وضع الجملة بقسيميه الحرف والكلمة ويستقلَّ بجملة من القواعد التي تحدِّد ماهيته، وذلك بأن خصَّت القواعد المرتبطة بما يُؤَسِّس للجملة بأصل وضعها[9].

[1] – ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 1/ 216.
[2] – المصدر نفسه، 157/1.
[3] – المصدر نفسه، 66/1.
[4] –ابن الأنباري، الإنصاف، 2/ 101.
[5] – المصدر نفسه، 2/ 616.
[6] – المصدر نفسه، 2/ 623.
[7] – المصدر نفسه، 2/ 571.
[8] – تمام حسان، الأصول، ص 122.
[9] – ينظر، أريج صالح، الأصول النحوية المُختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 79.

ومعروفٌ أنَّ ما يجعل من التركيب جملةً ركنيها المسند والمسند إليه، وعليه جاز لكلِّ القواعد المتعلقة بالفعل والفاعل ونائبه والمبتدأ والخبر أن تكون لها شرعية تأسيسٍ لأصلٍ جامعٍ مانعٍ.

ويمكن وصف هذا الإجراء بالقول بأنّ القواعد تُطَّرد في الجزئيات وتُلاحقها لتَجمعها في أبواب متعدّدة والضوابط تُقيِّدُ الدَّاخل وتُميِّزُه وتُخضِعُه من جهة أخرى لسلوك الباب الواحد، فالأصولُ جامعةٌ والضوابطُ حافظةٌ مانعةٌ[1].

وتُضيف الباحثة أنَّ ما اتَّصل من قواعد بباقي أجزاء الجملة العربية فهو متعلقٌ بأصل القاعدة وهي المَنُوطة بتقييده وتمييزه، حيث عَمَدَت إلى تصنيفٍ مُعدَّلٍ مُمَثَّلٍ في الجدول الآتي[2]:

أصل وضع الجملة	أصل القاعدة
الفاعل اسم مرفوع.	الأصل الذِّكْر، فإذا عُدِلَ عنه إلى الحذف وَجَبَ تقدير المحذوف من رُكنَي الجملة.
الفاعل يتقدّمه الفعل.	الأصل الإظهارُ، فإذا أُضمِرَ أحد الركنين وَجَبَ تفسيره.
الفعل مع الفاعل مبني للمعلوم.	الأصلُ الوصلُ، وقد يُعدَلُ عنه إلى الفصل.
الفعل لابُدَّ له من فاعل.	
الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة، وفي الخبر أن يكون نكرة.	

الجدول(04): يبين الحدود الفاصلة بين أصل وضع الجملة وأصل وضع القاعدة

[1] – ينظر: عبد الرحمن بودرع، الأساس المعرفي في اللغويات العربية، ص 20.

[2] – ينظر: أريج صالح، الأصول النحوية المُختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 80.

2.2. القاعدة الأصلية وأشراط عدولها إلى القاعدة الفرعية

هذا وقد بيَّن تمام حسان من جهة أخرى أنَّ النحاة بجعلهم للقاعدة أصلا عمدوا لجعله صالحاً لأن يُعدَل عنه إلى قواعد فرعية، هذه الأخيرة التي تُمثِّلُ الصورة المقابلة لهذه الأصول المفترضة، إذ أنَّ فرعيتها هي ما يؤكد فيها شوائب الأصل التي يُستدلُّ بها على الصورة النموذجية أو ما يُعرَف بأصل القاعدة وما انزياحها عن الصورة المفترضة إلا انزياح وخروجٌ عن القياس العام الذي يجب أن يُتَّبَع.

ويُمثِّل بالمبتدأ والخبر ذلك أنَّ القاعدة العامة تومئ«بأنَّ الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة»[1] و«الأصل في الخبر أن يكون نكرة»[2] هذه القاعدة هي ما جرَّدها النحاة انطلاقا من استقرائهم للمدونة العربية غير أنّ واقع الممارسة يشي باستفحال جملة من الصور التي ورد فيها المبتدأ نكرة متحلِّلا عن لصيقه (الألف واللام) فيَتَّخذ بذلك صورة لا تُمثِّلُ خروجاً عن نظام العربية بقدر ما يُسوَّغُ ويجوز وَسْمُها بالصورة المعدولة عن الوضع الأوّل ويكون بذلك أمن اللّبس مُبرِّراً ألزمه النحاة جاعلين منه قيداً لقبول الصور المُستحدثة، يقول ابن مالك[3]:

ولا يكون اسم زمان خبراً * عن جُثَّةٍ وإنْ يُفِدْ فأَخبَرَا**
ولا يجوزُ الابتداء بالنكرة * مالم تُفِدْ كَعِندَ زَيدٍ نمرةٌ.**

وعليه جاز إخضاع التركيب لقاعدة فرعية عُدِلَ بها عن أصل الوضع عند أمن اللّبس، أي وضوح المعنى فقولنا "عند زيدٍ نمرةٌ" مُنبِئ بجملة اسمية ركناها المبتدأ والخبر، فالمبتدأ "نمرةٌ" قد جاء نكرة وأصل وضعه التعريف لا التنكير، في حين تقدَّم على المبتدأ الخبر الوارد شبه جملة "عند زيدٍ" وأصل وضع الخبر التأخُّر عن رديفه –المبتدأ–ومنه كان«مُبرِّرُ الاعتراف بهذا العدول يرجع إلى وضوح المعنى وليس إلى المبنى، ومن هنا نعُدُّ الردَّ إلى الأصل من قبيل التأويل، أمَّا إذا كان تبرير تركيب ما راجعاً إلى المبنى فإنّ النحاة يُسَمُّونَ ذلك تخريجاً* لا تأويلاً»[4].

وقد عَرَضَ لدرجات الخروج عن القاعدة في المخطط الآتي[5]:

---

[1] – ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل، 1/ 216.

[2] – ينظر: ابن السراج، الأصول، 63– 71.

[3] – ابن مالك، متن الألفية، ص 13.

* ذكر تمام حسان مثالا عن **التخريج**، من ذلك قوله تعالى﴿**وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ**﴾ [سبأ: 10]، قرأ عيسى بن عمر بنصب "الطَّيرَ" معطوف على محلّ المنادى، أمّا غيره من النحاة فمع اعترافهم بقراءة النصب قالوا إنّ هناك قراءة أخرى بالرفع، وإنّ "الطيرَ" المنصوبة لا يمكن عطفها على محلّ المنادى لتشابه أحكام المنادى وأحكام تابعه، والمعروف أنّ المنادى إذا اقترن بأل فإنّه لا يقبل أن تُسَلَّط عليه "يا" وإنّما تتوسّط "أيّها" بينهما، فهذا النوع من التبرير من قبيل التخريج. ينظر: تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 84.

[4] – تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 84.

[5] – تمام حسان، مقالات في اللغة والأدب، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1427هـ، 2006م، 2/ 196.

الشكل(05): درجات الخروج عن القاعدة

هذا ومن المظان التي يُبحَثُ فيها مسألة الخروج عن أصل القاعدة ذلك أنَّ المتفرِّعات على أصول القواعد مُقيدةٌ بأمن اللَّبس وتَحقُّق الفائدة لأنَّ«القيود التي تتبعُ أصل القاعدة تُسهِمُ في إبقاء الاستعمالات المختلفة لهذا الأصل دائرةٌ في فلكه، فلا تتيه أبداً عنه فيضطرب النظام النحوي، لهذا تكثُر القيود والتفريعات في أبواب النحو كثرةً تُسبِّبُ شيئاً من الصعوبة»[1] .

وكما تعرَّفنا سابقا أنَّ ما يرمي إليه النحاة بتجريدهم لهذا الأصل الاقتصاد، فمن سمات العلوم الانتقال من أوابد المفردات المتفرقة إلى نظام الأصناف فتضمن بذلك وحدة المبدأ، فاللغة ليست منطقاً ثابتاً بيد النحويِّ مصيرُها والتحكُّم بها، بل ظواهر متفرَّقة تظهر على مستوى بنية اللغة يُعزِّزها واقعٌ لغويٌّ ومنهجٌ نحويٌّ يقبع وراءه لكنَّه لا يردُ دائماً معياراً للصواب والخطأ، فالمَحيدُ عن أصل القاعدة لا يُعدُّ خروجاً عمَّا نطقت به العرب وإنّما هو نتيجةُ أسبابٍ برّرتها مُجوِّزاتٌ عِدَّة.

يجعل تمام حسان بعض "القواعد الكلية" من قبيل "أصل القاعدة"، فالقواعد الكلية تسمية دالة على«مجموعة من القواعد العامة التي تستدعيها الأحكام النحوية حين إطلاقها على عناصر النظام التركيبي في قضايا التحليل النحوي؛ أي مجموع القواعد والأسس التي يرتكز عليها في أوجه التحليل النحوي من حيث الترجيحُ والتضعيفُ والرَّفضُ، لأنَّ هذه الأسس التوجيهية هي الوسيلة التي تُمكِّن

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 92.

المُحلِّل من تحديد الوجه المناسب وتتعلَّق بقضايا السماع والأصل أو آراء النحاة أو المعنى أو القياس»[1].

فالعلاقة بين المصطلحين "قواعد التوجيه" و"القواعد الكلية" تتجاوز المصطلح في هويته النحوية لتلامس الخلفية الابستيمية الثَّاوية خلفها، فإذا جاز لنا اعتبار قواعد التوجيه أحد أهم ركائز المنهج النحوي حقَّ القول بأنَّها الوصف العلمي الدقيق لتلك القواعد، في حين حظيت بلقب القواعد الكلية كما درجنا على سبيل التأثر بالمصطلحات الفقهية التي تؤكد صفة الفاعلية لهذه القواعد فيزيدها بذلك استحقاقاً لوظيفتها.

ولقد شاعت استعمالات هذه القواعد مُتضمَّنَة في كتب الخلاف النحوي[2] وكتب الأصول وغيرها تلك التي اتَّخذت من الترجيح والتعليل آليةً ضابطةً للنموذج النحويِّ[3]، ومن بين القواعد التي ساقها تمام حسان تمثيلا على أصل القاعدة ما يلي:

- الإعراب إنما دخل الكلام في الأصل لمعنى[4].
- لا يجمع بين علامتي تأنيث[5].
- لا يدخل عامل على عامل[6].
- لا يقع المعمول إلا حيث يقع العامل[7].
- رتبة العامل قبل رتبة المعمول[8].
- عوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال[9].

3. العدول عن الأصل

تقوم عملية الاستصحاب على ثلاثة أركان الأصل، العدول عن الأصل، والردُّ إلى الأصل فمفهوم العدول يجنح مباشرة إلى التقابل مع عملية الاستصحاب ويُرادُ به الخروج عن الأصل أو عن

---

[1] – علي حسن أحمد حسن، القاعدة النحوية وأثرها في إعراب النحاة للقرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العربية، الفيوم، ص 35.

[2] – ومن أهم كتب الخلاف ما يلي "الإنصاف في مسائل الخلاف" لابن الأنباري، و"من تاريخ النحو" لسعيد الأفغاني، و"الخلاف النحوي" لمحمد خير الحلواني.

[3] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 190.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 37/1.

[5] – المصدر نفسه، 20/2.

[6] – المبرد، المقتضب، 4/ 10. وينظر: الأنباري، اللباب، 1/ 212. وينظر:ابن الأنباري، الإنصاف، 5/ 48.

[7] – ابن الأنباري، الإنصاف،1/ 67.

[8] – المصدر نفسه، 1/ 236.

[9] – المصدر نفسه، 1/ 196.

الموضع الذي يستحقُّه اللفظ أو التركيب ولقد كانت فكرة العدول ماثلةً في مصنفات الأوائل يشهد على ذلك الكتاب لسيبويه[1].

وسبق أن تقرَّرَ أنَّ أصل الوضع هي تلك المثل العليا التي أقرَّها النحاة طلبا للاقتصاد العلمي واللغة باعتبارها ظاهرة لسانية فهي ملكٌ للجماعة اللغوية، فأصحاب السليقة وحدهم قادرون على سنِّ الأصول أو الخروج عنها بضربٍ من حكمة الواضع، فإذا كان المتكلم العربيُّ مثلاً قد كره تواليَ الأمثال وأَلِفَ اجتماع الأشتات فإنَّه بالضرورة سيُسلِّم لهذا الإلفِ وإن أدّى ذلك إلى الخروج عن الأصول، غير أنَّ هذا العدول مصحوبٌ بوسائلَ تبريرية.

وعليه فقد أدَّى الاقتصاد في جهد المتكلم إلى العدول، إلا أنَّ الخطَّ العربيَّ لم يعترف بظاهرة العدول عن الأصل ذلك أنَّ الغاية هي مراعاة الفروق بين الأصول كالنون في نام، والقاف في قام والصاد في صام، في حين تجاهل الفروق بين فروع النون التي تظهر في كلمات مثل نام، ينبغي يُنشِئُ، فإذا كان عمل المتكلم عدولا عن الأصل فإنّ عمل الكاتب ردُّ ما عدلَ به المتكلّم إلى الأصل ليؤول به إلى الاستصحاب[2].

وينبغي معرفة أنَّ العدول عن الأصل يشمل كل مستويات البحث صوتا وصرفاً ونحواً، فللحرف أصله إذا تخلّف عن هذا الأصل فقد عُدِلَ به إلى الفرع كذلك للكلمة أصلها وللجملة أيضا أصلها وحينما يُعدل عن هذا الأصل إنّما يكون هذا العدول إلى الفرع[3].

فكما يكون العدول عن أصل الحرف بواسطة تغيير المخرج أو الصورة يكون كذلك التغيير في أصل وضع الكلمة بالتغيير في أصل الاشتقاق أو أصل الصيغة والفرق بين أصل الحرف وأصل الكلمة يكمن في الحدس فالمتكلم حين يُخالِف لِسَانه بالإدغام ونحوه بين الفروع يظلُّ حدسه مرتبطاً بالأصل ولا يدري عن الفروع شيئًا إلا حين يُنبَّه إلى ذلك، أمَّا بالنسبة للكلمة فإنَّ حدس المتكلم مرتبطٌ بنطقها لا بأصل وضعها وإنَّما كان أصل الوضع من اختراع النحاة مهما ادّعوا للواضع معرفة سابقة به[4].

[1] – ينظر: سيبويه، الكتاب، 25/1.

[2] – تمام حسان، الأصول، ص 127.

[3] – ينظر: أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 1، 1417هـ، 1996م، ص 169.

[4] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 128.

1.3. أقسام العدول عن الأصل

لمَّا كان العدول انحرافاً عمَّا يستحقُّه اللفظ في أصل وضعه كان نوعين بالنسبة للكلمة عدولٌ مطَّردٌ وعدولٌ غير مطردٍ[1]، فالاطِّراد قاعدة ضابطةٌ تجعل كلَّ من نطق على حذوها جاريا على كلام العرب.

فيظهر أنَّ الأصل إذا كان قياسيًّا كان لابدَّ من أن يكون له دليلٌ، لأنَّ«العدولَ عن الأصل من غير دليلٍ لا وجهَ له»[2]، فطلب الخفة قائمٌ على وجود أصلٍ ثقيلٍ مرفوضٍ تخلَّص الذوق العربيُّ منه وهو حلٌّ لمشكلة الثقل حين تعرض هذه الأخيرة بسبب التطبيق الصارم للأصول اللغوية المطلقة والمجرَّدة[3].

ولكلِّ كلمةٍ أصل وضعٍ إمَّا أن تستصحبَهُ (أي تبقى على صورته) كما في "ضرب" وإمَّا أن يُعدَلَ بها عنه كما في "قِ" وهو فعل أمرٍ من "وقى"، ولقد ربط النحاة بين العدول عن الأصل وطلب الخفة إذ جعلوا تنفيذ هذا العدول يتم بواسطة إجراءات بعينها كالإعلال والإبدال والقلب والنقل والحذف فهي تُنبِئُ عن ذوق العربيِّ بالنسبة للاستثقال والاستخفاف[4]، ويمكن التمثيل لهذه الإجراءات بلفظ (لَتُبلَوُنَّ)[5]:

- الأصل (لتُبلَوُونَنَّ) وهناك قاعدة توالي الأمثال مكروه أي أنَّها تنطبق على النونات الثلاث في آخر هذا اللفظ فيجب لذلك حذف إحدى هذه النونات.
- وهناك قاعدة حذف ما لا معنى له أولى، وهو يصدُقُ على نون الرفع دون النون المشددة الدالة على التأكيد، فتحذف نون الرفع مع بقاء النون المشددة كما هي فتصبح الكلمة لَتُبلَوونَّ.
- وبالنظر إلى مدِّ الواو والسكون أوّل التشديد، يلتقي الساكنان أوّلهما واو الفاعل والثاني أولى النونين، والقاعدة تمنع التقاء الساكنين فيُعمَدُ إلى الحذف.
- فإذا أردنا حذف الواو وجدنا لها معنى وهو دلالتها على الفاعل فهناك قاعدة لا حذف إلا بدليلٍ فإذا التمسنا دليلا يدلُّ على جواز حذف أحد العنصرين وجدنا قبل الواو ضمة تدلُّ

[1] – فالعدول غير المطَّرد هو ما لا يصحُّ القياس عليه بل يلزم النطق به كما نطقته العرب، وقد أطلق عليه النحاة مصطلح الشاذ وحكمه أن يُحفظ ولا يُقاس عليه إذ يُمثَّل له بقول الراجحي:(الحمد لله العَلِيِّ الأجْلَلِ) فالأصل الفكُّ والإدغام عدولٌ عنه. ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 128.

[2] – ابن الأنباري، الإنصاف، 2/ 757.

[3] – ينظر: أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص 171.

[4] – ينظر: تمام حسان، اجتهادات لغوية، ص 82.

[5] – ينظر: المرجع نفسه، ص 82.

عليها فحذفنا الواو لالتقاء الساكنين، وهناك يُصبحُ لفظ (لَتُبلَوُنَّ) ويكون قد عُدِلَ به عن أصله.

ويمكن التمثيل لقواعد العدول المطرد بما يلي:

– الأصل في (في) أن تدلَّ على الظرفية في أصل وضعها وهو مذهب الجمهور[1] يقول سيبويه:«وأمَّا في فهي للوعاء، تقول: هو في الجراب، وفي الكيس، وفي بطن أمِّه، لأنّه جعله إذا أدخله فيه كالوعاء له»[2] غير أنَّه قد عُدِلَ عن هذا المعنى في عدة مواضع إلى معنى التعليل، خاصة في الأحاديث النبوية، يقول ابن مالك:« "في" دالة على التعليل وهو ممَّا خَفِيَ على أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم»[3].

– الأصل في الخبر الإظهار لا الإضمار، غير أنَّه عُدِلَ عنه بعد لولا، فأوجب سيبويه وجمهور النحاة حذفه يقول:«وذلك قولك: لولا عبد الله لكان كذا، أمّا لكان كذا وكذا فحديثٌ معلَّقٌ بحديث لولا، وأمَّا عبد الله فإنّه من حديث لولا وارتفع بالابتداء، وكأنَّ المبنيَّ عليه في الإضمار كان في مكان كذا وكذا فكأنّه قال: لولا عبد الله كان بذلك المكان»[4].

– الأصل تقديم المبتدأ، ولكن يجوز تقديم الخبر فقد«يُعدَلُ عن الأصل فيُقدَّمُ الخبر كقولهم: تميميٌّ أنا ومشنوءٌ من يشنؤك»[5].

أمَّا العنصر الثالث من عناصر التحليل أي الجملة فيتحقق أصل وضعها بتضافر حزمة من الأصول كالذكر والإظهار والوصل والتضام والرتبة، فيُعدلَ عن هذه الأصول بواسطة الحذف أو الإضمار أو الفصل أو التوسع، إذ يتحدد العدول المطرد بجملة من الاعتبارات[6]:

- الفائدة أو أمن اللبس.
- الخضوع لقواعد معينة يتم هذا العدول ويطرد في ضوئها.
- الإطار العام لصناعة النحو كما يبدو من خلال قواعد التوجيه كقولهم:«لا حذف إلا بدليلٍ»[7]، ولا اعتبار بالتقديم إذا كان في تقدير التأخير[8]، والتغيير يُؤنس بالتغيير، والتنقل من من معنى إلى معنى كثيرٌ في كلامهم، كما أنَّ كثرة الاستعمال تجيز الخروج عن الأصل[9].

---

[1] – ينظر: المبرد، المقتضب، 139/4. وينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 20/8–21.

[2] – سيبويه، الكتاب، 4/ 226.

[3] – ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تح: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 1413هـ، ص 123.

[4] – سيبويه، الكتاب، 129/2.

[5] – ابن الناظم، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، ص 81.

[6] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 130.

[7] – ابن عقيل، شرح ابن عقيل، 244/1.

[8] – ابن الأنباري، الإنصاف، 50/1.

[9] – المصدر نفسه، 350/1، 509، 540.

أمَّا العدولُ عن أصل القاعدة فشأنه شأن العدول عن أصل الوضع، فالقاعدة الأصلية هي تلك القاعدة التي وُضِعت بشكلٍ ثابتٍ كفكرة تجريدية كقولهم: المبتدأ مرفوعٌ، هذا هو الأصل أمَّا القاعدة الفرعية فتتمثل في كون مجيء المبتدأ مجرورا بحرف الجرِّ الزائد[1] كما في قوله تعالى:﴿**هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُمۡ**﴾[فاطر: 03].

كما يظهر العدول في ظاهرة التخلص من التقاء الساكنين فالناظر في فعل الأمر كـ(اكتبْ الدَّرس) يلفي القاعدة الأصلية تحكم بفعل الأمر بالبناء على السكون ولكن في توالي الياء الساكنة في آخر الفعل واللام الساكنة التالية لها في النطق ثقلا يدعو إلى طلب الخفة[2]، ولعلَّ من أبرز مقتضيات مقتضيات العدول إلى الفرع ما يلي[3]:

- يرتبط العدول عن أصل القاعدة بأغراض عدة، فالقاعدة الأصلية تجعل المبتدأ متقدِّما على الخبر ويحدث أحيانا أن يشتمل المبتدأ على ضميرٍ يعود على لفظٍ يشتملُ عليه الخبر، فلو استُصحِبَ هذا الأصل لعاد الضمير على متأخرٍ لفظاً ورتبةً ولأدَّى ذلك إلى اللبس فيعدل عن هذا الأصل إلى القاعدة الفرعية وهي قاعدة تقديم الخبر.
- مراعاة أصلٍ آخر حين يتعارض الأصلان في تركيب بعينه كتقديم المبتدأ، فقد يتعارض مع أصلٍ آخر وهو أنَّ أسماء الاستفهام لها الصدارة، فإذا كان الخبر اسماً من أسماء الاستفهام فإنَّ رتبة الاستفهام تصبح أولى من رتبة المبتدأ، لأنَّ اسم الاستفهام من الكلمات التركيبية الأكثر تأصُّلا في حقل الرتبة والافتقار والبناء من الكلمات الاشتقاقية فيصبح الخبر واجب التقديم على المبتدأ. فالتعارض هنا بين أصلين من أصول الرتبة.
- الذوق العربي في الأداء اللغويِّ وما يرتبط به من ظواهر سياقية، فقد تكون هناك قاعدة أصلية صوتية أو صرفية أو نحوية يرد عليها من المواقع ما يجعل الالتزام بتطبيقها في النطق منافيا للذوق العربي.

[1] – ينظر: أحمد عفيفي، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، ص 181.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 181.

[3] – تمام حسان، الأصول، ص 135.

2.3. مظاهر العدول عن الأصل

يمثلُّ العدول ظاهرة نحوية يقصد بها الخروج عن القاعدة، إذ يتقارب هذا المصطلح مع ما استعمله النحاة من قولهم: «وأمَّا العدل فهو خروج الاسم عن صيغته الأصلية تخفيفا أو تقديرا إلى صيغة أخرى»[1].

ويعرِّفه ابن يعيش بقوله:«والعدل هو أن تريد لفظا ثم تعدل عنه إلى لفظٍ آخر فيكون المسموع لفظاً والمراد غيره ولا يكون العدل في المعنى إنَّما يكون في اللفظ لذلك كان سببا [يعني في المنع من الصرف] لأنَّه فرعٌ على المعدول عنه»[2] فيكون بذلك العدول تعميماً لسلوك خروج اللفظ والمعنى في حين يقتصر العدل على انحراف اللفظ فهو ضربٌ من التخصيص وإذا كان ثمة قواعدٌ تضبط الاستدلال بالاستصحاب وتحدّد الأصول المجردة، فإنَّ ثمة قواعدٌ أخرى تقوم بضبط عملية العدول عن الأصل في عملية الاستدلال باستصحاب الحال ممثلة فيما يلي:

1. لا يسوغ العدول عن الأصل ما وُجِدَ عنه مندوحة[3].
2. العدول عن الأصل والقياس والنقل من غير دليلٍ لا وجه له[4].
3. الألفاظ إذا أمكن حملها على ظاهرها فلا يجوز العدول بها عنه[5].
4. الحروف إذا رُكِّبَ بعضها مع بعضٍ تغيَّر حكمها وحدث بالتركيب حكمٌ آخر[6].
5. لا عدول عن الظاهر إلا بدليل[7].
6. كلُّ ما تضمّن ما ليس له في الأصل مُنِعَ شيئا ممّا له في الأصل، ليكون ذلك المنع دليلا على ما تضمَّنه[8].
7. معنى المعدول عنه يتضمّنه المعدول له[9].

---

[1] – التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م، 1169/2.

[2] – ابن يعيش، شرح المفصل، 62/1. وينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 149/1.

[3] – أمالي ابن الشجري، تح: محمّد محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1413هـ، 1992م، 258/2.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 757/2.

[5] – المصدر نفسه، 1/ 243.

[6] – ابن الأنباري، الإنصاف، 78/1.

[7] – المرادي، الجنى الداني، ص 539.

[8] – السيوطي، الأشباه والنظائر، 251/1.

[9] – السيوطي، همع الهوامع، 99/1.

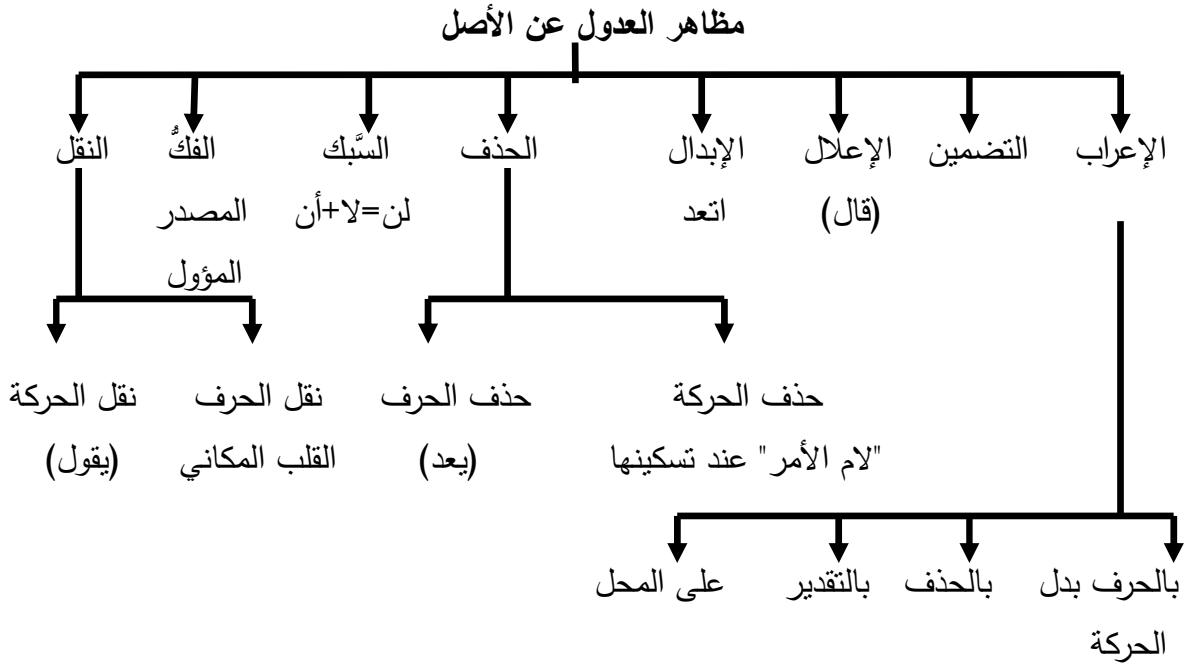

الشكل (06): مظاهر العدول عن الأصل

4. الردُّ إلى الأصل

يرتبط الردُّ بالعدول ارتباط السبب بالمسبب، فالعدول عن الأصل ضربٌ من الخروج المبرَّر والردُّ إلى الأصل وسيلة من وسائل ضبط عملية العدول وهو رجوع الفروع إلى الأصول، فقد عمد الدرس النحوي إلى عقد صلة اتصال بين مفهوم الردِّ ومفهوم آخر شاع هو الآخر بنفس المعنى وهو ما يعرف بالتأويل* يظهر ذلك في استعمالات النحاة لهذه الاصطلاحات، ويضح ذلك في ما نقله المرادي يقول:«مذهب سيبويه والمحققين من أهل البصرة أنَّ (في) لا تكون إلا للظرفية حقيقةً أو مجازاً وما أَوهَمَ خلافَ ذلك رُدَّ بالتأويل إليه»[1].

فيكون التأويل بذلك واسطة الردِّ فهو مصدرٌ للفعل أَوَّلَ، يُؤَوِّل وينتمي إلى اشتقاق آل يَؤُولُ أي عاد أو ارتدَّ فمن أوَّلَ فرعاً جعله يعود إلى أصله[2]، فقول النحويِّ كذا أصله كذا هو المقصود بالردِّ إلى إلى الأصل أي بالتأويل كقولهم[3]:

- (قال) أصلها (قَوَلَ) فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا.

---

* **التأويل** هو تبيين النص بصورة تجعله متفقا مع القواعد المتبعة، إذ يطلق في التراث النحوي على الأساليب المختلفة التي تهدف إلى إصباغ صفة الاتساق على العلاقة بين النصوص والقواعد بمعنى صد ظواهر اللغة المنافية للقواعد في قوالب هذه القواعد. ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 231.

[1] – المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 252-253.

[2] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 138.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص 141.

- (كساء) أصلها (كِسَاو) وعت الواو متطرفة إثر ألفٍ زائدة فقلبت همزة.
- (سيِّد) أصلها (سَيْوِدْ) اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأُدغِمَت في الياء.
- (عِدَةٌ) أصلها (وِعدَةٌ) وقعت الواو فاء في مصدر المثال فحُذِفت.

كما أنَّ ما دلَّ على أنَّ الردَّ هو الرجوع ما ذهب إليه الأنباري يقول:«كان القياس أن يُقال عسى الغُوَيْرُ أن يبأس إلا أنَّهم رجعوا إلى الأصل المتروك، فقالوا: عسى الغُوَيرُ أبؤساً فنصبوه بعسى؛ لأنَّهم أَجرَوْهُ مجرى قَارَبَ فكأنَّه قيل قارب الغوير أبؤساً»[1].

1.4. علاقة الردِّ إلى الأصل بالاستصحاب

يمكن وسم العلاقة الرابطة بين التأويل والاستصحاب بالتتميم فالتأويل عملية مقابلة للعدول، إذ تقوم بردِّ المعدول إليه إلى أصله الأول وفي هذا المحل تتقاطع وظيفته ووظيفة الاستصحاب الذي يقوم على إبقاء اللفظ على أصل وضعه ففي قوله تعالى:﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا**﴾[يوسف: 82] تلزم كلمة القرية محلها الإعرابي وذلك بتقدير النحاة لفظ أهل فالأصل أهل القرية ثم حُذِفَ المفعول به ذلك أنَّ أصل وضع الجملة هو الذي يحدِّد محلها الإعرابي فالردُّ إلى الأصل دالٌّ على مكانة الأصول والأقيسة إذ يضمن اتساقها فهو لذلك يُعدُّ«ضرورة عقلي لفهم التراكيب العدولية؛ لأنَّ معنى التركيب المنطوق المعدول به عن الأصل يرتبط بالأصل ويتوقف عليه»[2].

ولعلَّ استبيان طبيعة العلاقة بين الردِّ والاستصحاب ضرورة منهجية فالردُّ إلى الأصل يتمثل في نطق بعض العرب أو كلهم لشيء على أصل وضعه في بعض الأحيان، بعد أن كانوا ينطقون به على القياس المخالف للأصل في جلِّ الأحيان، وهذا يعني أنَّنا أمام النطق بأصل الوضع، وهذا يعني أنَّ الموضع الذي يقال إنَّ فيه ردًّا للأصل يمكن أن يقال أن فيه استصحاباً للأصل[3]، فمثلا يُقال في النسب قسي وثدي، قسوي وثدوي«لأنّها فعولٌ، فتردُّها إلى أصل البناء وإنَّما كُسِر القاف والثاء قبل الإضافة لكسرة ما بعدهما، وهو السين والدال، فإذا ذهبت العلة صارتا على الأصل»[4].

2.4. الردُّ إلى الأصل (الحرف، الكلمة، الجملة)

إذا كان المتكلم لا ينطق الأصل واحدا في جميع الحالات وإنَّما يسعى إلى الاقتصاد في الجهد بواسطة الإدغام أو الإخفاء أو الإقلاب، فإنَّ السامع يرُدُّ كلَّ هذه الفروع إلى أصلٍ واحدٍ لسببين[5]:

---

[1] – ابن الأنباري، أسرار العربية، ص 127. وينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 14/7.

[2] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 223.

[3] – المرجع نفسه، ص 200-201.

[4] – سيبويه، الكتاب، 3/ 346.

[5] – ينظر، تمام حسان، الأصول، ص 139.

أ. أنَّ المعنى يرتبط بالأصول لا بالفروع، ويضح ذلك من أنَّ مخرج النون في نشأ يختلف عن مخرجها في ينشأ، ولكن المعنى يجعل ينشأ مضارعا من نشأ بالرغم من اختلاف الفروع من حيث المخرجُ.

ب. أنَّ المتكلم والسامع من أصحاب السليقة لهما حدسٌ بالأصل الصوتي ولا ينتبهان إلى اختلاف الفروع إلا إذا نُبِّها إليها.

أمَّا بالنسبة للكلمة فالمتكلم يدرك جيدا الاستعمالات التي يتداولها بعيدا عن إدراك تجريدات النحاة«وهل يمكن للعربيِّ الفصيح حين ينطق بلفظ (قال) أن يفكر في الأصل (قول) أو أن يقوده نطق (كساء) إلى التفكير في (كساو) أو أن يكون له حدسٌ أو وعيٌ بالأصل(بناي)، بدلاً من كلمة بناء هذه الأصول من اختراع النحاة بنوها على علاقة التقاطع بين أصل الاشتقاق وأصل الصيغة فهي إطارٌ من أُطُرِ اللغة لا عملٌ من نشاط المتكلم»[1].

هذا وقد تشتمل البنية لواحدة على عدد من التحولات وطرق العدول عن الأصل الخاضعة للقواعد فيخضع تطبيق هذه القواعد لرتبة محفوظة تلزم بها كل قاعدة مكانها من أخواتها فلا تتعدَّاه تقديما أو تأخيراً، ويمكن التمثيل بلفظ "خطايا" الذي يمثل فرعاً معدولٌ به عن الأصل، فالردُّ يبدأ من ذكر الأصل ومن ثمَّ تليها طرق العدول عنه[2].

- القاعدة الأولى: تُقلَبُ الياء همزةً إذا وقعت بعد ألف مفاعل وشبهه وقد كانت مدةً زائدة في المفرد(خطايىء ← خطائىء)
- القاعدة الثانية: إذا تطرفت الهمزة تالية لهمزة تُقلَبُ ياءً.(خطائىء ← خطائيُ).
- القاعدة الثالثة: تستثقل الحركات على حرف العلة فتحذف حركة الإعراب من الحرف الأخير فيُسكَّن لتصير (خطائي).
- القاعدة الرابعة: الأصلي أقوى من الزائد عند الحذف فتحذف ياء المدِّ وتبقى ياء لام الكلمة فتصير الكلمة إلى (خطائي).
- القاعدة الخامسة: يستثقل في الجمع مالا يستثقل في المفرد فتُقلب كسرة الهمزة فتحة للتخفيف فتصير الكلمة (خطاءا).
- القاعدة السادسة: إذا وقعت الهمزة في الجمع عارضة بعد ألفٍ، ولام الجمع همزة فإنَّ الهمزة تُقلبُ ياءً.

[1] – تمام حسان، الأصول ص 140.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 142-142.

وعليه فقد مثَّلت القواعد السالفة الذكر قواعد عدولٍ يُعدَلُ بها عن أصل الوضع الأول بمسوغات وتمثل من جهة أخرى مظاهر الردِّ إلى الأصلِ.

لقد تقدَّم أنَّ النحاة قد وضعوا أصولا مجردة لبنية المفردات والتراكيب الإسنادية وما يحكمها من قواعد، وأيُّ خروجٍ عن هذه البنية يقتضي التأويل(الرد إلى الأصل) ذلك أنّ التوسع بالخروج عن الأصل شائعٌ في كلام العرب وفقا للغاية التي راموا من أجلها التقعيد[1].

سبق وأن تبيَّن أنَّ القرينة المبنوية الممثلة في المسند والمسند إليه هي النمط الأساسي لأصل وضع الجملة، فيكون العدول عن هذا الأصل بوسائل عدة كالاستتار أو الحذف أو الزيادة أو الفصل أو التقديم والتأخير، أمَّا الردُّ فيكون بتقدير المستتر أو المحذوف وفي حالة الفصل والتقديم يُلجأ إلى تقدير أصل وضع الجملة.

ففي الاستتار والحذف ردٌّ للفرع إلى أصله بواسطة تقدير المتغيِّر أو المحذوف فيُقال في (زيدٌ قام)؛ إنَّ في قام ضميرا مستتراً تقديره هو يعود على زيد، وفي الزيادة والفصل والتقديم والتأخير يكون التقدير ليس لجزء الجملة وإنَّما هو لأصل وضع الجملة بواسطة استبعاد الزائد أو الفاصل أو تصحيح الرتبة ففي ما زيدٌ بقائمٍ زيادةٌ متمثلةٌ في حرف الباء والأصل ما زيدٌ قائمٌ، أمَّا الفصل فمثاله (زيدٌ –أيَّدك الله– كريمٌ) فالجملة المعترضة فصلت بين المبتدأ والخبر والأصل زيدٌ كريمٌ، هذا التقدير يعيد الجمل والتراكيب إلى أصل النمط أو الوضع[2]، ومن جملة القواعد المنهجية الضابطة لهذا الإجراء ما يلي:

1. ردُّ الأصل أولى من اجتلاب الأجنبي[3].
2. إذا زالت علة العدول عن الأصل رُدَّ الشيء إلى أصله[4].
3. إذا أدَّى الردُّ إلى الأصل إلى الثقل امتُنِعَ[5].
4. ما لم ترده النكرة إلى أصله لم تزُدَّه الإضافة[6].
5. لا يجوز ردُّ الشيء إلى غير أصلٍ[7].

[1] – ينظر: محمد الخطيب، ضوابط الفكر النحوي، ص 338–339.

[2] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 144.

[3] – الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، 142/2.

[4] – السيوطي، الأشباه والنظائر، 95/1. وينظر: همع الهوامع، 346/3.

[5] – ابن يعيش، شرح المفصل، 122/9.

[6] – ينظر: المبرد، المقتضب، 178/2.

[7] – ابن الأنباري، الإنصاف، 796/2.

ثالثا: الاستدلال باستصحاب الحال في ضوء التعارض والترجيح (بين الأثر والنظر)

1. الاستدلال مفهوما وممارسة

إنَّ التعريفَ العلميَّ المُنضبطَ لعلم أصول النحو يتمثَّل في كونِه علم الاستدلال النحويِّ من مصادره وأدلته الإجمالية بما يشتمل عليه هذا العلم من نظريات أو تصوراتٍ وإجراءات أو مناهج أو ضوابط عامة[1]، ولعلَّ وَسْمَ علم أصول النحو بعلم الاستدلال النحويِّ ضربٌ من المنعِ والجمعِ لحدوده طبيعةً ووظيفةً ومجالاً، ذلك أنَّ بادئة العمل النحويِّ استدلالٌ اصطَحَب الدليل أينما استحكم النظر ولم يزد الدَّرسُ الحديثُ أن فاءَ بمقدّمات نظريةٍ قيَّدت تلكم الممارسات المنفلتة عن عِقالِ التنظير؛ إذ أطلق اللغويون على هذه المعالم والتصورات التي يستدلُّ بها النحوي "أدلة النحو" لِيَستقلَّ استعمال هذه الأدلة بمصطلح "الاستدلال"[2].

1.1. مفهومه

يُعدُّ ابن الأنباري من أوائل من ساق في حدِّه تعريفاً يقول:«اعلم أنَّ الاستدلال طلبُ الدليل كما أنَّ الاستفهام طلب الفهم، والاستعلام طلب العلم، وقيل الاستدلال بمعنى الدليل، كالاستقرار بمعنى القرارُ، والاستيقادُ بمعنى الإيقادُ، قال الله تعالى:﴿**مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا**﴾[البقرة: 17] أي أوقدَ»[3]، ويعضد هذا القول ما أورده الكفوي في كليَّاته استقصاءً للتعريف اللغويِّ ذلك أنَّ«الاستدلال لغةً طلبُ الدليلِ»[4].

أمَّا في عرف النحاة فقد شاع في بيئتهم أنَّه ما كان مُستنداً على إقامة الدليل مُطلقاً من نصٍ أو إجماعٍ أو غيرهما وعلى نوعٍ خاصٍ من الدليل، وقيل: هو في عُرف أهل العلم تقريرُ الدليلِ لإثبات المدلول[5].

وقد عُلِمَ بالنَّظر بداهةً حدُّ الدليل فهو عبارةٌ عن معلومٍ يُتوصَّلُ بصحيح النَّظر فيه إلى علم مالا يُعلَم في مستقرِّ العادة اضطراراً أو هو ما يُرشد إلى المطلوب[6].

---

[1] – بنظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 17.

[2] – ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 61.

[3] – ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 45.

[4] – الكفوي، الكليات، ص 114.

[5] – المصدر نفسه، ص 114.

[6] – ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 81.

وحريٌّ بالبيان أن تتعدَّد للاستدلال صورٌ وأنواعٌ تبعاً لطبيعة الممارسة من قبل المستدِلِّ، إذ يتمثل أوَّلهما في الاستدلال بأثرٍ على المؤثر في حين يضطلع الآخر بالاستدلال بالمؤثر على الأثر فيُمثَّلُ للأوَّل بما أورده الجاحظ(255هـ) أثراً عن العربي في استدلاله على وجود الخالق حين سُئِل«بما عرَفتَ اللَّهَ ربَّك؟ فقال:البعرةُ تدلُّ على البعير والأثر يدلُّ على المسيرِ، ليلٌ داجٍ، ونهارٌ ساجٍ، وسماءٌ ذات أبراجٍ، أفلا تدُلُّ على الصانعِ الخبيرِ؟»[1].

والمُلاحظ أنَّه استدلالٌ طبيعيٌّ مُطلقٌ غير مشروطٍ، فيكون بذلك الأثر قيداً وعلَماً على المؤثِّر[2] فنظرته قد حُكِمَت بنظرٍ عقليٍّ منطقيٍّ باءت على إثره بحُكمٍ أثبت وجودَ الخالق انطلاقا من آثار خلقِهِ.

ويُعدُّ تعريف السيوطي لعلم أصول النحو بأنَّه«علمٌ يُبحَثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلتُه، وكيفية الاستدلال بها، وحال المُستدِلِّ »[3] أقربَ التعاريف لُصوقاً بخصوصية الاستدلال طبيعةً وممارسةً، إذ يَعمَدُ بهذا التعريف إلى ربط كيفية الاستدلال بأدلة النحو الإجمالية ويستصحِبُ بيان الكيف عند تعارض الأدلة يقول في ذلك«وقولي:"وكيفية الاستدلال بها"؛ أي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس، واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانعٍ، وأقوى العِلَّتين على أضعفهما وأخفُّ الأقبَحَين على أشدِّهما قُبحاً إلى غير ذلك»[4]، وعليه فالممارسة واضحة جلية في في أبحاثهم ودراساتهم.

2.1. الاستدلال في الخطابين البصريِّ والكوفيِّ

لقد فرض الاستدلال سلطةً على المستدلِّ، فيمدُّه ذلك بأدوات خاصة يعتمد عليها في سبيل الوصول إلى الحكم الذي يرتجيه، والناظر في المنظومة الفكرية للنحو العربي يجد غير قليل من الخلافات التي نَشَبَت بين النحاة، إذ ما انفكَّ هؤلاء يرون أنَّ أنواع الاستدلال المعتمدة قد تنازعته خطابان منذ القدم؛ خطابٌ بصريٌّ وآخر كوفيٌّ، وباء كلٌّ منهما بمنظومةٍ تكوينيةٍ ظلَّت قارّةً وساكنةً[5] وما ذلك إلاَّ نتيجة بناء مُحكم وتفرُّدٍ في طرق البرهنةِ والاستدلالِ.

فبرغم انتمائها لحقلٍ واحدٍ إلاَّ أنَّ طبيعة الخيارات والأطروحات النظرية تشي بغير ذلك، فبإمعان النظر في الخطاب الكوفيِّ والبصريِّ على حدٍّ سواء نقع على خصوصية الأحكام التي تُبين عن قواعد

---

[1] – الجاحظ، البيان والتبيين، تح: عبد السلام هارون، القاهرة، مصر، مكتبة الخانجي، ط 7، 1998م، 1/ 163.

[2] – وهذا النوع من الاستدلال المطلق هو أقرب إلى صناعة القاعدة في مجال التقعيد، إذ لا تكون ثمّة اتفاقات مُسبَقةٌ على شيء إذ ليس هناك سوى الأثر الذي أحدثه المؤثر في حين يكون الاستدلال المقيَّد أقرب إلى تطبيق القواعد، فهو يظهر بشكلٍ جليٍّ عند الإعراب فمتى وُجِدَ المؤثر قُطِعَ له بالأثرِ. ينظر: عبد العزيز عبد الدايم، أصول النحو العربي، ص 30.

[3] – السيوطي، الاقتراح، ص 13.

[4] – المصدر نفسه، ص 15،17.

[5] – ينظر: سعاد سيد أحمد علي، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي وتداعياته في الخلاف، ص 95.

الصدور ومقولاته؛ إذ تمثل فكرة الأصل إحدى هذه المقولات«التي ينطوي عليها الاستصحاب ضمن مجموع قواعد الممارسة الخطابية البصرية»[1].

وبدهيٌّ أن يحكم كل خطاب في المسائل التي تُعرض له بأدلة تختلف عن الأخرى، وتُعارضه في أحايين كثيرة، فالنحويُّ يتمسَّك بحجَّته في ادِّعائه بصحة استدلاله، هذا الأخذُ والردُّ والاختلافُ هو ما وَلَّد مفاهيم التعارض والترجيح الذي ينهض على مقابلة الدليلين لبعضهما البعض حيث يقتضي كل واحدٍ منهما حكماً مخالفاً للآخر في أحد أعيان المسائل، فيُرجِّح أحد الدليلين مع الحُكم الذي يتطلبه.

فما كان لكلِّ نحويٍّ أن يبلغ في خلافه مُعارضاً كان أو مُرجِّحاً ما شاء، فتلك الضوابط«هي التي تُساهم في الحكم على الآثار الفردية وتوجيهها، فقد أُريد لهذه الأصول أن تكون بمثابة المادة الأساسية ليست للذات الممارسة للخطاب إلا أن تسير وفقاً لها، ولكي تنتمي قضية ما على الخطاب البصري فلا بدَّ أن تراعي فكرة الأصل»[2].

والمُمعن في طبيعة هذا النظر يجده ينتمي إلى علمٍ قد نُسِبَت لابن الأنباري أوَّلية التأليف فيه وهو "**علم الجدل**" ذلك أنَّه يقوم على أسُسٍ وضوابط يتمسَّك بها النحاة«عند المجادلة والمحاولة والمناظرة سبيل الحق والصواب، ويتأدَّبوا به عند المحاورة والمذاكرة عند المناكرة والمضاجرة في الخطاب»[3].

2. تعارض وترجيح بين دليل الاستصحاب وأدلة النحو

1.2. بين السماع والاستصحاب

سبَقَ وأن اعتُرِفَ بصنيع **السيوطي(911هـ)** في أدلة النحو، إذ كان أوَّل من عمد لتجميعها مُعبِّرة بذلك عن الهيكل النظريِّ المجرَّدِ لأصول النَّحو ممثلةً في السماع والإجماع والقياس والاستصحاب[4]، وما يجدُرُ الوقوف عنده محاولة استيضاح علاقة الاستصحاب من حيث هو دليل بالأدلة الأخرى، خصوصاً ما تفرَّد به الدرس الأصوليُّ للنحو رؤيةً ومنهجاً وعنايةً بالسماع والقياس.

ينحصر الكلام على علاقة الاستصحاب بالسماع من جهة الاستدلال في ثلاث صور حقيقةُ الدليل والتعارض والتعاضد[5]؛ لذلك مثَّل الدليل أولى العقبات البحثية الواجب تبيانها فالسماع أولى مصادر الاستدلال، فهو المعتمد الأوحد في وصف النظام اللغوي فيعتلي بذلك الأصول جميعاً، بل كان لهذه الأخيرة إربٌ فيه فهي قائمة به في أحايين كثيرة مفتقرة إليه.

---

[1] – سعاد سيد أحمد علي، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي وتداعياته في الخلاف، ص 111.

[2] – المرجع نفسه، ص 111.

[3] – ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 35–36.

[4] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 14.

[5] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 92.

فالاستصحاب كما سبق يتجلَّى في عدَّة صور أبانت عنها ممارسات النحاة فهو إمَّا إبقاءٌ للأصل أو مراعاته؛ فالإبقاءُ يكون عند النطق والمراد به نطق المتكلم بالعربية ممّن يُحتَجُّ به (فرداً، جماعةً، فئةً)، وسواءً أكان المسموعُ المنطوقُ مطّرداً في السماع كـ"استحوذ" أم قليلا كـ"مصوون"[1]، فالقول بأنّ الأصل في استحاذ "استحوذ" وفي مصون "مصوون" مُعلِّلا بموافقته لأصل الوضع الذهني من جهةٍ وبما ورد عن العرب من جهة أخرى يستقلُّ بكونه استصحاباً تعليليًّا لا استصحاباً استدلاليًّا «ويكون حينئذ الاستدلال بالسماع لا بالاستصحاب»[2].

وأمَّا انتقال حُكم الحال الأولى للحال الثانية، فهو أقرب للاستدلال كونه ينهض بنظر النحويِّ وهو إمَّا أن يكون نظراً في أحد أنواع جنسٍ ما أو أفراد نوعٍ ما[3]، ابتغاءَ الحكم عليه كالنظر في فعل الأمر للحكم عليه بالإعراب أو البناء[4]، وكالنظر في الأسماء الستة للحكم عليها بالإعراب بالحركات أو الحروف[5].

وإذا كان الاستصحاب قائماً على نظر النحويِّ في توجيه التركيب، فهو إذن "استدلالٌ مباشرٌ"، أي أنَّ الحال الثانية تقع من الحال الأولى موقع النتيجة من المقدمة[6].

ويُفهَمُ من هذا أنَّ الاستصحاب – دليلاً – مستقلٌ في حقيقتِه عن السماع، غير أنَّه يَرِدُ أحيانا علةً للسماع حين يُستَدَلُّ به فيكونان متواردين على محلٍّ واحدٍ باختلاف الاعتبار[7]، فهذه الصلة تُثبت أنَّ السماع والاستصحاب مرتبطان ببعضهما البعض ارتباط الوجود بالعدم فلا وجود للاستصحاب بانتفاء السماع فالبقاء على الأصل تمسُّكٌ في ذاته بما ورد سماعا فـ«من الطبيعي أن يكون النقل هو أقدم الأصول وجودا إذ أنَّ المنقول هو القاعدة الأساسية التي تُبنى عليها القواعد، فلا بُدَّ أن يَسبِقَ محاولات التقعيد استقراءٌ للغة»[8]، ولمَّا كان الاستصحاب في عمومه حكماً يستحقُّه الشيء بذاته[9]، فهو فهو بهذا المعنى يتَّخذ من المسموع شرعية استحقاقه، وهو ما يمكن أن يُعبَّرَ عنه بالبقاء على الأصل ومراعاته.

---

[1] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 61.

[2] – المرجع نفسه، ص 93.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص 61–62.

[4] – ينظر: السيوطي، همع الهوامع، 59/1.

[5] – ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 49/1.

[6] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 62.

[7] – المرجع نفسه، ص 93.

[8] – محمد سالم صالح، أصول النحو، ص 45.

[9] – ينظر: منى إلياس، القياس في النحو، ص 32، نقلا عن: محمد سالم صالح، أصول النحو، ص 80.

ومن البداهة بمكان أنْ يُمثِّل المنقول المادة الأولية للممارسة، فالتعرف على الأصول في مرحلة استقراء المادة هي البداية التي لا بُدَّ منها كي تُستَصحَب في الذهن عند تناول المادة وقياس ما عداها عليها[1].

- **تعضيد السماع للاستصحاب**

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّه قد ورد في كلام العرب العديد من التراكيب والصيغ التي راعت الأصل إمَّا في الحكم عليها أم في بيان نوعها وجنسها، ودليل السماع قد يأتي في أحايين كثيرة معضِّداً لأصل الوضع؛ فمن ذلك ما أورده المبرد(285هـ)عن مصدر"فعَّلتُ" "التفعيلُ":«وكان أصل هذا المصدر أن يكون"فِعَّالاً" كما قلت: أفعَلْتَ إفعالاً، وزلزلت زلزالا، ولكنه غُيِّرَ ليُبيِّنَ أنَّه ليس بمُلحقٍ ولو جاء به جاء على الأصل لكان مصيباً، كما قال عزَّ وجلَّ:﴿**وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا**﴾[النبأ: 28]»[2]، وأورد ابن السراج في الأصول«وقال قوم: حمَّلتهُ حِمَّالاً، وكلَّمتُهُ كِلَّاماً»[3]، والملاحظ أنَّ مقيل النحاة كفيلٌ ببيان رأي الجماعة في المصدر فقد رضيا به وقد جاء على هذه الصيغة استصحاباً للأصل رغم أنَّ القياس مخالفٌ لما تمَّ إيرادُهُ.

- **التعارضُ بين الاستصحابِ والسماعِ**

لمَّا كان الاستصحاب أحد الأدلة العقلية التي بُسِطَ النظر فيها ألْزَمَ ذلك إفرادَهُ في هذا المقام تِبياناً لحُكمه متى اعتُرِضَ به لدليلٍ نقليٍّ أو عقليٍّ وما ذلك إلا تدليلاً على احتفاء العلماء به وانتفاعهم بثمرات تطبيقه.

وقد عرض الأصوليون من النحاة لتعارض الأصول شأنهم في ذلك شأن الفقهاء إذ عقد **ابن جني(392هـ)** باباً في تعارض السماع والقياس[4]، حيث عَرَضَ في تضاعيف هذا المؤلَّف لأطرافٍ ممَّا ممَّا ينبغي على المجتهد الأخذ به عند تعارض الأصول، أمَّا ابن الأنباري(577هـ) فقد عقد له ثلاثة فصولٍ في كتابه "لُمع الأدلة".

والمتأمل في ما أورده الأنباري يلْفِهِ لم يتطرق كما لم يذكر الاعتراض على السماع بالاستصحاب[5]، ولا نصَّ على غير ذلك[6]، وكل ما فَعَله أنْ خصَّ«أحدها في بيان معنى المعارضة

---

[1] – ينظر: محمد سالم صالح، أصول النحو، ص 80.

[2] – المبرد، المقتضب، 99/2.

[3] – ابن السراج، الأصول في النحو، 116/3.

[4] – ابن جني، الخصائص، 117/1.

[5] – ينظر: الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 46،52.

[6] – ينظر: المصدر نفسه، ص 63.

والثاني في معارضة النقل بالنقل، والثالث في معارضة القياس بالقياس»[1]، فالأمر معقودٌ على ضرورة بيان طبيعة التعارض بينهما وأبعاده، وقبل الشروع في الكشف عن تلكم المباحث وجبَ الوقوف عند كيفية الاستدلال بالسماع قصد تقصِّي مواضع التعارض بينه وبين الاستصحاب وإن كان الدرس الأصولي للنحو ضنين نوعاً ما إذا ما رُمنا تحقيق ذلك في مسائله.

معلومٌ وكما سبق علاقة التقعيد بالمسموع؛ فشرط المسموع ليكون سماعاً، فيخرجَ من شيوع التّعميم إلى تمام التَّخصيص، جملة من الضوابط أهمها "ضابط الاطراد"؛ فما كان مُطَّرداً كان مقيساً عليه ليكون بذلك أهمَّ ما في عملية التقعيد؛ إذ يمثل بصفته هذه قاعدة مطردة وهو ما يصدُقُ عليها كلام النحاة في حدِّ النحو فهو «علمٌ بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب»[2].

فالواقعُ اللغويُّ يشي بأنَّ هذه القواعد الناتجة عن استقراء النحاة للغة قد تخضعُ للعديد من التناقضات ومردُّ ذلك منهج الاستقراء ومن ذلك أنَّ القاعدة الناتجة قد تأتي موافقة للأصل وإمَّا أن تَعدِلَ عن الأصل، فتكون مخالفةً له كحذف الخبر بعد لولا وجوبا والأصل الذِّكرُ، وقلبُ الواو والياء ألفا إذا تحرَّكتا وانفتح ما قبلهما كـ" قول، قال" و" استنور، استنار".

والملاحظ أنَّ هذه الصور(قول، استنور) كلُّها أصولٌ افترضها النحاة فمثَّلت بذلك أصل الوضع وإن خالفت السماع الذي وَرَدَ مُصحَّحًا لا مُعَلاًّ، ويمكن التمثيل لهذا التعارض الواقع بين السماع والاستصحاب بما يلي:

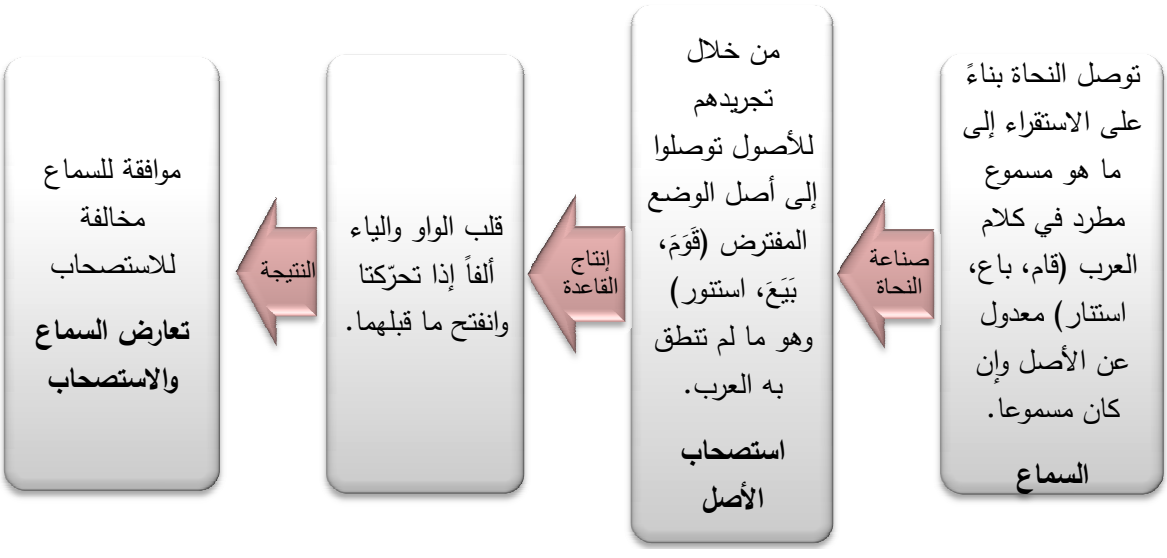

الشكل(07): تعارض الدليلين (السماع والاستصحاب)

[1] – محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 151.

[2] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 95.

وخلاصة القول في هذا التعارض أنَّه إذا كان اللفظ المنفي سماعه مخالفاً للقياس فإنَّه لا يُستعملُ سواء أكان موافقا للأصل أم مخالفاً له، وما كان مُوافقاً لأصل الوضع الذهني هو ما يكون صورة من صور تعارض السماع والاستصحاب، وبيانه كالآتي[1]:

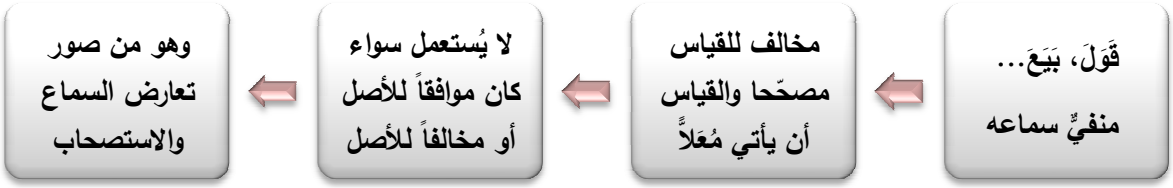

الشكل(08): يبين صور تعارض الدليلين

وما يمكن أن يفيء به الكلم مما سبق تساؤل حريٌّ به الفصل في الحكم بأيِّهما ولأيِّهما كانوا ظهيراَ؟ أحكموا للمتكلم العربيِّ الذي تحدّث وبلى وآثروا ما ورثوه بحجة السماع والاستعمال؟ أم قنعوا بما عدُّوه أصلا واقتنعوا به دليلا على صناعتهم؟

والحقيقة أنهم آثروا الجمع بين السماع والقياس، إذ لمَّا تَعضَّدَ اللفظ بكلام العرب وأقيسة الصناعة النحوية كان أحرى أن يُؤخذ به، فما اتُّفق عليه أنَّ المقدَّم هنا السماع لتعضُّده بالقياس ومثاله "استقوم" إذ لم يُجز اللغويون الكلام به وذلك لعدم وروده ومخالفته للقياس وإن كان موافقاً للأصل[2].

ومن صور التعارض تعارض السماع والاستصحاب مع القياس فالمسموع قد يَرِدُ موافقاً للقياس وحُكمه مستمدٌّ منه[3] وهو الغاية المطلوبة في حين ينشأ التعارض من موافقة المسموع "أغيلت، استحوذ" للأصل من جهة، ومخالفته للقياس من جهة أخرى "أغالت، استحاذ" وهو القياس، فيكون بذلك السماع مُعضَّداً باستصحاب الحال معارضاً للقياس؛ فإذا كان المسموع مُطرداً في السماع كان بدهيًّا الأخذ به وترك القياس، أمَّا والحال غير ذلك فالأولى ترك القياس عليه ولا يُستَعمل إلا فيما ورد فيه من كلام إن أعيد نطقُهُ.

ومحلُّ الاستصحاب في هذا الموقع أنَّه موافقٌ لهذا المسموع وإن كان غير مطردٍ ولا يكون في هذه الحالة معضِّداً قويًّا للسماع كونه«لم يُتَمَسَّك به لجعل المسموع قاعدةً»[4]، غير أنَّه يمكن التجوز في ذلك فيُعدُّ معضداً للمسموع.

---

[1] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 98.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 98.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص 94.

[4] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 95.

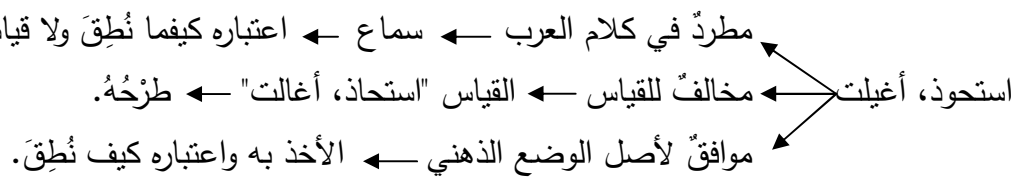

وقد ذكر السيوطي(911هـ) في المزهر عدداً من الأمثلة التي جاءت من هذا القبيل تحت باب "ذكر نبذ من الأمثلة الشاذة في القياس المطردة في الاستعمال" حيث قال:«ومن الشواذِّ أيضا قولهم: القَوَدُ والعَوَرُ والحَوَلُ والخَوَلُ والخوَرُ وقولهم: أحوجني الأمر، وأروَح اللَّحم، وأسوَد الرجل من سواد لون الولد، وأحوَز الإبل، أي سار بها، وأعوَر الفارسُ إذا بدا فيه موضعُ حَلل للضَّرب»[1].

- **تعارض الاستصحاب والقياس مع السماع**

ومن صور التعارض بين الدليل العقليِّ والدليل النقليِّ ما يمكن وسمه بتعاضد الدليلين العقليين في مواجهة السماع، فمن النحاة من يُجيز صورة من صور القياس التي لم ترد سماعا إذا كان لها سندٌ في الأصل فيكون بذلك الأصل دليلا على ما ذهبوا إليه.

ولقد حفلت كتب النحاة بجملة من الصيغ والألفاظ التي لم تُسمع من العرب وأُريد معرفة حكمها إذ نظروا في غير المسموع؛ إمَّا موافقٌ للقياس أي لتلك المقاييس المستنبطة من كلام العرب وإمَّا مخالفٌ له وهذا النوع مُطَّرح من الكلام ومثال ذلك عدم سماع "فاعل" و "فَعْلِلْ"، يقول ابن جني:«ألا ترى أنَّه ليس في كلامهم مثل "جَعْفِر" بكسر الفاء، ولا مثل "جَعْفُر" بضمِّها، ولم يُمتَنع منه لأنَّه مستثقل، بل رُفِضَ رفضاً، وليس لأحدٍ أن يقول: هلاَّ جاء في الأمثلة ما لم يجيء؟ فلا يذكر، إلا أن يكون امتناعهم منه لعلَّةٍ؛ لأنَّك إنَّما تفسر أحكام لغتهم، لا ما لم يجيء عنهم، ولأنَّك لو ذهبت تذكُرُ أحكام ما لم يجيء لكنت قد شرعت في تفسير ما لم ينطق به عربي، وكان ذلك يكون تخليطاً وهوساً»[2].

كما قد يأتي اللَّفظ المنفيُّ سماعه وهو على قياس موافقا للأصل فيتقوَّى بذلك الحكم لِيَكون الاستصحاب دليلاً يُجيز به صحة القياس في مقابل دليل السماع، ذلك أنَّ«إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال»[3]، يقول الأنباري:«أجمعنا على أنَّه إذا قال العربي: كتب زيدٌ، فإنَّه يجوز أن يُسنَد هذا الفعل إلى كلِّ اسم مُسمىً تصحُّ منه الكتابة سواء كان عربيا أو عجمياً نحو: زيد وعمر وبشير وأردشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر»[4].

---

[1] – السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 231/1.

[2] – ابن جني، المنصف في شرح تصريف المازني، 181/1.

[3] – ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 98.

[4] – المصدر نفسه، ص 98.

ومن هذا القبيل ما جاء في "وذر، يذر"؛ فالعرب لنم تنطق بـ"وَذَر" وإنّما استغنت عنها بـ"ترك" في حين كان الأصل فيها أن تأتي على هذه الصيغة يعضُدُها في ذلك القياس، يقول ابن درستويه: «إنَّما أُهمِلَ استعمال "وَدَعَ" و"وَذَرَ"؛ لأنَّ في أولهما واواً، وهو حرف مستثقل، فاستُغنيَ عنهما بما خلا منه وهو "ترك"، قال: واستعمال ما أهملوه من هذا جائز صواب، وهو الأصل، بل هو في القياس الوجه، وهو في الشعر أحسنُ منه في الكلام لقلة اعتياده، لأنَّ الشعر أيضا أقلُّ استعمالا من الكلام»[1]. هذا القول يُقِرُّ بأنَّ الحكم الذي يقتضيه هذا اللفظ ما أوجبه الاستصحاب والقياس فالتعارض واقعٌ والسماع مطَّرحٌ نفياً وإثباتاً.

غير أنَّ من النحاة من حكم للسماع إن تعارض مع الدليلين الآخرين؛ فإن كان من البدهي التمسك بما أثبته السماع فإنّه من المغالاة التمسّك بما لم تنطق به العرب ولعلَّ ما أورده ابن جني كفيل ببيان ذلك أنَّ«كلَّ من فُرِقَ له عن علّةٍ صحيحةٍ وطريقة نَهِجَة، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره، إلا أننا مع هذا الذي رأيناه وسوَّغنا مُرتكبه، لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها»[2]، فما نطقت به قليلا حقيقٌ به أن يُنظر فيه وإن كان في صناعة النحاة شاذٌّ في السماع مُطَّرِدٌ في القياس«تحامَيْتَ مع ما تَحامَتْ العرب من ذلك وجَرَيْتَ في نظيره على الواجب في أمثاله من ذلك امتناعُكَ من "وَذَرَ" و"وَدَعَ" لأنَّهم لم يقولوهما، ولا غرو عليك أن تستعمل نظيرهما نحو: وزَنَ و وَعَدَ»[3].

- **نظرة الدارسين لتعارض الدليلين (السماع والاستصحاب)**

ويذهب بعض الدارسين إلى اشتراط تساوي الدليلين في القوة حتى تتحقق المعارضة[4]، إذ جعلوا التساوي قيداً لصحة التعارض ودليلهم في ذلك أنَّ الضعيف لا قِبلَ له بمقابلة ما هو أقوى منه، فمتى وقع تعارض بين السماع والاستصحاب رُجِّحَ السماع ولا اعتداد باستصحاب الحال بل لا عبرة به كونه لا يَقوى على مقابلة الدليل الأقوى منه.

وفي هذا الأثر نظرٌ وبيانٌ، فالمستوى المومأ إليه هو مستوى الأحكام وهو أقرب للفقه وآراء الأصوليين منه إلى النحو، ذلك أنَّ مجال المعارضة في هذا الأخير ينطلق من تأسيس النص إلى إنتاج الحكم أو القاعدة في حين ينتمي المجال الأول للفقه فالمكلَّف أو المُفتي«إذا سُئِلَ عن حادثةٍ يطلُبُ حكمها من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع»[5]، وهو ما يُبرِّر الخُضوع للأحكام الشرعية فهي

[1] – السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 2/ 46. وينظر: سعيد الأفغاني، في أصول النحو، ص 109.

[2] – ابن جني، الخصائص، 1/ 190.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 99.

[4] – ينظر: محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 153.

[5] – محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص 276-277.

منصوصٌ عليها من الشارع الحكيم وكلُّ دليلٍ غير النص ما هو إلاَّ بحثٌ في تعضيده، ويُصرِّحُ بذلك **محمود أحمد نحلة** بقوله:«وهو عند الأصوليين من الفقهاء غير واقعٍ في الأدلة الشرعية في ذاتها لأنَّه جمع بين متناقضين وإنَّما المراد منه أن يقوم تعارض ظاهري بين أصلين أو دليلين في نظر المجتهد المستنبط للأحكام يزول بإمعان نظر وفضل تأمل، وهو عندهم يقع بين دليلين من نوع واحد أو مستوى واحد، كأن يقع التعارض الظاهري بين آيتين أو حديثين أو آية وحديث متواتر»[1].

والملاحظ أن مثل هذا الطرح ينهي القول في مسألة التعارض قبل الخوض فيها، إذ هو صادرٌ عن مقولات نظرية أُشرِبَها الدارسون، كقولهم بضعف دليل الاستصحاب مطلقاً، ولكنَّ حاصل النظر يومئ إلى أنَّ طبيعة الممارسة التقعيدية لنظام اللغة تُلمِعُ إلى وقوع هذا التعارض ليكون ترجيحهم مبنيا على مقدمات قد تتعارض مع الأصول في سبيل ضوابط العلم ومنهجه، فالمعارضة تقوم على النظر النحوي وليس المقصودُ بها حصرُ الاعتراض فقط في مجال الاستدلال.

وتبرِّر **أريج صالح** اعتراضها على تعارض السماع والاستصحاب بقولها:«رُبما مردُّ ذلك أنَّ الاستصحاب قائمٌ على السماع والقياس، وما القياس إلا حملُ غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه لِيَلْحق به، وبالتالي فالقياس مُرتَدٌّ إلى السماع ثم لا يُمكن للقياس ولا للاستصحاب أن يكون إلا باطراد المسموع؛ ليتسنى القياس على الأصل في كليهما، فكيف يُعارضُ السماعُ السماعَ (الاستصحاب المبني على السماع) إن اطَّرد كل واحد منهما؟ في هذه الحالة يُجعَلُ كل من المطّردين قاعدة وأصلاً يُقاسُ عليه وهو المنهج الذي نَهَجَه نحاة البصرة»[2].

ومن أمثلة الاعتراض باستصحاب الحال مايلي:

- **ناصب المفعول به**

العامل في المفعول به النصب هو الفاعل، لأنَّه هو الذي صيَّر المفعول فضلةً حين جعل الفعل الذي هو الجزء الأوَّل بانضمامه إليه كلاما، فلمَّا اقتضى الفاعل هذا المفعول الفضلة عمل فيه، كما عمل في الخبر لما اقتضاه وعمل الفعل في الفاعل لما اقتضاه، وهو رأيٌ ساقه الرضيُّ لرأي هشام بن معاوية[3].

وقد اعترض الأنباري(577هـ) على ما ذهب إليه هشام بن معاوية، مُستخدما في ذلك استصحاب الحال، إذ استصحب الأصل في الأسماء؛ فالفاعل اسم والأصل في الأسماء ألا تعمل[4]

[1] – محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، ص 151.

[2] – أريج صالح، الأصول النحوية المُختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 61.

[3] – الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، 1/ 21.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 80-81.

فالقياس غير ثابت لكي يصير إليه، فإن لم يصح فالاستصحاب مُقدَّمٌ عليه[1]؛ ذلك أنَّه اعتمد على أنَّ الفاعل هو الذي اقتضى المفعول، ولا تسليم بهذا؛ لأنَّ الذي اقتضى المفعول والفاعل جميعا هو الفعل إذ هو مفتقرٌ إليهما متى كان متعديًّا، ولا يتم المراد بهما إلا به، وقد درج جمهور العلماء على أنَّ الفعل هو المقتضي للفضلات[2].

- **مسألة فعل الأمر**

الأصل في الأفعال البناء، ولا يُعرب الفعل إلا إذا شابه الأسماء، وفعل الأمر لم يشابه الاسم فكان باقيا على أصله في البناء[3]، إذ لا يجوز الاعتراض على ذلك إلا بدليلٍ يدل على زوال ذلك الاستصحاب، فاعترض الكوفيون متمسكين بأنَّ الأصل في فعل الأمر للمواجَه نحو: افعلْ "لِتَفْعَلْ" كما قالوا للغائب: لِيَفْعَلْ[4]، أرادوا أنَّه مقتطعٌ من الفعل المضارع المُعرب والفعل المضارع أشبه الاسم من وجهين: أولهما دخول لام الابتداء عليه كما تدخل على الاسم، والوجه الثاني أنَّه يجري على اسم الفاعل في حركته وسكونه[5]، ولذلك زال عنه استصحاب حال البناء، وصار مُعرباً بالشبه ومثله فعل الأمر.

والملاحظ تعارض استصحابين بين رأيين أو حجتين، وهذا النوع من التعارض قد أجمع عليه الدارسون وحكمه أن«يتمسَّك كلُّ طرفٍ بدليل استصحاب مخالف للآخر في مسألة ما، فيتعارض الحكمان تبعاً لاختلاف الاستصحابين، فيرجَّحُ الاستصحاب المستند لدليل أقوى من سماع أو قياس»[6].

وما تمسَّك به الكوفيون من استصحاب لم يصحَّ، فقولهم: الأصل في "افعَلْ" "لتِفْعَلْ"، كما قالوا للغائب "ليَفْعَلْ" لا يُسلَّمُ به، فكان يجب أن يجوز حذف اللام من "لِتَفعَلْ" كما لا يجوز في الغائب "ليَفْعَلْ"، فكما لم يَجُزْ حذف اللام من المضارع المقترن به، ولازمه حرف المضارعة بقي مُعرباً على أصله، فإذا حُذِف حرف المضارعة وهو علة وجود الإعراب فيه فقد زالت علة إعرابه، فإذا زالت العلة زال حُكمها، ووجب ألا يكون فعل الأمر مُعرباً[7]، فبقي التمسك باستصحاب بناء فعل الأمر صحيحاً.

---

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 68.

[2] – ينظر: الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، 1/ 393.

[3] – ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص 142.

[4] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 2/ 525.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، 2/ 526.

[6] – أريج صالح، الأصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 63.

[7] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 2/ 541.

2.2. بين القياس والاستصحاب

لقد تعدَّدت تعريفات ومسالك القياس وما يهمُّنا إيراده ما كان متعالقًا بدليل الاستصحاب فالممارسة القياسية مبطَّنةٌ تدلُّ على علاقة وطيدة بين ذينك الدليلين العقليَّين، إذ ورد القياس في الاستعمال النحوي دالا على القاعدة المطردة التي تنقسم إلى نوعين إمَّا "قاعدة أصلية" و إمَّا أن تكون "قاعدة فرعية"؛ فالقاعدة الأصلية ما وافقت أصل وضع التركيب وهو استصحاب حال الصورة الأولى.

أمَّا القاعدة الفرعية فهي عدول عن الأصل وبهذا المعنى«يتَّخذ معه في المحلِّ أحياناً وذلك حين تكون القاعدة المطردة "القياس" قاعدةً أصليَّةً، أو حين يُنْفى القياسُ بمعنى القاعدة الفرعية فيقال مثلا: إنَّ حذف لام أبٌ وأخٌ وحمٌ، في غير قياس»[1].

فيرتكز بذلك هذا النوع من القياس على«اطراد الظاهرة في النصوص اللغوية مرويَّةً أو مسموعةً، واعتبار ما يطَّردُ من نصوص قواعدَ ينبغي الالتزام بها وتقويم ما يستند عنها من نصوص اللغة»[2]، وقد يكون القياس جزءا من عملية الاستصحاب، كأن يعمد النحويُّ إلى وسمِ الأصل بالقياس يقول في ذلك ابن يعيش:«وقد شذَّت ألفاظ فجاءت على القياس المرفوض قالوا: أقوُسُ وأثوُبُ، وأعيُنُ وأنيُبُ، جاءوا بها على أَفعُلْ منبهةٌ على أنَّه الأصل»[3].

فالتحليل العلميُّ لاصطلاح القياس بعدِّه أصلا من الأصول النحوية يومئ إلى أنَّه«عملية شكلية يتم فيها إلحاقُ أمر ما بآخر، لما بينهما من شبهٍ أو علةٍ، ليُعطى المُلحَقُ حكم ما أُلحِقَ به»[4]، وقد نُسِبَ إلى كثيرٍ من جمهرة النحاة كلفهم به وأخذهم بمنهجه في تناول الظواهر اللغوية التركيبية بالتقعيد بنوعيه؛ الاستعماليِّ والعقليِّ*.

إلا أنَّ بعض الباحثين ذهب إلى رفض التعارض بين الدليلين العقليين، فقد انطلقوا من مسلمة أنَّ السماع قوةٌ والتجريدُ من عمل النحاة، ذلك«أنَّ الأصل المُستَصحَبُ، إنَّما جرَّده النحاة فأصبح من عملهم، ولم يكن من عمل العربي صاحب السليقة الفصيحة، فإذا عارضه السماع فالسماع أرجح؛ لأن

---

[1] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 101.

[2] – علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 13.

[3] – ابن يعيش، شرح المفصل، 5/ 34. وينظر، ابن السراج، الأصول في النحو، 3/ 333. وينظر: السيوطي، همع الهوامع، 1/ 465.

[4] – علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 27.

* **فالقياس الاستعمالي** محاكاة العرب في طرائقهم اللغوية وحمل كلامنا على كلامهم في أصول المادة وتفريعها فهو انتحاءٌ؛ أي أن الغرض منه أن يتكلم غير العربي الفصيح بلزومه إياه، واستعماله له كما يتكلم العربي الفصيح، أمَّا **القياس العقلي** فيعرف بقياس الأحكام وهو قياس على القواعد لا على النصوص، أي أنَّه ضرب من التفكير العقلي في تحليل اللغة. ينظر: علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 85 ، 90.

ما يقوله العربي أولى مما يُجرِّده النحويُّ، وإذا عارضه القياس، فالقياس أرجح لأنَّ القياس إن كان تجريداً فهو حملٌ على ما قاله العربي»[1].

والتجريد بهذا المعنى يحتاج لوقفةٍ ونظرٍ، إذ ينفي هذا القول على الاستصحاب أن يكون في معرض التعارض مطلقا، وإن كان القول في تعارض السماع والقياس قد استُفْرِغَ فيه، فالقول في القياس لا زال غضًّا طريًّا؛ ويذهب السبيهين إلى ردِّ هذا الزعم بقوله:«فليس الأصلُ المُستَصحَبُ من عمل النحويِّ، بل هو ما جرى عليه العرب الفصحاء في جمهور كلامهم، وقولنا جرَّده النحاة عبارةٌ لا تخلو من غموض، فإن أُريدَ بها أنَّ النحويين حكموا به من عندهم فليس هذا استصحاب أصل بل هو حكمٌ محدثٌ، وإن أُريدَ وجده النحويون مطَّردا في كلام العرب فليس هو من عمل النحويين، ولا يُسَوَّغ حينئذ أن تُبنى على هذه العبارة عبارة أخرى هي (فأصبح من عملهم) »[2].

فالأصولُ المستصحبةُ التي جرى عليها العرب الفصحاء في كلامهم لها سندٌ في الاطِّراد ذلك أنَّه ما اطَّردَ استعمالها، فيكون بذلك أقربَ للسماع، فالأصل إذا كان له سندٌ في الاستعمال جاز تقديمه على ما سِواهُ، لكن هذا لا ينفي عملٌ للنحويِّ خاصٌ به غير أنَّه محكومٌ بشروط، فهذا العمل المنسوب للنحويِّ لا يعني استحداثه لأحكام من لَدُنه كما أومأ إلى ذلك السبيهين، وإنَّما يُقصد به أنَّ هناك أصولاً افترضها النحاة لتفسير ما سُمِعَ من العرب، وإن لم يُجبَر عليها العرب الفصحاء في كلامهم: كقَوَلَ وبَيَعَ، ويَوْعِدُ...فهذه الصيغ لم تتجاوز أصل وضعها – التجريد – فكان من عمل النحاة أن أشاروا إليها[3].

ولعلَّ هذه الأصول المفترضة قد مثَّلت تفسيرات لظواهر عدة متعلقة بنظام اللغة، وهي لا تبرِّر ألبتة ترجيح الأدلة الأخرى على الاستصحاب، ذلك أنَّها أقرب إلى مادة اللغة وفرضياتها من تلك العلاقات التي يُوجِدُها النحويُّ بضربٍ من النظر العقلي "العلة، الشبه، الطرد".

- **التعارض بين الاستصحاب والقياس**

معلومٌ أنَّ الممارسة الأصولية للنحو تُبينُ عن مواقف النحاة إزاء تعارض الأدلة، يظهر ذلك بين ظهراني الحوار الأصولي المستتر خلف الكلام في أغلب المسائل، يقول السيوطي:«قال الخفاف في شرح الإيضاح: وقع في كتاب المهذَّب لأبي إسحاق الزجاج أنَّ تثنية الصفة الرافعة وجمعها فصيح في الكلام لا كضعف لغة أكلوني البراغيث، قال: والفرق أنَّ أصل الصفة كسائر الأسماء التي تُثنَّى وتُجمع، وإنَّما يمتنع فيها بالحمل على الفعل، فيجوز فيها وجهان فصيحان، أحدهما: أن يُراعى أصلها

[1] – تمام حسان، الأصول، ص 202.

[2] – السبيهين، اعتراض النحويين للدليل العقلي، ص 516.

[3] – أريج صالح، الأصول المختلف عليها بين القدماء والمحدثين، ص 73.

فتُثنى وتُجمع، والثاني: أن يُراعى شبهها بالفعل فلا تُثنَّى ولا تُجمع، قال الخفاف: وهذا قياسٌ حسنٌ لو ساعده السماع والذي حكى أئمة النحويين أن تثنية الصفة وجمعها إذا رفعت الظاهر ضعيف كأكلوني البراغيث، وينبغي على قياس قوله أن يُجيز في المضارع الإعراب والبناء، لأنَّ الأصل البناء وأُعرِبَ لشبه الاسم، وكذا في الاسم الذي لا ينصرف الصرف باعتبار الأصل والمنع باعتبار شبه الفعل»[1].

والناظر في هذا القول يجد الزجاجي(337هـ) يسوي بين قياس الشبه واستصحاب الأصل، في حين لم يقطع الخفاف ببطلان هذه التسوية بل جعله قياساً- بمعنى النظر العقلي- شَرطَ أن يساعده السماع، أي يكون الوارد على الأصل كثيراً حتى يقف السماع والاستصحاب متعاضدين أمام القياس[2] وعليه فقد ضعَّف أئمة النحو الاستصحاب أمام القياس، وممَّا يلحق بتعارض الدليلين حيث يُقدَّم الأصل على القياس ما يلي.

يُبيِّنُ الأنباري (577هـ) تعارض القياس والاستصحاب مُقراً بصحة الاستصحاب يقول:«مثل أن يَدُلَّ الكوفيُّ على زواله [يعني الاستصحاب] إذا تمسَّك البصري به في بناء فعل الأمر، فيُبيِّن أنَّ فعل الأمر مقتطعٌ من الفعل المضارع مأخوذ منه، والفعل المضارع قد أشبه الاسم وزال عنه استصحاب حال البناء وصار معربا بالشبه، فكذلك فعل الأمر»[3]، فقد اعترض الأنباري على قياس الشبه الذي ركَّبه الكوفيون لإثبات إعراب فعل الأمر بعلة شبهه بالاسم وأبطله تمسكا باستصحاب الحال يقول:«والجواب أنْ يبين أن ما تُوُهِّمَ دليلا لم يوجد فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحا»[4].

ويتحدَّث السيوطي في الهمع عن العَلَمِ المؤنث المنعوت بابنة مضافا إلى علم في مسألة التعامل معه فهل يعامل معاملة المذكر الموصوف بـ"ابن" من جواز الفتح في النداء ووجوب حذف التنوين في غيره؟ إذ«ذهب قومٌ إلى المنع لأنَّ السماع إنَّما ورد في الابن وهو خروج عن الأصل فلا يقاس عليه»[5].

فسبب رفضهم القياس هنا عدم السماع مع مخالفة الأصل؛ فعدم السماع وحده ليس بحجة على الراجح، ومعنى هذا أنَّ دور الاستصحاب في إبطال القياس أساسي وذكر الخروج عن الأصل مع عدم السماع أمارة على أنَّ هذا مذهب المانعين[6].

---

[1] – السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 4/ 155-156.

[2] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 103.

[3] – ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 63.

[4] – المصدر نفسه، ص 64.

[5] – السيوطي، همع الهوامع، 2/ 43.

[6] – ينظر: تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 103.

وفي مسألة إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله قال أبو حيان:«وظاهر كلام سيبويه أنَّ النصب أولى من الجرِّ، وقال الكسائي هما سواء ويظهر لي أنَّ الأصل في الأسماء، إذا تعلَّق أحدهما بالآخر الإضافةُ، والعمل إنَّما هو بجهة الشبه للمضارع، فالحمل على الأصل أولى»[1]، فسيبويه قد أجاز النصب في حين نصَّ الكسائي على الأصل متمسكاً بقاعدة " الأصل في الأسماء ألا تعمل".

وعليه فالكسائي قد قدَّم "الأصل" مستصحبا إياه على القياس دون إبطال لمذهب النصب ذلك أن أقوال العلماء فيها متباينة، على أن ابن مالك قد ردَّها بقوله:«أنَّ الأصلَ عدمُهُ»[2]، أي أنَّ«الحمل على الأصل أَوْلَى».

ويمكن تفسير رأي سيبويه في ترجيح النصب عنده أنَّه«لا يدل قطعاً على ترجيح القياس على الأخذ بالأصل، إذ قد يكون رجَّحَه عملا بأصلٍ آخر، وهو أنَّ أصل(أنا ضاربُ زيدٍ)(أنا ضاربٌ زيداً) وحُذِف التنوين للتخفيف، فالإضافة حالٌ تاليةٌ للعمل وإن كانت الإضافة هي المُستحقَّة للاسم بالذات»[3].

كما يظهر تعارض الاستصحاب والقياس في التساؤل الآتي: هل يُرَجَّحُ الأصلُ أم الغالبُ عند تعارُضِهما؟ يقول السيوطي:«إذا تعارض أصلٌ وغالبٌ في مسألة جرى قَولانِ والأصحُّ العملُ بالأصلِ»[4].

ويتضح من قول السيوطي أنَّ النحاة قد انقسموا في نظرتهم لهذا التعارض إلى قسمين؛ فمنهم من رجَّحَ الأصل ومنهم من رجَّحَ الغالب ومثاله ما دار حول مسألة(جواز صرف رحمن ولحيان) حيث يرى أبو حيان أنَّ ما يوجد من(فعلان)غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل، فكان على حملهما على الغالبِ أَوْلَى[5]، ويرى السيوطي أنَّ الصحيح في(رحمن ولحيان) صرفهما لأنَّه جُهِلَ النقل بهما عن العرب والأصل في الأسماء الصرفُ فوجبَ العملُ به[6].

ومن ذلك أيضا تمثيله بمسألة "فُعَلَ" العَلَمُ إذا لم يُعلَم أصرفوه أم لا؟ إذ يُصرَّفُ لأنَّ الأصل في الأسماء الصرف أم يُمنعُ لأنّه لم يُعلَم له اشتقاق ولا قام عليه دليل كـ"صُؤَدَ" و"ثُقَبَ" فقد جاء في ذلك مذهبان:

---

[1] – السيوطي، همع الهوامع، 3/ 56.

[2] – المصدر نفسه، ص55.

[3] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص104.

[4] – السيوطي، الاقتراح، ص410.

[5] – ينظر: الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1375هـ، 1955م، 232/3.

[6] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 410-411.

أحدهما مذهب سيبويه، حيث يرى صرفه جرياً على الأصلِ في الأسماء، حتى يثبُتَ أنَّه معدولٌ لأنَّ الأصل في الأسماء أن تكون مصروفة غير معدولة[1]، وآخرهما مُمَثَّلٌ في مذهب السيوطي وهو المنع من الصرف جري على الغالب والأكثر من كلام العرب[2].

[1] – ينظر: سيبويه، الكتاب، 3/ 222–223.

[2] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 410.

رابعا: استصحاب الحال وأثره في التعليل النحوي

1. التعليل النحوي بين النحو والنحاة

وَسَمَ الياسري الدرس النحوي في أجلى صوره بالصِّبغة العقليَّة، فإذا كانت علوم الدين والكلام التي نشأت في المجتمع العربي بعد الإسلام قد نَحَتَ منحىً عقليًّا في البحث عن العلل المرتبطة بالحقائق الكلية للكون والخلق، كان من الطبيعي أن تُؤثِّر هذه السنة في مختلف أنواع البحث سيما الدرس النحوي[1].

والحقيقة أنَّ هذا ما يعزِّز للعلة أصلها العربي المحض إذ هي وليدةُ استقراءٍ عربيٍّ، فقد اهتمَّ بها النحاة «اهتماماً بالغاً وأعقبوا بها الأحكام تفسيراً وتعزيزاً، وأفردوا لها المصنفات والمؤلفات النظرية فعُومِلَت معاملة الأصل وأصبحت كأنّها أصل من أصول النحو العربي»[2]، إذ ينفي هذا القول عنها أيَّة مدخوليةٍ أجنبيةٍ وطبيعةٍ منطقيةٍ، لِيُبرز نشأتها العربية الخالصة.

فإذا كانت الفلسفة معجزة اليونان في الفكرِ البشريِّ، فإنَّ علوم العربية هي معجزة العرب، فَسَنُّ القواعد للتراكيب واختراع العلامات لأمن اللَّبسِ[3]، ووضع الأشياء أوضاعها المستحقة لها هو عين الحكمة وسنام الإعجاز، ولطالما مثَّلت الحكمة وَسْمَ العربية وسَمْتَها والضامن لـ«براءة ظواهرها من الاضطراب والخلط واتسامها في كلّ جوانبها ومستوياتها بالحكمة، ومن ثم فإنَّ على الباحث الحكيم أن يبحث عن الحكمة فيما يلتمس من ظواهر اللغة، وألا يكتفي بالتقنين لهذه الظواهر»[4].

ويمثل بذلك التعليل النحوي أحد أبرز المناهج التي مارسها النحاة، إذ يُعدُّ جزءاً من النحو العربي ذلك أنَّه تفسير للظواهر اللغوية، والنفوذ إلى ما وراءها وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه، وكثيراً ما يتجاوز الأمر الحقائق اللغوية ويميل إلى المحاكمة الذهنية الصِّرف[5]، فتشعُّب البحث في العلة مكَّن لها من الارتباط بالعديد من قضايا النحو العربي فهي ترتبط بالمسموع لأنَّها تسعى إلى تفسير أوضاعه، وترتبط بالقياس لأنَّه محتاج إليها باعتبارها ركنا يُسوِّغ حمل المقيس على المقيس عليه، وهي ترتبط بالقواعد لأنها القرائن والعلامات التي يجب توافرها لإعطاء المحكوم عليه حكمَهُ[6].

---

[1] – ينظر: علي مزهر الياسري، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، ص 257.

[2] – أسعد خلف العوادي، العلل النحوية في كتاب سيبويه، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009م، ص 16، 20.

[3] – ينظر: محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 10، 2009م، ص 80.

[4] – علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص 162.

[5] – ينظر: محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، ص 105.

[6] – ينظر: خالد بن سليمان الكندي، التعليل النحوي، ص 13.

ولقد حدَّ خالد الكندي في مؤلفه "التعليل النحوي" مجال التعليل إذ لا يخرج عن كونه أحد الأمور الآتية[1]:

أ. إيجاد القرينة اللغوية أو المعنوية أو المقامية التي تقود إلى معرفة الحكم النحوي، لأنَّها السبب في إعطاء المحكوم عليه هذا الحكم، وبدونها لا يستحقه، ومثاله قرينة الإسناد التي تعطي للفاعل حكم الرفع وهي قرينة معنويةٌ.

ب. بيان السبب الحقيقي الذي جعل العرب يضعون ظاهرة لغوية معينة ومثاله: لم لا تبدأ العرب بساكن؟

ت. إيراد الجامع بين المحمول والمحمول عليه الذي جعل المحمول مُستحقًّا لحكم المحمول عليه متمثلة في العلة ثالث ركنٍ من أركان القياس؛ أي علة حمل الفرع على الأصل في القياس.

ث. تعليل تسمية بعض المصطلحات النحوية بأسمائها، كالفعل المضارع الذي سُمِّيَ مضارعاً لمضارعته الاسم.

وانطلاقا ممَّا سبق، كان التعليل النحوي مهمة اتساق النظرية وتحقيق تكاملها، فإن كان للقياس حظٌّ في بناء القواعد وإلحاق الفروع بالأصول فإنَّ ما يضمن سلامة القواعد والتآمها هو اطراد العلة وعليه فقد كان التعليل خَيَارَهُم الذي حقَّق تكامل النظرية بما يحقِّق لها الوحدة والاتساق، يقول في ذلك ابن خروف الاشبيلي(609هـ):«إنَّ الأئمة رحمهم الله لمَّا نظروا في كلام العرب وجدوه متسعا لا تضبطه الحدود ولا يحصره القياس أعملوا أنفسهم في حصر ما أمكن منه وردِّه إلى قوانين يُعملُ عليها، فيُعلَم بذلك من كلام العرب مالا يمكن ضبطه بالحفظ، ومن هنا احتاجوا إلى الكلام في أكثر العلل»[2].

1.1. العلل النحوية عند النحاة وأقسامها

لعلَّ مدفوعَ النحاة الأوَّل لإيمانهم بالتعليل مردُّه أولاً وقبل كل شيء إلى أنَّه وسيلةٌ منهجيةٌ تضرب بالتناقض عرض الحائط يظهر ذلك بشكلٍ أدقٍّ في كون«القاعدة النحوية مبنية على استقراء جزئي، فالتعليل تعويض عن نقص الاستقراء من جهة، وبرهنة على صحة القاعدة من جهة أخرى لأنَّ لبعض قواعد النحو سمة القواعد الرياضية من حيث التلازم في الترتيب كضرورة تأخر الفاعل عن فعله، أو التلازم في الاحتياج كاحتياج المبتدأ إلى خبره وحروف الجر إلى المجرور به والقاعدة

[1] – ينظر: خالد بن سليمان الكندي، التعليل النحوي، ص 124.

[2] – ابن خروف الاشبيلي، شرح كتاب سيبويه المسمى تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، تح: خليفة محمد خليفة بديري، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، د ط، د ت، ص 244.

الرياضية تُبرهَنُ قبل القياس عليها، فالنحو العربي متساوقٌ في خطَّين؛ خطُّ الثبات ويُمثِّله الوصفُ وخطُّ التغيير ويُمثِّله التعليلُ»[1].

وقصد الوقوف على دور الاستصحاب في التعليل النحوي وَجَبَ تحرير القول في ماهية العلة عند النحاة وكذا أقسامها فلقد اختلف النحويون في تقسيمها كلٌّ ورؤيته؛ فمنهم من يرى أنَّ العلة واحدة ومنهم من يُقسِّمها إلى اثنتين وآخر يرتئيها ثلاثاً.

فالعلة عند ابن السراج(316ه) "علة" و"علة العلة" إذ قال:«واعتلالات النحويين على ضربين؛ ضربٌ منها هو المؤدي إلى كلام العرب، كقولنا: كلُّ فاعلٍ مرفوع، وضربٌ آخر يسمى علة العلة مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول به منصوبا، ولم إذا تحركت الياء والواو وكان ما قبلهما مفتوحاً قُلِبَتَا ألفاً، وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم كما تكلمت العرب، وإنَّما تستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها»[2]، فالضرب الأول هدفه ملاحظة الظواهر المطردة وتقصِّيها، أمَّا الضرب الثاني فلا يراه البعض إلاَّ تزيُّداً لا جدوى منه إلا اشتغال العقل بالتأمل والنظر.

وقد جاء بعده الزجاجي (337ه) بتقسيم ثلاثي يقول:«فعلُّل النحو بعد هذا على ثلاثة أضرب فأمَّا التعليمية فهي التي يُتَوصَّل بها إلى تعلُّم كلام العرب؛ لأنَّا لم نسمع نحن ولا غيرنا كلَّ كلامٍ منها لفظاً، وإنَّما سمعنا بعضاً فقسنا عليه نظيره، مثال ذلك أنَّا لمَّا سمعنا: قام زيدٌ فهو قائمٌ، وركب فهو راكبٌ عرفنا اسم الفاعل، فقلنا: ذهب فهو ذاهبٌ وأكل فهو آكلٌ وما أشبه ذلك.

وأمَّا العلة القياسية فأن يقال لمن قال: نصبت زيداً بإنَّ في قوله: إنَّ زيداً قائمٌ، ولم وجب أن تنصب إنَّ الاسم؟ فالجواب في ذلك أن يقول لأنَّها وأخواتها ضارعتا الفعل المتعدي إلى مفعول فحُمِلَت عليه، فأُعمِلَت إعماله لمَّا ضارعته، فالمنصوب بها مشبَّهٌ بالمفعول لفظاً فهي تشبه من الأفعال ما قُدِّمَ مفعوله على فاعله نحو: ضرب أخاك محمدُ، وما أشبه ذلك»[3].

أمَّا العلة الجدلية النظرية فآخر مُتمسك الناظر إذ أبان عنها بأن قال:«فكُلُّ ما يعتلُّ به في باب "إنَّ" بعد هذا مثل أن يقال: فمن أيِّ جهةٍ شابهت هذه الحروف الأفعالَ؟ وبأيِّ الأفعال شبَّهتموها؟ وحين شبَّهتموها بالأفعال لأيِّ شيء عدلتم بها إلى ما قُدِّمَ مفعوله على فاعله؟»[4].

[1] – حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي، ص 99.

[2] – ابن السراج، الأصول في النحو، 35/1.

[3] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص 64.

[4] – المصدر نفسه، ص 64.

ومعلومٌ أنَّ التعليل في هذه المرحلة قد أدركته تصنيفات مختلفة، كما وَرَدَ ووضَحَ، غير أنَّ أقدم محاولة تنظيرية في التعليل شبه متكاملة هي محاولة ابن جني(392هـ) في الخصائص[1]، وهو ما أجمع عليه الدرس الحديث.

وللعلة عند ابن جني تصنيفٌ آخر ينأى بها عن العلل الثواني والثوالث فهو يرفض العلل القياسية بنوعيها كونها أقرب للتمحُّل إذ استحالت بمرور الزمن«عللاً ذهنيةً يُؤتى بها للتفسير والاستدلال على سبيل إدراكٍ عَرَضيٍّ لمُنظِّريها، وقد استصعب ابن جني أمرها لأنَّه أدرك فيها تمحُّلاً لا يستسيغه منطق اللغة»[2].

وتبعًا لهذا التقويض بنى ابن جني لنفسه تقسيماً آخر ممثلا في وجوب الحكم وجوازه وهي إمَّا علة موجبة أو مجوِّزة يقول:«اعلم أنَّ أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة أو ما شابه في اللفظ الفضلة ورفع المبتدأ والخبر والفاعل، وجرِّ المضاف إليه وغير ذلك فعلل هذه الداعية إليها موجبة لها غير مقتصر بها على تجويزها، وعلى هذا مفاد كلام العرب، وضربٌ آخر يسمى علة وإنَّما هو في الحقيقة سبب يُجوِّزُ ولا يوجب من ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمالة هي علة الجواز لا علة الوجوب، ألا ترى أنّه ليس في الدنيا أمر يوجب الإمالة لابد منها، وأنَّ كل مُمالٍ لعلة من تلك الأسباب الستة لك أن تترك إمالته مع وجودها فيه فهذه إذا علة الجواز لا علة الوجوب»[3].

ممَّا سبق نجد أنَّ العلل النحوية ليست سواء أيضا في وجوب الحكم فهي إمَّا موجبةٌ وإمَّا مُجوِّزةٌ فالعلل الموجبة هي تلك التي ينبغي اعتبارها، ذلك أنَّ أيَّ عدولٍ عنها هو عدولٌ عن القاعدة النحوية ومنه خروجٌ عن كلام العرب؛ في حين تنفلت المجوِّزةُ من عِقَالِ الفرض إلى مندوحة الجواز، إذ ليس المتكلم فيها مُلزماً لا قياساً ولا سماعاً.

2.1. طبيعة العلاقة بين العلة والتأصيل والتفريع

إنَّ مبدأ التأصيل والتفريع بيِّنٌ في نسيج النحو العربي، يبين عن ذلك شرعهم النحوي، إذ أسَّست هذه الفكرة للعديد من المباحث، ومردُّ ذلك اعتقادٌ قويمٌ استحكم نظر النحاة إذ«اعتقدوا أن الكلمات لا تقف مع بعضها على قدم المساواة، فمنها ما هو أصلٌ ومنها ما هو فرعٌ، وأنَّ الفروع تنحط دائما عن درجة الأصول ثم رتبوا على ذلك أحكاما»[4].

---

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2000م، ص 78.

[2] – رشيد حليم، أصول النحو العربي عند ابن جني دراسة لسانية في كتابيه الخصائص والمحتسب، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ط 1، 2010م، ص 193.

[3] – ابن جني، الخصائص، 1/173-174.

[4] – جلال شمس الدين، التعليل اللغوي عند الكوفيين مع مقارنته بنظيره عند البصريين دراسة ابستومولوجية، دار الجامعيين، الأزاريطة، الإسكندرية، د ط، 1994م، ص243.

فالظواهر اللغوية إنما هي أصول تتفرع منها فروع فتنحطَّ عنها درجة، وعلى هذا الأساس بُنِيَت أحكام اللغة واتَّخذت الأحكام تبعًا لذلك مكانها ضمن خارطة الأصول النحوية، لِيَستقل الأصل في النحو «القاعدة والعلة والدليل والحكم»[1]، فلطالما وقر في نفوس النحاة أنَّ العرب وهم يمارسون طقوس خطابهم، كانوا على دراية بما يقولون وأنهم كانوا يعلِّلون بعض ما يقولون وهو ما يفسر قولة سيبويه:«وليس شيء يضطرُّون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً»[2].

ولهذا القول كبيرُ أثرٍ في بيان طبيعة العلة تصورًا وتطبيقًا، وهو امتداد فكرٍ تشرَّبَه سيبويه من شيوخه، فنصُّ الخليل بن أحمد الفراهيدي كفيلٌ ببيان ذلك الاعتقاد إذ يقول:«إنَّ العرب نطقت على سجيَّتها وطباعها، وعرفت مواقع كلامها وقام في عقولها علله، وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته، فإن أكن أصبت العلة، فهو الذي التمست، وإن تكن هناك علة له، فالذي ذكرته محتمل أنه علة(...) فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق بما ذكرته بالمعلول فاليأت بها»[3].

وممَّا يُستَشفُّ من هذا النص أنَّ العلل مستقرةٌ بعقول العرب جارية على ألسنتهم، وإن لم ينص نصا عليها فهو مدرك لها ذلك أن«لسان العرب ينطوي على نظام متماسك وبناء محكم هو الذي يحرك ظواهره، وأنَّ المتكلم باللسان عارف بمواقع الكلام مدرك لجهاته، ويقوم في عقله ذلك النظام المحرك إلا أنه لا يفصح عما ينطوي عنه عقله»[4]؛ فاللغة بذلك نظامٌ محكمٌ يشي بحكمة الواضع بتعليل كلِّ ما نبا عن ذلك النظام، فتكون بذلك العِلِيَّة ممارسةً تكشف عن روابط العقل باللغة.

والقول بهذا يُفسِّر كَلَفَهُم بالتعليل النحويِّ، إنَّها حكمة العربية فهي جديرةٌ بالإقناع بوجوه«براءة ظواهرها من الاضطراب والخلط، واتسامها في كل جوانبها ومستوياتها بالحكمة»[5]. ومن ثم كان همُّ النحاة الأوحد تلمس الحكمة أينما نطق بها اللسان، إذ لا يكتمل البحث في نظامه إلا بالنظر في وجوه الحكمة.

لقد عمد النحاة إلى أن يتجاوزوا الوصف والتفسير عبر جهازٍ مفاهيميٍّ يضبط المسموع ويُقعِّد له، بعدما توافر لهم جمع المادة اللغوية، وبما توافر لهم من نظرٍ سَعَوا للبحث عن أدوات للربط تصل

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص25.

[2] – سيبويه، الكتاب،32/1. ينظر: ابن جني، الخصائص، 48/1.

[3] – الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص64.

[4] – عبد الرحمن بودرع، الأساس المعرفي للغويات العربية، ص62.

[5] – علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص162.

النصَّ بالنظام فارتأوا التعليل سبيلا فهو أنجعُ«أداةٍ للربط بين نظامين؛ نظام اللغة بنصوصها، ونظام النحو بتصوراته وأحكامه»[1].

فإحكام بناء النحو مرتهن بالربط بين نظام النص من جهة ومبادئ التقعيد من جهة أخرى، إذ تلى التعليلَ عملية التقعيد للغة، فبعد التقعيد للقواعد النحوية صار انشغال النحاة مفردا إلى تعليل هذه اللغة يقول علي أبو المكارم:«إنَّ التقعيد للظواهر قد اكتمل في المرحلة السابقة و من ثم لم تعد الرغبة في التقعيد مسيطرة على مشاعر النحويين، ومحتكرة معظم ما يبذلونه من جهدٍ وما يملكون من طاقة ممَّا أتاح لهم أن يشتغلوا بهذا الجانب الجديد من جوانب البحث النحوي، وهو التعليل لما هو موجود في اللغة، وما هو مقنَّن في القواعد معا، وقد كان هذا الفراغ النسبي من النحاة للتعليل هو السبب في انتشار التعليل في هذه المرحلة انتشارا عميقا في البحث النحوي واللغوي»[2].

ويتحدث تمام حسان عن العلة في علاقتها بتجريد الأصول، فالعرب على زعم معرفتها بالعلل«لم تَبُح إلا بالقليل من التعليل، فراحوا يجرِّدون العللَ تجريداً مرتبطا بالتأصيل كما هو وغايتهم أن يجعلوا تعديةَ الحكم من الأصل إلى الفرع أمرا معقولا ويحولوا دون الأصول المجردة(...)؛ لأن العلة أصبحت رابطة عقلية بين المستعمل الحسي والمجرد العقلي، ومن هنا أصبح من قواعد النحاة في الاستدلال أن الأصل لا يعلل، فليس لنا أن نسأل: لم رُفِعَ الفاعل؟ ولماذا تقدم عليه الفعل؟»[3].

ومعلومٌ أنَّ هذه التعاليل وغيرها لا يُحتاج إليها؛ لأنها تعاليل وضعيات والوضعيات لا تُعلَّلُ ومن هذا المنطق تتضح شرعية العلة في ما عدل عن الأصل إلى الفرع (المعدول به) مضافا إليه قيد الاطراد فـ«إذا اطرد العدول عن الأصل، فإما أن يكون العدول عن قاعدة أو عن أصل وضع، وفي كلتا الحالتين يصبح الفرع المطرد صالحًا لأن يكون مقيسًا عليه بسبب اطِّراده، فيُحمَل عليه غيره بعلة كما حُمِلَ على الأصل ومعنى هذا أننا نستطيع أن نقيس على اصطبر كما نقيس على اجتمع، وعلى كساء وبناء كما نقيس على كتاب وسلاح، وعلى الابتداء بالنكرة عند أمن اللبس، كما نقيس على الابتداء بالمعرفة، وعلى الإخبار بالزمان على الجثة عند الإفادة، كما نقيس على الإخبار عنها بغيره»[4].

لذلك ارتبطت العلة بمبدأ التأصيل والتفريع فما كان فرعا هو ما استحق البحث في علته، فالعلة نوع من التجريد العقلي الذي يتعدَّى به الحكم النحوي إلى الفروع إذ يجعل النحاة العلل أربعا وعشرين

[1] – حسن خميس الملخ، نظرية التعليل، ص43.

[2] – علي أبو المكارم، المرجع نفسه، ص158.

[3] – تمام حسان، الأصول، ص 162.

[4] – المرجع نفسه، ص 163.

نوعاً[1]، تلكم التي تطرد في كلام العرب وكأنَّما وضعوها ليمكن نظمها في اثني عشر زوجا بحيث يشتمل كلُّ زوج على علتين إحداهما عكس الأخرى[2].

2. أنواع العلل في الدرس الأصولي للنحو

يورد السيوطي اعتلالات النحويين ويجعلها على صنفين[3]:

– علةٌ تطَّرد في كلامهم وتنساق إلى قانون لغتهم.

– علةٌ تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم، وهم للأولى أكثرُ استعمالا وأشدُّ تداولا، ويتحدث عنها في موضع آخر قائلا«وهي واسعة الشُّعَبِ[العلة المطردة] إلا أنَّ مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعا؛ وهي علة سماع، وعلة تشبيه، وعلة مشاكلة، وعلة معادلة، وعلة قربٍ ومجاورة، وعلة وجوب، وعلة جوازٍ، وعلة تغليبٍ، وعلة اختصارٍ، وعلة تخفيفٍ وعلة دلالة حالٍ، وعلة أصلٍ، وعلة تحليلٍ، وعلة إشعارٍ، وعلة تضادٍ، وعلة أولى»[4].

وبالنسبة لهذه العلل فعلة الأصل من بين العلل الأربع والعشرين التي ساقها السيوطي والتي تُبِينُ عن الأصل في علاقته بالتعليل النحوي، وما ينبغي الإشارة إليه أنَّ من المحدثين من عقَّب على قول السيوطي بقوله:«وثمَّة مأخذان على نقل السيوطي السابق يترتَّب عليهما بالتبع بيان الوضع الصحيح للتعليل بالاستصحاب»[5]، منها أنَّ السيوطي أورد هذه العلل جميعها تحت دليل القياس وهذا يوهم الناظر أنَّ هذه العلل كلها مستخدمة في القياس باعتباره دليلا وهذا باطل، والإلزام أن يكون السماع قياسا والتمسك بالأصل قياسا، فنقع في خلط من جهتين الأولى الخلط بين مفهوم كل دليل والأخرى الخلط بين إجراء التعليل وإجراء الاستدلال[6].

وما يمكن استخلاصه أنَّ هذه العلل المذكورة سلفًا لا تدخل في علل الاستعمال تلك العلل التي تطَّرد في كلام العرب بمعنى العلل التعليمية التي تؤدي إلى الكلام بقانونهم، بل هي تنتمي للعلل الغائية التي تُبين عن حكمة العرب وصحة أغراضها وقصودها واستصحاب حال الأصل منظور إليه في خضمِّ تلك الممارسات النحوية التي يكون فيها تعليل القواعد بالأصل لبيان مدى صحة الغرض وكذا حكمة الواضع واتساق اللغة.

---

[1] – يبدو أنَّ منشأ العلل قواعد التوجيه، لأنَّ التعليل يتم دائما في ضوئها ومنسجما معها، ومعنى هذا أنَّ قواعد التوجيه تمثل الغايات التي تسعى إليها العلل الغائية. ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 171.

[2] – المرجع نفسه، ص 171.

[3] – ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص 227–229.

[4] – المصدر نفسه، ص 98.

[5] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 139.

[6] – ينظر: المرجع نفسه، ص 139.

وعليه فالعلل الغائية (الثواني والثوالث) لا تبني القواعد ولا تجرد الأصول، كما لا تفيء بأحكام فهي تنهض لتفسير القاعدة والتعليل لها، والتعليل بالأصل من أقوى الاستدلالات التي كانت طافحة بها ممارساتهم، ومن جهة أخرى يبرر تمسك النحاة بالأصول مدى انسجام النظام اللغوي القابع وراء النص أو القاعدة ومدى منطقية بما يضفي على مقولاتهم نوعا من العلمية.

2.2. السمات العامة لمكانة الاستصحاب في التعليل النحوي

وبناءً على ما سبق يمكن تحديد السمات العامة لمكانة الاستصحاب في التعليل النحوي[1]:

- يستعمل الاستصحاب في تعليل الأحكام النحوية كما يستعمل في الاستدلال على صحتها.
- حين يستعمل الاستصحاب علّة لا يكون داخلا تحت باب دليل القياس الدليل، بل يكون جزءاً من نشاط التعليل النحوي العام الذي يعدُّ خطا متميزا في الفكر النحوي، أو سمة منهجية له.
- ينتمي التعليل بالاستصحاب – إذا استعملت علة الأصل بسيطة – إلى دائرة العلل الثواني والثوالث التي قال عنها ابن السراج:«وضرب آخر يسمى علة العلة»، وقال عنها صاحب ثمار الصناعة:«وعليه تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم» أمَّا حين تستعمل علة الأصل مركبة مع غيرها فإنّها تدخل في دائرة العلل التعليمية أيضا.
- علة الأصل في نفسها علة بسيطة، لكنّها قد تركب مع غيرها، فتصير العلة مركبة ومثال ذلك في قواعد الإعلال قولهم:«إذا اجتمعت واوان وكانت الأولى مصدّرة والثانية متحركة أو ساكنة متأصلة في الواوية أبدلت الواو الأولى همزة»فعلة الإبدال هنا مركبة من ثلاثة أشياء؛ اجتماع واوين وتصدّر الأولى، وتأصل الثانية في الواوية إن كانت ساكنة، فكون الواو أصلا غير منقلبة عن غيرها علة أصل ركبت مع غيرها.
- حينما يستعمل الاستصحاب في تعليل حكم لا يشترط امتناع وجود علة العدول عن الأصل.

3. الأخذ باستصحاب الحال مصدرا في التعليل النحوي

1. يقول سيبويه:«وسألت الخليل عن قول العرب(ما أميلحه) فقال: لم يكن ينبغي أن يكون في القياس، لأن الفعل لا يحقر، وإنما تحقر الأسماء، لأنها توصف بما يعظم ويهون، والأفعال لا توصف فكرهوا أن تكون الأفعال كالأسماء لمخالفتها إياها في أشياء كثيرة، ولكنهم حقّروا هذا اللفظ وإنَّما يعنون الذي تصفه بالملح كأنك قلت: مليح شبّهوه بالشيء الذي تلفظ به وأنت تعني شيئا آخر نحو قولهم: "يطؤهم الطريق" و"صيد عليه يومان" ونحو هذا كثير وليس شيء من الفعل ولا شيء ممَّا سُمِّي به الفعل يحقر إلا هذا وحده وما أشبهه من قولك "ما أفعلَهُ"»[2]، فقد علَّل عدم جواز ما أُمَيْلَحَهُ استدلالا بالأصل فالأصل في الأفعال ألا تحقّر.

[1] – تامر أنيس، الاستصحاب في النحو العربي، ص 140.

[2] – سيبويه، الكتاب، 135/3.

2. كما فسَّر في موضع آخر دخول الإعراب على ألفاظ دون أخرى مستدلا بأنَّ الإعراب إنَّما يدخل الأسماء الأشدَّ تمكُّنًا يقول:« واعلم أنَّهم إنَّما قالوا: حسبُك درهم وقطُك درهم فأعربوا حسبك لأنَّها أشدُّ تمكُّنًا، ألا ترى أنَّها تدخل عليها حرف الجر تقول: بحسبك، وتقول: مررت برجل حسبك فتصف به، وقط لا تمكُّن هذا التمكن»[1].

3. أصل الجزاء الفعل وفيه تعمل حروف الجزاء على جواز جزم الفعل المضارع المعطوف على جواب الشرط، إذا كان هذا الجواب جملة اسمية[2]، فيقول سيبويه:« وقد بلغنا أنَّ بعض القرَّاء قرأ: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾[الأعراف: 186] وذلك لأنه حمل الفعل على موضع الكلام لأنَّ هذا الكلام في موضع يكون جوابا، لأنَّ أصل الجزاء الفعل وفيه تعمل حروف الجزاء، ولكنهم قد يضعون في موضع الجزاء غيره»[3].

4. يقول ابن يعيش:«اعلم أنَّ فعل الأمر على ضربين: مبني ومعرب، فإذا كان الحاضر مجردا من الزيادة في أوّله كان مبنيا عندنا خلافا للكوفيين، وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ أصل الأفعال كلِّها أن تكون مبنية موقوفة الآخر، وإنّما أعرب الفعل المضارع منها بما في أوَّله من الزوائد الأربع وكينونته على صيغة ضارع بها الأسماء، فإذا أمرنا منه ونزعنا حرف المضارعة من أوَّله فقلنا: اضرب اذهب، فتتغير الصورة والبنية التي ضارع بها الاسم فعاد إلى أصله من البناء استصحابا للحال الأولى»[4]، إذ علَّل بناء الفعل الأمر عند البصريين استصحابا لأصله ذلك أنّ الأصل في الأفعال البناء.

5. إذا وقع الاسم بعد حرف الاستفهام وكان بعده فعل فالاختيار أن يكون مرتفعا بفعل مضمر دلَّ عليه الظاهر؛ فيعلِّل ذلك بقوله: لأنَّه إذا اجتمع الاسم والفعل كان حمله على الأصل أولى وذلك نحو قوله: أزيدٌ قام[5]، كما علَّل عدم دخول الألف واللام على المعارف بقوله:«هذا هو الأصل».

6. معلومٌ أنَّ الأصول لا تعلَّل فإذا وقع ذلك إنَّما يكون طلبا لاستبانة وجه الحكمة يظهر ذلك في قول ابن يعيش«المفرد أصلٌ والجماعةُ فرعٌ عليه، والذي يدل على ذلك أمران أحدهما أنَّ المفرد بسيط والجملة مركب والبسيط أول والمركب ثانٍ فإذا استقل المعنى بالاسم المفرد هو الأصل والجملة فرعٌ عليه، والأمر الثاني، أنَّ المبتدأ نظير الفاعل في الإخبار عنهما والخبر فيهما هو

---

[1] – سيبويه، الكتاب، 35/2.

[2] – ينظر: خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو، ص460.

[3] – سيبويه، الكتاب، 448/1.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، 216/1.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، 204/2.

الجزء المستفاد، فكما أنَّ الفعل مفرد، كذلك خبر المبتدأ مفرد»[1]، ونظيره استدلال سيبويه على أنَّ النكرة قبل المعرفة لأنَّ النكرة أخفُّ من المعرفة وأشدُّ تمكنا منها ولذلك ينصرف أكثر الكلام في النكرة وإن لم ينصرف في المعرفة وعليه مدار المؤنث والمذكر[2].

7. يقول ابن مالك:«قد كان ينبغي أن يستغنى بتقدير الإعراب قبل الحروف الثلاثة عن هذه النون كما استغنى بتقديره قبل ياء المتكلم في نحو: غلامي، لكن سَهُلَ الاستغناء بالتقدير في نحو: غلامي كون الاسم أصيلُ الإعراب، فلا يذهب الوهم إلى بنائه دون سبب قوي بخلاف الفعل فإنّ أصله البناء فلم يستغن فيه متصلا بهذه الحروف بتقدير الإعراب لئلا يذهب الوهم إلى مراجعة الأصل، كما راجعه مع نون الإناث بل جيء بعد هذه الحروف بالنون المذكورة قائمة بثبوتها مقام الضمة وبسقوطها مقام الفتحة والسكون»[3]، علَّل ابن مالك مجيء "غلامي" معربا وإثباته لحكمه استصحابا لأصله وهو الإعرابُ بخلاف الأفعال التي مثَّل الأصل فيها البناء، فعلَّل وفسَّر إعراب الأفعال الخمسة بالنون بدل الحركات تبعاً لذلك؛ إذ لو أُعرِبَت تلك الأفعال لكان ذلك مخالفا للأصل ولَوَجَب مراجعة الأصول لينتفي اتساق القواعد وانسجامها وصحتها، لذلك استُعيضَت النون بالضمة فقامت مقامها وبحذفها مقام الفتحة والسكون.

8. وتمسكاً بهذا الأصل يذهب المبرد إلى تفسير "إعراب الأفعال المضارعة" استناداً لأصل العمل إذ استصحب أصل العمل للأفعال إلا أن تعرض لها علة تثنيها عن أصلها فيقول:«اعلم أنَّ الأفعال المضارعة إنَّما دخلها الإعراب لمضارعتها الأسماء، ولولا ذلك لم يجب أن يعرب منها شيء، وذلك أن الأسماء هي المعربات»[4]، إذ علَّل إعراب الفعل المضارع وهو عدول عن الأصل لتوضيح الحكم وبيانه ذلك أنَّ«المضارعة (الشبه) تحقق الانسجام ببيان النظرية النحوية وأحكام النحو، ولا تضيف أحكاماً جديدةً بل تؤكد صحة الحكم النحوي في المستوى النظري منه هذا المستوى الذي كان المبرد يحرص كل الحرص على أن يجعله متسقا مع أحكام النحو»[5].

9. ولقد تكلَّم ابن جني عن الأصل وعلَّل بعض الظواهر النحوية استنادا للأصول، يقول:«لا تكون ليت في وجوب العمل بها أقوى من الفعل، وقد نراه إذا كفَّ بـ"ما" زال عنه عمله وذلك كقولهم: قلَّما يقوم زيد، فـ"ما" دخلت على الفعل نفسه فكفَّته عن عمله وهيَّأته لغير ما كان قبلها متقاضيًا له، كذلك تكون "ما" كافة لـ "ليت" عن عملها»[6]، والملاحظ أنَّ المومأ إليه هنا قضية الأصلية

[1] – سيبويه، الكتاب، 222/1.

[2] – ينظر: المصدر نفسه، 06/1-07.

[3] – ابن مالك، شرح التسهيل، 50/1-51.

[4] – المبرد، المقتضب، 01/2.

[5] – حسن خميس الملخ، نظرية التعليل في النحو العربي، ص 45.

[6] – ابن جني، الخصائص، 167/1-168.

والفرعية وإن كان ابن جني لم يصرح بها؛ فليت من أخوات كان، وتدقيقا في المصطلح فرعٌ على كان ومعلومٌ أنَّ الفروع تنحط عن الأصول خاصة في وجوب العمل، فإذا عرض للأصول ما يمنع عملها "الفعل" أو "فعل ناقص" كان الفرع لذلك أحقَّ وأولى بالمنع والحظر.

10. ذكر ابن يعيش في المفصل أنَّ المؤنث غير الحقيقي إذا كان فاعلا جاز في فعله أن تلحقه علامة التأنيث وأن تَكُفَّ عنه نحو: انقطع النعل وانقطعت النعل، وانكسر القدر وانكسرت القدر إذ علَّل ذلك بقوله:«لأنَّ التأنيث لما لم يكن حقيقيًّا ضَعُفَ، ولم يُعيَّن بالدلالة عليه مع أنَّ المذكر هو الأصل فجاز الرجوع إليه»[1] فتمسَّك بالأصل في تعليله لأنَّه أرجحُ وأولى.

11. سُئِلَ الأنباري عن سبب تركيب "حبَّذا" مع المفرد المذكر دون المؤنث والمثنى والجمع فعلَّل بقوله:«لأنَّ المفرد المذكر هو الأصل، والتأنيث والتثنية والجمع كلُّها فروع عليه وهي أثقل منه فلما أرادوا التركيب كان تركيبه مع الأصل الذي هو الأخف أولى من تركيبه مع الفرع الذي هو الأثقل»[2].

12. الأغلب في مذ الاسمية وفي منذ الحرفية وكل واحد منهما يكون اسما وحرفا جارًّا، ويعلِّل الأنباري هذه الوجوه بقوله:«إنَّما قلنا: إنَّ الأغلب على مذ الاسمية لأنَّها دخلها الحذف، والأصل فيها منذ، فحذفت النون منها والحذف إنَّما يكون في الأسماء»، كما استدلَّ على هذا الأصل استكمالاً لبيان مكنة العربية واتساقا لنظامها بشهادة الأصول، إذ تشهد الأصول على أنَّ التصغير والتكسير يردان الأشياء إلى أصولها يقول:«الدليل على أن الأصل في "مذ "منذ" أنَّك لو صغَّرتها أو كسرتها لرددت النون فيها فقلت في تصغيرها "منيذ" وفي تكسيرها أمناذ"، لأنَّ التصغير يردُّ الأشياء إلى أصولها»[3].

13. أجمع لفيفٌ من النحاة على أنَّ«سَفْ وسَوْ وسَيْ عند من أثبتها فروعُ سوف، فلتكن السين أيضا فرعها لأنَّ التخصيص دون مخصَّصٍ مردودٌ، ويكون هذا التصرف في سوف بالحذف شبيها بما فعل بأيمن الله في القسم حين قيل أَيْمُ الله وأَمُ الله ومُنُ الله ومُ الله»[4]، في حين ذهب آخرون إلى دحض هذا القول معللين بالأصل إذ«لو كانت السين فرع سوف كسف وسو لكانت أقل استعمالا منها لأنَّها أبعد من الأصل وهما أقرب إليه، إذ الحذف فيهما أقل الأصل أحق بكثرة الاستعمال من الفرع، والفرع الأقرب أحق بها من الأبعد»[5].

---

[1] – ابن يعيش، شرح المفصل، 94/5.

[2] – المصدر نفسه، ص 85.

[3] – ابن الأنباري، أسرار العربية، ص 189.

[4] – ابن مالك، شرح التسهيل، 26/1.

[5] – المصدر نفسه ، 26/1.

14. وفي باب المضمرات يقول ابن مالك:«ويُبنى المضمر لشبهه بالحرف وضعاً وافتقاراً وجموداً (...) والمراد بشبه الحرف وضعا كون بعض المضمرات على حرف واحد كتاء فعلت، وكاف حدّثتك، وعلى حرفين كنا، فبناء ما هو كذا واجب لخروجه عن وضع الأسماء المختصة والتحاقه بوضع الحروف، وحُملت البواقي على هذه لأن هذه أصول أو كالأصول وليجري الباب على سنن واحدٍ»[1].

15. ويقول ابن يعيش عن صيغة "فعلى" معلِّلا مجيئها دون إعلال«وأمَّا "فُعْلَى" فلا تعلمهم غيَّروه بل أتوا به على الأصل، والشيء إذا جاء على أصله فلا علة له على الأصل، والشيء إذا جاء على أصله فلا علة له، ولا كلام أكثر من استصحاب الحال، وأمَّا إذا خرج عن أصله فيسأل عن العلة الموجبة لذلك»[2].

16. يغزو ويرمي ويخشى ثلاثة أفعال مضارعة تثبت فيها الواو والياء والألف ساكنة في حالة الرفع والنصب، يعلِّل ذلك الأنباري بقوله:«إنَّما أثبتوها – الواو والياء والألف– ساكنة في الرفع؛ لأنَّ الأصل أن يقال هو يَغزُوُ، ويَرْمِي، ويخشى بضم الواو في يغزو والياء في يرمي، إلا أنَّهم استثقلوا الضمة على الواو من يغزو وعلى الياء من يرمي، وأمَّا الياء من يخشى فانقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإنَّما حذفوا هذه الحروف في الجزم لأنَّها أشبهت الحركات»[3].

17. وفي شرح الكافية لابن مالك أجمع النحاة على أنّ أفعل تفضيل لا ينصب المفعول به«فإن ورد ما يُوهِمُ جواز ذلك جُعِل نصبه بفعلٍ مقدّرٍ يُفسّره أفعل كقوله تعالى:﴿**ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ**﴾[الأنعام: 124] فـ(حيث) هنا مفعولٌ به، لا مفعولٌ فيه وهي في موضع نصب بفعل مقدَّر يدلُّ عليه أعلم»[4]؛ أي يعلم مكان جعل رسالته، ويُعلِّل لهذا المذهب أبو حيان مستصحباً الحال الأولى بقوله:«وقد فرضناه نحن على أن تكون (حيث) باقية على بابها من الظرفية لأنَّها من الظروف التي لا تتصرَّف»[5].

18. يعلل سيبويه كسر القاف والثاء قبل الإضافة ورفعها بعد الإضافة في قُسَوِي وثُدَوِي بقوله: «وتقول في الإضافة إلى قِسي ثِدي: قُسَوِيٌ وثُدَوِيٌ، لأنّها فعول فتردُّها إلى أصل البناء، وإنّما كسر القاف والتاء قبل الإضافة لكسرة ما بعدهما وهو السين والدال، فإذا ذهبت العلة صارتا

[1] – ابن مالك، شرح التسهيل ، 166/1.

[2] – ابن يعيش، شرح المفصل، 113/10.

[3] – ابن الأنباري، أسرار العربية، ص 223.

[4] – السيوطي، همع الهوامع، 75/3.

[5] – المصدر نفسه، 75/3.

على الأصل»[1]، كما يفسر السيرافي في شرحه على كتاب سيبويه كثرة حذف الهاء مع العلم المؤنث في النداء على أنَّ هاء التأنيث ليست من بنية الاسم لأنَّ التذكير هو الأصل وأنَّ تاء التأنيث تُبدَلُ هاءً في الوقف من غير أن ينخرم المعنى، فاللَّبس مُجتنبٌ[2].

19. يُستدام كسر"إن" ما لم تؤول هي ومعمولها بمصدر لأنَّ«(إنَّ) بالكسر أصل لأنّ الكلام معها غير مؤول بمفردٍ وأن الفتح فرع لأن الكلام معها مؤول بمفردٍ، وكون المنطوق به جملة من كلِّ وجهٍ أو مفرداً من كلِّ وجهٍ، أصلٌ لكونه جملة من وجهٍ»[3].

20. الظرف والمجرور«إذا اعتُمِدا كالوصف على نفي أو استفهام أو موصوفٍ أو موصولٍ، أو صاحب خبر أو حال رَفَعَا ما بعدهما نحو: ما في الدار أحدٌ، وأفي الدار زيدٌ، ومررت برجل معه صقرٌ، وجاء الذي في الدار أبوهُ، وزيدٌ عندك أخوهُ»[4]. وقد ذهب هذا المذهب الأكثرون، وما ذلك إلا لأنَّ الأصل عدم التقديم والتأخير.

21. يُعلِّل الأنباري تحريك من" بالفتح في قوله تعالى:﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ**﴾ [البقرة: 08] بقوله:«إنَّما حُرِّكت نون "من" لالتقاء الساكنين وكان الفتح أولى بها من الكسر وإن كان هو الأصل لانكسار الميم قبلها وكثرة الاستعمال»[5]، ويبين علة العدول عن الأصل في التحريك بالكسر عند التقاء الساكنين فيقول في تحريكهم الميم من قوله تعالى:﴿**الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران: 01-02] إنَّ حركة الميم إنَّما كانت لالتقاء الساكنين و«كانت الحركة فتحةً على خلاف الأصل في التقاء الساكنين لأنَّ قبلها ياء قبلها كسرة، فلو كسر لأدَّى إلى اجتماع كسرة قبلها ياء قبلها كسرة، والياء تعد بكسرتين، فيؤدَّى في التقدير إلى اجتماع أربع كسرات متواليات وذلك ثقيلٌ جداً فعدلوا عنه إلى الفتح لأنَّه أخفُّ الحركات»[6].

---

[1] – سيبويه، الكتاب، 346/3.

[2] – ينظر: السيرافي، شرح الكتاب لسيبويه، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1429هـ، 2008م، 71/1-72.

[3] – ابن مالك، شرح التسهيل، 18/2-19.

[4] – السيوطي، همع الهوامع، 89/3.

[5] – الأنباري، البيان، 65/1-66.

[6] – الأنباري، الإنصاف، 2/ 743.

خامسا: من أوجه الاستدلال باستصحاب الحال على المسائل

1. استصحاب أصل الوضع في الحروف (أو/ الواو/ هل/ لن)

يذكر ابن جني(392هـ) في الخصائص ثلاث مسائل يدلِّل فيها استعماله لاستصحاب الحال حيث رجَّح أصل الوضع الذي يفيده معنى الحرف، حيث ذهب إلى أنَّ "أو"«أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرَّفت فهي عندنا على ذلك، وإن كان بعضهم قد خفي عليه هذا من حالها في بعض الأحوال، حتى دعاه إلى أن نقلها عن أصل بابها»[1].

ومن هذا المنطلق يلج ابن جني ساحة الاستدلال اعتماداً على أصل الوضع، بحيث تكون "أو" جارية على أصلها، لأنَّها ما كانت لتفيء بنفس المعنى المطلوب وتَفِيَ بمعنى الشكِّ لو كانت بمعنى آخر فأصل الوضع الأول تمسُّك بالدلالة الوضعية الأولى للحرف "أو" وهي المستفادة من ذاته بمعنى إفادته أن يكون لأحد الشيئين بما يؤكد على أنَّها لا تخرج عن مدلولها الأول استصحابا للمعنى وتمسكا بالأصل وما دفعه لذلك المعنى المستفاد من الشاهد الشعري فبقاء "أو" على معناها الأول هو الأنسب ويذهب الفراء إلى أنَّها قد تأتي بمعنى "بل" وأنشد بيت ذي الرمة[2]:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمسِ في رَوْنَقِ الضُّحَى * وصُورتُهَا أو أنتِ في العَيْنِ أَمْلَحُ**

والمتأمِّلُ في الاستدلال العقلي الذي أَعْمَلَهُ ابن جني يجدُ أنّه صيَّرَ المعنى دليلاً على استصحاب أصل الوضع وما يؤكد هذا القول ما ذهب إليه جمهور البصريين من إبقاء الحرف على موضوعه الأول يقول المرادي:«"أو" موضوعة لقدرٍ مشتركٍ بين المعاني(...) وهو أنَّها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء»[3].

فالحرف بنية لغوية مستقلة تتقاسمه مدلولات عدة قد تتلبَّسُه من سياقٍ ما غير أنَّ دلالته الأولى أو أصل وضعه أحقُّ بالاعتبار لذلك رجَّحه ابن جني فـ"أو"«إذا كانت هنا على بابها كانت أحسن معنىً، وأعلى مذهباً، وذلك أنَّها على بابها من الشَّكِّ»[4]، فردَّ بذلك احتجاج الفراء بالبيت بأنه«لو أراد بها معنى "بل" فقال: بل أنت في العين أَملحُ لم يَفِ بمعنى "أو" في الشك لأنَّه إذا قطع بيقين أنَّها في

[1] – ابن جني، الخصائص، 2/ 457.

[2] – المصدر نفسه، 2/ 458.

[3] – المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 231.

[4] – ابن جني، الخصائص، 2/ 458.

العين أملحُ، كان في ذلك سرفٌ منه وادعاءٌ إلى التهمة في الإفراط له، وإذا أخرج الكلام مخرج الشكُّ كان في صورة المقتصد غير المتحامل ولا المتعجرف»[1].

في حين خالف قطرب مذهب سابقيه إذ أجاز خروج الحرف لدلالة أخرى وهي الإضرابُ لتفيد معنى "بل" فنجد قطرب قد جعلها بمعنى "الواو" محتجاً ببيت النابغة.

قالت أَلَا لَيْتَمَا هذا الحَمَامُ لَنَا * إلى حَمَامَتِنَا أو نِصْفُهُ فَقَدِ.**

ولا يمنع ابن جني عدول "أو" عن أصل وضعها، إذ يقول:«ولعمري إنَّ كذا معناه، وكيف لا يكون كذلك ولابدَّ منه، وقد كثُرت فيه الرواية أيضا بالواو: ونصفُهُ»[2]، والملاحظ أنَّه يشير إلى العدول عن الأصل وإن لم يذكره صراحة، في حين يُؤثِرُ إبقاء الحرف على أصله استصحاباً لحاله الأولى يقول:«لكن هناك مذهباً يُمكن معه أن يبقى الحرف على أصل وضعه: من كون الشكِّ فيه»[3].

كما قد ورد الاستعمال القرآني في "أو" إذ يُتمسَّكُ باستصحاب أصل "أو" في قوله تعالى:﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: 147] فلا هي على مذهب الفراء بمعنى "بل" ولا على مذهب قطرب في أنَّها بمعنى "الواو" فانطلق من المعنى ليستصحب حال الأصل الأول وتأويل ذلك أنَّه«خرجَ حكايةً من الله عزّ وجلَّ لقول المخلوقين وتأويله عند أهل النظر فأرسلناه إلى جمعٍ لو رأيتموهم لقلتم أنتم فيهم: هؤلاء مائة ألفٍ أو يزيدون»[4]، ليكون مذهب الجمهور ما نصَّ عليه البصريون من أنَّ«الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام بخلاف "الواو" و"بل"، لأنَّ الواو معناها الجمع بين الشيئين وبل معناها الإضراب وكلاهما مُخالفٌ لمعنى "أو"، والأصل في كلِّ حرفٍ ألا يدلَّ إلا على ما وُضِعَ له ولا يدل على معنى حرفٍ آخر فنحن تمسَّكنا بالأصل»[5].

ومحصولُ الكلام أنَّ استصحاب أصل أحد عناصر التركيب من جهة دلالته مُقدَّمٌ على دلالته الظاهرة، فيكون التَّمسُّك بأصل وضع اللفظة أقوى من التمسُّك بالظاهر لأنَّ مخالفة الأصل بتقدير المحذوف أولى من مخالفة الأصل بتغيير الدلالة الوضعية، ويُفهَمُ من هذا أنَّ ابن جني يستدلُّ بأصل الوضع ويُقرُّ بالدلالة الوضعية للحرف وإنْ عدلت عن الأصل كان ذلك لداعٍ، أمَّا والأمر انتفاء دليل العدول فالراجح التمسُّك بالوضع الأوَّلِ.

[1] – ابن جني، الخصائص، 458/2.

[2] – المصدر نفسه، 460/2.

[3] – المصدر نفسه، 460/2.

[4] – المصدر نفسه، 461/2.

[5] – ابن الأنباري، الإنصاف، 480/2–481.

وأمَّا "هل" فالأصل فيها أن تُفيدَ الاستفهام غير أنَّ من النحاة من ذهب إلى أنَّها قد تخرج عن هذا المعنى لتفيد معنى التحقيق (قد) نحو قوله تعالى:﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[الإنسان:01]«معناه قد أتى عليه ذلك »[1]، غير أن ابن جني يميل للإبقاء على معنى الاستفهام وهو الأصل يقول:«وقد يمكن عندي أن تكون مبقاة في هذا الموضع على بابها من الاستفهام فكأنه قال: هل أتى على الإنسان هذا؟ فلا بدَّ في جوابه من نعم ملفوظاً بها أو مقدّرةً، أي فكما أنَّ ذلك كذلك فينبغي للإنسان أن يحتقر نفسه ولا يبأى بما فُتِحَ له وهذا كقولك لمن تريد الاحتجاج عليه: بالله هل سألتني فأعطيتك أم هل زرتني فأكرمتك أي فكما أنَّ ذلك كذلك يجب أن تعرف حقي عليك وإحساني إليك »[2].

كما يذهب ابن هشام إلى أنَّ (لن) باقية على أصل وضعها في الدلالة إذ ردَّ دعوى التأبيد فيها قائلا:«ولو كانت للتَّأبيد لم يُقَيَّد مَنفِيُّهَا باليوم في﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: 26]، ولكان ذِكرُ الأَبَدِ في﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا﴾[البقرة: 95] تكرارًا والأصلُ عَدَمُهُ»[3].

2. استصحاب أصل الإفراد في الحروف لتقرير الحكم الأصلي في "كم" و "منذ"

ذهب الكوفيون إلى أنَّ كم مركبة* وذهب البصريون إلى أنَّها مفردةٌ موضوعةٌ للعدد[4]، واستدلَّ كلٌّ فريقٍ بحُجَجه حيث ذهب الأنباري مذهب البصريين إذ استصحب أصل الإفراد للحروف ليثبت كون "كم" في أصل وضعها مفردةٌ يقول:«إنَّما قلنا إنَّها مفردةٌ لأنَّ الأصل هو الإفرادُ، وإنَّما التركيب فرعٌ، ومن تمسَّك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عَدَلَ عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة»[5].

---

[1] – ابن جني، الخصائص، 462/2.

[2] – المصدر نفسه، 462/2.

[3] – ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، 313/1.

* ويذهب العكبري إلى أنّ "كَمْ" كـ "لِمْ؟" فهي نظير لها لأنَّ الأصل في "لِمَ": "ما" فزيدت عليها اللام فصارتا كلمة واحدة، وحذفت الألف لكثرة الاستعمال، وسكّنت الميم فقيل: لِمْ فعلت؟ . ينظر: العكبري، مسائل خلافية في النحو، تح: عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 3، 1428هـ، 2007م، ص 147.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 298/1.

[5] – المصدر نفسه، 300/1.

وما ينبغي الإلماع إليه أنَّ أصل وضع الأسماء ينبئ بكونها مفردة غير مركبة[1]، وهو أحرى بالحروف أن تبنى على ذلك؛ وقد عدَّ البصريون "منذ"[2] أيضا بسيطة لا مركبة في حين تمسَّك الكوفيون بقولهم بالتركيب؛ فقال الفراء: (من ذو) التي بمعنى الذي في اللغة الطائية، وقال غيره أصله: (من إذا) ثم حُذف ورُكِّبَ وضُمَّ أوَّلُه دلالةً على التركيب وبنوا على هذا الإعرابَ، وقد ذهب الكوفيون مذاهب مختلفة في هذا القول، إذ ألمَحَت طائفةٌ أنَّ مِنْ ومِنْذُ بكسر الميم إذ جعلوا ذلك حجةً على تركيبها من (من) و(ذو) الطائية، ولا حجة فيه لأنَّ الأصل عدم التركيب[3].

وإلى هذا انتصر ابن مالك أي لمذهب البصريين وهو من قبيل الاستدلال باستصحاب الحال فالأصول تشهد على أنَّ الحكم الأصلي الأوّل للفظ هو الإفرادُ وعدمُ التركيب.

ويبين العكبري في "اللباب" حجَّة البصريين بقوله:«وحجة البصريين أنَّ الأصل يفتقر إلى دليل ظاهر، ولا دليل عليه، وأكثر ما ذكروا [يعني الكوفيون] أنَّ المعنى يصح على تقدير التركيب، وهذا القدر لا يكفي في الانتقال عن الأصل، وإنَّما يكون حجة إذا انضمَّ إليه تعذر الحمل على غيره، وهنا يصح المعنى على تقدير كونها مفردة، فنفي دعوى التركيب تحكُّمٌ لا يُعلم إلا بخبر الصادق ثم دعوى التركيب تفسد من جهة أخرى، وتلك الجهة هي ما يلزم من كثرة التغيير والحذف والشذوذ، فالتغيير ضم الميم، والحذف إسقاط النون والواو من (ذو) والألف من (إذ) وإسقاط أحد جزأي الصلة أو حذف الفعل الرافع على جهة اللزوم، وذلك كله يخالف الأصول»[4].

3. استصحاب أصل البناء في الأفعال لتقرير حكم الفعلية

ذهب الكوفيون إلى أنَّ "نعم" و"بئس" اسمان مبتدآن، وذهب البصريون إلى أنَّهما فعلان ماضيان لا يتصرفان، أمَّا الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أنَّهما اسمان دخول حروف الخفض عليهما فإنَّه قد جاء عن العرب أنَّها تقول: "ما زيدٌ بنعم الرجلُ" وقال حسان بن ثابت:

أَلَستُ بنعمَ الجارُ يُؤْلِفُ بَيْتَه * أخا قلةٍ أو مُعدَمَ المالِ مُصْرَما.**

وقد أطالوا بذكر شواهد سماعية تعضد حُجَجَهُم[5].

وتحقيق القول يكمن في ما ذهب إليه البصريون من إثبات الفعلية لهما حيث استعمل الأنباري أصل البناء في الأفعال باعتباره لازمةً من لوازمه إذ ألزمه دليلا على فعليتهما يقول:«ومنهم من تمسك

---

[1] – الاستراباذي، شرح الكافية، 22/1.

[2] – مُذْ ومُنذُ تكونان حَرفَيْ جر بمعنى (من) لابتداء الغاية، إن كان الزمان ماضيا نحو: ما رأيتك مذ أو منذ يوم الجمعة، وبمعنى (في) التي للظرفية إن كان الزمان حاضرا، نحو ما رأيته منذ يومنا أو شهرنا، أي فيهما، وحينئذ تفيدان استغراق المدة. ينظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، 1/ 367.

[3] – ينظر: العكبري، اللباب، 369/1. والسيوطي، همع الهوامع، 164/2.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، 370/1.

[5] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 97/1.

بأن قال الدليل على أنَّهما فعلان ماضيان أنَّهما مبنيان على الفتح ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجهٌ؛ إذ لا علة هاهنا توجب بناءهما، وهذا تمسك باستصحاب الحال»[1].

وذهب ابن الشجري (542هـ) في أماليه إلى أنَّ«بناءهما على الفتح عارضٌ لهما، فمن ادَّعى أنّهما اسمان لزمه أن يوضّح العلة في فتحهما»[2]، ولعلَّ مقولته تُشفَّع بأنَّ استصحاب أصل البناء في الأفعال واقع وأنَّ أي قول بالاسمية يلزم تفسيرا لعلة البناء ولزوم حركة البناء، فلتحديد نوع اللفظ تمسك بالأصل، ذلك أنَّ الأصل في الأفعال البناء والأصل في الأسماء الإعراب، فلما بنيت نعم وبئس على الفتح كان ترجيح الأفعال آكد، وعليه فمطالبة الدليل قيد على القائل بالاسمية كونه عدل عن الأصل فافتقر إلى حجة.

وقد أجمع النحاة على أنَّه لا خلاف في أنَّهما فعلان[3]، ويدلُّ لفعليتهما لحوق تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ما يدل على بناء الفعل ويثبت كونهما ماضيين، ويلمع العكبري إلى أدلة الإجماع على الفعلية مجملاً إياها في ثلاثة أشياء[4]:

أحدهما: اتصال تاء التأنيث الساكنة الدالة على تأنيث الفاعل بها، وليس كذلك تاء: (ربَّت) و(ثمَّت) لأنَّها متحركة غير دالة على تأنيث الفاعل وقد وقف عليها قومٌ بالفاء.

والثاني: أنَّه يُستَتَرُ فيها الضمير وليست اسم فاعل ولا مفعول ولا ما أشبههما، وقد حكى الكسائي: نعموا رجالا الزيدون.

والثالث: أنَّها ليست حرفا بالاتفاق ولاسيما وهي تفيد مع اسم واحد ولا يجوز أن تكون اسما، إذ لو كانت اسما لكانت إمَّا أن تكون مرفوعة ولا سبيل إلى ذلك إذ ليست فاعلا ولا مبتدأ ولا ما شُبِّه بهما وإمّا منصوبة ولا سبيل إليه أيضا، إذ ليست مفعولا، ولا ما شُبِّه به، وإمَّا مجرورة ولا سبيل إليه أيضا فأمّا دخول الباء عليها في بعض الحكايات فلا يدل على أنها اسم كما قال الراجز: **والله ما لَيْلِي بِنَامَ صَاحِبُهُ** والتقدير في ذلك كله (بمقولٍ فيه) وحذف القول كثير.

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 111-112.

[2] – ابن الشجري، أمالي ابن الشجري، 2/ 422.

[3] – السيوطي، همع الهوامع، 03/ 18.

[4] – العكبري، اللباب، ص 180.

وفي مسألة (عسى) و(ليس) تمام القول في نعم وبئس ذلك أنَّ هذه الأخيرة تشترك في خاصية الجمود مفتقرة للدلالة على الزمن ما يجعل الحكم بفعليتها محلَّ خلاف بين النحاة، فقد أثبت جمهور لعسى الفعلية ويوافق على هذا المرادي بقوله:«وهو الصحيح»[1]، إذ يستدل على فعليتها باتصالها بضمائر الرفع البارزة نحو: عسيتم ولستم[2].

أمَّا دلالة الزمن فيقول فيها ابن الحاجب(646هـ)«هذه الأفعال أصل وضعها الدلالة على الزمان، ثم استُعمِلَت لمعانيها الخاصة مجردة عن معاني الزمان، فلا يخرجها ذلك عن حقيقة الفعلية كما لم يُخرج "ضارباً" دلالته على الزمان عن حقيقة الاسم»[3] ويقول في موضعٍ آخر:«والألفاظ إذا خرجت عن دلالتها الأصلية لغرضٍ آخر من الدلالة لا يخرجها ذلك عن حدِّها وإعرابها»[4].

ويذهب ابن مالك في شرح التسهيل إلى الحديث عن سبب السكون الذي يلحق آخر الفعل المسند لضمير الرفع متحرك يقول:«قال أكثرهم في سبب اجتناب توالي أربع حركات في شيئين هما كشيء واحد، لأنَّ الفاعل كجزء من الفعل وهذا السبب إنَّما هو في الماضي ثم حُمِلَ المضارع عليه وأمّا الأمر فاستُصحِبَ له ما كان يستحقه من سكون صحيح الآخر كان كاذهبْ، أو مُعتلِّه كاخشَيْنَ»[5].

4. وجه الاسمية في "كيف"

كيف اسمٌ بلا خلاف وإنَّما ذكرناها هاهنا لخفاء الدليل على كونها اسماً[6]، لذا كان الاستدلال على اسميتها اعتبارا بالأصل أحد مقتضيات الاستدلال والدليل على كونها اسماً عدة أوجه نذكر منها:

أحدها: أنَّها داخلة تحت حدِّ الاسم، وذاك أنَّها تدلُّ على معنى في نفسها ولا تدل على زمان ذلك المعنى[7]، وقد استدل ابن الأنباري على مذهب الاسمية استصحاباً لأصل الوضع فقال:«الاسم هو هو الأصل، والفعل والحرف فرعٌ، فلمَّا وجب حمله على أحد هذه الأقسام الثلاثة، كان حمله على الاسم الذي هو الأصل أولى من حمله على ما هو فرعٌ»[8].

---

[1] – المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 461.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص 461، 493.

[3] – ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، تح: موسى بناي العليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ط 1، 1402هـ، 1982م، 1/ 65.

[4] – المرجع نفسه، 1/ 64.

[5] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 124-125.

[6] – العكبري، مسائل خلافية في النحو، ص 53.

[7] – المصدر نفسه، ص 53.

[8] – الأنباري، أسرار العربية، ص 16.

وثانيها: أنَّها تُجابُ بالاسم، والجواب على وفق السؤال، وذلك قولهم: كيف زيدٌ؟ هذا وقد بنى العكبري استدلاله على دليل السبر والتقسيم وهو ما أوجب كونها اسماً، ذلك أن يقال لا تخلو (كيف) من أن تكون اسماً أو فعلاً أو حرفاً، فكونها حرفاً باطلٌ لأنَّها تفيد مع الاسم الواحد فائدة تامة كقولك: كيف زيدٌ؟ والحرف لا ينعقد به وبالاسم جملةً مفيدةً، وكونها فعلا باطلٌ أيضا لوجهين:

أحدهما: أنَّها لا تدلُّ على حدث وزمان، ولا على الزمان وحده.

و**الثاني:** أنَّ الفعل يليها بلا فصلٍ، كقولك: كيف صنعت؟ ولا يكون ذلك في الأفعال، وإذا بطل القسمان ثبت كونها اسماً، لأنَّ الأسماء هي الأصول* وإذا بطُلَتْ الفروع حُكِمَ بالأصلِ[1]، وإلى ذلك أومأ ابن الناظم بقوله:«الاسم أصلٌ فالإلحاقُ به عند التردُّد أولى»[2].

ويتحدث السيوطي عن كيف وسبب بنائها على اسميتها ذلك أنَّ أصل الاسم الإعراب مورداً علة العدول عن الإعراب إلى البناء مُفسراً ذلك بشبه الحرف أثناء تقريره في الحكم على دلالة كلٍّ من (أم) و(كيف) يقول في تعليقه على البيت:

أنَّى جزوا عامراً سوءى بفعلهم * أم كيف يجزونني السوءى من الحسن.**

أم كيف ينفع ما نُعطي العلوق به * رئمــانُ أنفٍ إذا ما ضنَّ باللَّبـــــــن.**

فـ"أم" في أصل الوضع للاستفهام، كما أنّ كيف كذلك ومجال اجتماع حرفين لمعنى واحدٍ فلا بدَّ أن يكون أحدهما قد خلعت عنه دلالة الاستفهام وينبغي أن يكون ذلك الحرف (أم) دون (كيف)، كأنّه قال: بل كيف، حتى كأنه قال: بل كيف ينفع، فجعلها بمنزلة بل للترك والتحول ولا يجوز أن تكون كيف هي المخلوعة عنها دلالة الاستفهام لأنها لو خُلِعت عنها لوجب إعرابها لأنها إنما بُنِيَت لتضمُّنها معنى حرف الاستفهام[3].

5. استصحاب الحال الأول حكما وحالةً

يستصحب ابن مالك الحكم الأول لربّ وهو المُضيُّ حين تركيبها مع "ما" إذا وَلِيَها الفعل المضارع، ويُعلِّلُ ذلك بقوله:«إنَّما كانت ربما صارفة معنى المضارع إلى المضيِّ، لأنَّ (رُبَّ) قبل اقترانها بما مستعملةٌ في المضيِّ فاستُصحِبَ لها بعد الاقتران ما كان لها، بل هي بذلك أحقُّ لأنَّ "ما" للتوكيد، فيتأكد بها معنى ما تتصل به ما لم تقلبه من معنى إلى معنىً، كما فعلت بـ"إذ" حين قيل فيها

* ذهب سيبويه إلى أنَّ الفعل أثقلُ من الاسم، لأنَّ الأسماء هي الأولى وهي أشدُّ تمكناً، فالفعل لابدَّ له من الاسم وإلا لم يكن كلاماً والاسم قد يستغني عن الفعل تقول الله إلاهنا، وعبد الله أخونا. ينظر: سيبويه، الكتاب، 1/ 21.

[1] – ينظر: العكبري، مسائل خلافية في النحو، ص 53-54.

[2] – ابن الناظم، شرح الألفية، ص 27.

[3] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 245.

"إذْ مَا" ففارقتها في الدلالة على المضي وحدث فيها معنى المجازاة، و"ما" المتصلة بـ"رُبَّ" غير قالبةٍ معناها بل مؤكدة له، فاستصحب ما كان لها من المضي»[1].

فإذا أجمع النحاة على استصحاب المُضيِّ لربَّما وَجَبَ تأويل ما ظاهِرُه التعارض يقول المرادي في تأويل قوله تعالى:﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾[الحجر: 02] فظاهره الاستقبال وتأوَّلوه على تقدير(ربَّما ودَّ) جعل فيه المستقبل بمعنى الماضي لصدق الموعود به، ولقصد التقريب لوقوعه، فَجُعِلَ وإن كان غير واقعٍ كأنَّه واقعٌ مجازاً[2].

وفي مسألة استصحاب حال المضي للفعل الماضي دون قد، ذهب الكوفيون إلى أنَّ الفعل الماضي يجوز أن يقع حالاً، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش ووافقهم ابن مالك وأبو حيَّان، إذ جوَّزوا مجيئه حالا دون (قد) إن وُجِدَ الضمير الرابط، وممَّا استدلَّ به على ذلك أنَّ الأصل عدم التقدير لاسيما فيما كَثُرَ استعماله[3].

أمَّا البصريون فذهبوا إلى لزوم(قد) مع الفعل الماضي المثبت الواقع حالا، واحتجوا بأن قالوا:«وذلك لأنَّ الماضي إنَّما يقوم مقام المستقبل في بعض المواضع على خلاف الأصل بدليل يدلُّ عليه كقوله تعالى:﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾[المائدة: 116] فلا يجوز في ما عداه لأنَّا بقينا فيه على الأصل، كما أنَّه يجوز أن يقع الماضي في بعض المواضع حالا لدليل يدلُّ عليه، وذلك إذا دخلت عليه قد أو كان وصفاً لمحذوف ولم يجز فيما عداه لأنَّا بقينا على الأصل»[4].

والملاحظ أنَّ جمهور البصريين قد استصحبوا حال الفعل من المضي من حيث الزمن ممَّا يقتضي تقدير " قد" لتقريبه من الحال حتى يصلح في موضع الحالية.

كما يتحدَّث ابن مالك عن أصل الوضع في العطف أبـ(الواو) أم بـ(إمَّا)، إذ يُقرِّرُ أنَّ الأصل استصحابُ ثُبُوتُ ما ثَبُتَ ونفيُ ما نُفِيَ يقول:«ونُفِيَت أن تكون "إمَّا" حرف عطف لأنها أيضا لا يليها معطوف إلاَّ وقبلها الواو كقوله تعالى:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلۡعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ﴾[مريم: 75]، فالعطف بالواو لا بها لأنَّ عطفية الواو إذا خلت من إمَّا ثابتة، وعطفية إمَّا إذا خلت من الواو منتفية، والأصل استصحاب ثُبُوت ما ثَبُتَ ونفيُ ما نُفِيَ»[5].

---

[1] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 28–29.

[2] – المرادي، الجنى الداني، ص 457.

[3] – ينظر: الأنباري، الإنصاف، 1/ 252، وينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 372، ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، 1/ 195.

[4] – المصدر نفسه، 1/ 258.

[5] – ابن مالك، شرح التسهيل، 3/ 344.

وفي باب الاستغاثة يقول:«وإن كان المُستغاثُ قبل الاستغاثة مُعرباً استُصحِبَ إعرابُهُ كقولك في(يا غلام زيد):(يا لغلام زيد)، وإن كان مبنيًّا بناءً حادثاً في النداء أُعيدَ إلى الإعراب وجرَّته بما كانت تجرُّه في غير النداء كقولك في يا زيدٌ، يا زيدان، ويا زيدون: يا لزيدٍ ويا للزيدون، وإن كان مبنيا قبل النداء استُصحِبَ بناؤه وحُكِمَ بجرِّهِ تقديراً، كقولك: يا لِرقاش، ويا لهذا»[1].

وفي باب ظنَّ وأخواتها يستدلُّ ابن يعيش (643هـ) بالاستصحاب على أنَّ حكم المفعول الثاني هو حكم الخبر في كونه مفرداً و جملةً وظرفاً يقول:«ولا تقيم المفعول الثاني مقام الفاعل، لأنَّ المفعول هنا قد يكون جملةً من حيث كان في الأصل خبراً لمبتدأ نحو قولك: علمت زيداً أبوه قائمٌ والفاعل لا يكون جملة فكذلك ما يقع موقعه، ولأنَّه يتغير المعنى بإقامة الثاني مقام الفاعل»[2].

فأصل المفعول الثاني خبراً، إذ يجوز أن يكون مفرداً أو جملةً أو ظرفاً، فاستُصحِبَ لذلك له هذا الحكم، ولما كانت الجملة لا يجوز أن تكون فاعلا ولا نائب فاعل منع وقوع المفعول الثاني نائب فاعل ولو كان مفرداً.

ويذهب ابن يعيش إلى أنَّ المفعول لأجله لا يجوز أن يُردَّ إلى نائب الفاعل فيقول:«لا يجوز غُفِرَ لزيدٍ ادخَارَهُ على معنى: لادخارِه، لأنَّك لما حذفت اللام على الاتساع لم يَجُز أن تنقُلَه إلى مفعولٍ به فتتصرف المجاز تصرفاً بعد تصرُّفٍ، لأنَّه يبطلُ المعنى بتباعده عن الأصل»[3].

ويقول عن المفعول معه«لا يجوز أيضا أن يقوم مقام الفاعل فيما لم يُسَمَّ فاعله، لأنَّهم قد توسَّعوا فيه وأقاموا واو العطف فيه مقام "مع" فلو توسَّعوا فيه وأقاموه مقام الفاعل لَبَعُدَ عن الأصل وبَطُلَت الدلالة على المصاحبة، ويكون تراجعاً عمَّا اعتزموه، ونقضاً للغرض الذي قصدوه»[4].

6. الأصول تُستَصحبُ والفروع منحطة عن درجة الأصول

قال ابن مالك عند الكلام عن ألف الاثنين وواو الجماعة وياء المخاطبة«وزعم المازني أنَّ الواو والألف والياء المشار إليها حروف تدل على أحوال الفاعل، كالتاء من فعلتَ، والفاعل مستكِنٌ لاستكنانه في زيدٌ فَعَلَ وهندٌ فَعَلَتْ، وما زعمه غير صحيحٍ، وإنَّما هي أسماءٌ أُسنِدَ الفعل إليها ودلَّت على مسمياتها كدلالة النون والألف من فعلنا والتاء من (فعلتُ، فعلتَ، فعلتِ) ولأنَّ المراد مفهومٌ بها والأصل عدم الزيادة»[5].

---

[1] – ابن مالك، شرح التسهيل، 3/ 410.

[2] – ابن يعيش، شرح المفصل، 7/ 77.

[3] – المصدر نفسه، 7/ 72.

[4] – المصدر نفسه، 7/ 72.

[5] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 123.

وإن كانت الزيادة قد أُوجِبَت فالأولى زيادة حرفٍ واحدٍ من زيادة حرفين أو ثلاثة أحرفٍ، ويستدلُّ بقول زهير:

أراني إذا أصبحتُ أَصبَحتُ ذا هوىً * فثُمَّ إذا أَمسَيْتُ أَمْسَيْتُ غاديًا.**

حيث ذهب الأخفش إلى أنَّ الزائد في هذا البيت (ثَمَّ) لا (الفاء) غير أنَّ القول بزيادة الفاء أولى لأنَّ زيادتها قد كثُرَت وزيادة ثمَّ لم تكثر وأنَّ زيادة حرف واحدٍ أولى من زيادة ثلاثة أحرفٍ[1].

وجعل ابن مالك ما زيادته لمعنى أصلٌ لما زيادته لغير معنى قال في باب الممنوع من الصرف«الخامس الفعل بها أولى واحترز بكون الوزن من الأوزان التي الفعل بها أولى من الأوزان المشتركة كبَطَل وجُذِلَ ونَدُسَ، فإنَّ كل واحد منها أصيلٌ في الوصفية وعلى وزن(فعل) لكنه وزن مشترك فيه ليس الفعل أولى به من الاسم، فلا اعتداد به بخلاف (أحمر) لأنَّه على وزن الفعل به أولى لأنَّ أوَّله زيادة تدل على معنى في الفعل دون الاسم وما زيادته لمعنى أصل لما زيادته لغير معنى»[2].

يدخل هذا الأصل ضمن قواعد الاستدلال باستصحاب الحال، وقد استدلَّ به ابن مالك في الردِّ على من قال بأن كان وأخواتها لا تدلُّ على الحدث فقال:«من قال إنَّ كان وأخواتها لا تدلُّ على الحدث فهو مردودٌ بأنَّ الأصل في كلِّ فعل الدلالة على المعنيين فلا يُقبَلُ إخراجها عن الأصل إلا بدليل»[3].

ويقرُّ السيوطي بأنَّ الإيجاب أصلٌ لغيره، ومن ذلك أنَّه أصلٌ من النفي والنهي والاستفهام ومثاله: قام زيدٌ، وفي النفي ما قام زيدٌ، وفي الاستفهام أقام زيدٌ؟ وفي النهي لا تقم وفي الأمر قُمْ، فترى الإيجاب يتركَّب من مسندٍ ومسندٍ إليه وغيره يحتاج إلى دلالة في التركيب على ذلك الغير، وكلَّما كان فرعا احتاج إلى ما يدلُّ به عليه كما احتاج التعريف إلى علامة من(أل) ونحوها لأنه فرع التنكير والتأنيث إلى علامة من تاء أو ألف لأنه فرع التذكير[4]، كما أنهم جعلوا علامة التثنية والجمع ولم يجعلوا علامة الإفراد كون التثنية والجمع فرعين عن الإفراد وكذلك أيضا جعلوا علامة التصغير ولم يجعلوا علامة التكبير لأنَّ التصغير فرعٌ على التكبير[5].

---

[1] – ابن مالك، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، تح: عدنان عبد الرحمن الدوري، وزارة الأوقاف، بغداد، العراق، ط1، 1397هـ، 1977م، 2/ 654.

[2] – ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 3/ 1450-1451.

[3] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 338.

[4] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 120.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، 1/ 320.

ولعلَّ من أهمِّ الأصول التي حكمت القواعد رتبة الأصل والفرع، ومن ذلك أنَّ الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه«لإجماعهم على أنَّ اسم الفاعل فرعُ الفعل على تحمل الضمير، إذ كانت الأسماء لا أصل لها في تحمل الضمير وإنَّما الضمير في ما شابه منها الفعل، فإذا كان كذلك فلا شكَّ أنَّ المشبَّهَ بالشيء أضعف منه في ذلك الشيء، فلو جعلناه متضمنا للضمير على كل حال لأدَّى ذلك إلى التسوية بين الفرع والأصل، وذلك لا يجوز إذ الفروع أبدا منحطة عن درجة الأصول، فوجب إذا جرى على غير من هو له إبراز الضمير ليقع الفرق بين الفرع والأصل ولأنَّه لو لم يبرز لأدَّى إلى الالتباس»[1].

7. استصحاب أصل عدم عمل حرف الجر مع الحذف بلا عوض

يتحدَّث الأنباري عن مسألة عدم الجر بحرف جر محذوف بغير عِوَضٍ، فإن كان من عوضٍ فالأمر جائزٌ نحو: "آالله ما فعلت كذا" فألف الاستفهام عوَّضت حرف الجر وكذلك هاء التنبيه نحو: "هاالله "وخالفهم الكوفيون متخذين من أدلة السماع شواهداً على ما ذهبوا إليه.

ويستدلون على ذلك بأنَّ العرب يُلقُونَ الواو من القسم ويخفضُونَ بها قال الفراء:«سمعناهم يقولون "آالله لتفعلنَّ" فيقول المجيب "أالله لأفعلنَّ" بألف واحدة مقصورة في الثانية فَيُخفَضُ بتقدير حرف الخفض وإن كان محذوفا وقد جاء في كلامهم إعمال حرف الخفض مع الحذف، فَمِنَ العرب من يقول: مررت برجلٍ صالحٍ إلا صالح فطالحٍ" أي إلا أكن مررت برجلٍ صالحٍ فقد مررت بطالحٍ، كما رُوِيَ عن رؤبة بن العجاج أنَّه كان إذا قيل له: كيف أصبحتَ؟ يقول: خيرٍ عافاك الله، أي بخيرٍ»[2].

فردَّ الأنباري على دعوى قولهم "آالله لأفعلنَّ" بقوله:«فإنَّما جاز ذلك مع هذا الاسم خاصة لكثرة استعماله، كما جاز دخول حرف النداء عليه مع الألف واللام دون غيره من الأسماء لكثرة الاستعمال مع هذا الاسم دون غيره، فبقيا فيما عداه على الأصل(...) واختصاص هذا الاسم بهذا الحكم كاختصاص "لات" بـ"حين" و"لدن" بـ"غدوة"»[3]، وهذا لأنَّ من كلامهم التغيير والتجوُّز كعلة كثرة الاستعمال أو تنبيها على الأصل.

وأمَّا احتجاجهم بما روى يونس أنَّ من العرب من يقول:«مررت برجلٍ صالحٍ إلا صالحٍ طالحٍ قلنا هذا لغة قليلة الاستعمال بعيدة من القياس، فلا يجوز أن يقاس عليها، أمَّا قلتها في الاستعمال

[1] – الزبيدي، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، ص 32–33.

[2] – الأنباري، الإنصاف، 1/ 393–394.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 397.

فظاهر لأنَّ أكثر العرب لا تتكلم بها، وإنَّما جاءت قليلة في لغة لبعض العرب، وأمَّا بُعدها عن القياس فإنَّك تفتقر إلى إضمار أشياء، وحكم الإضمار أن يكون شيئاً واحداً»[1].

ويرى الأنباري أن قولة رؤبة "خير عافاك الله" أي بخيرٍ هي من الشاذ الذي لا يُعتدُّ به، فيُطرح السماع لذلك يتمسّك بالحال كدليلٍ أوحد ردًّا على الكوفيين، في حين أورد شواهدهم السماعية كما سبق وأردفها بجوابات يُقدَّمُ فيها مُوجِبُ الاستصحاب على مُوجِبِ السماع ليخلص إلى أنَّ«الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف، وإنَّما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عِوَضٌ ولم يوجد هاهنا، فبقينا فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسُّكٌ باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة»[2].

8. استصحاب أصل عدم عمل الأسماء (العامل في المبتدأ والخبر والعامل في المضاف إليه)

ذهب بعض النحاة إلى إشراك الاسم في العمل في بعض المعمولات واختلفوا في رافع المبتدأ والخبر، والحقيقة أنَّ هذا النوع من الخلاف قد اتَّخذ صدىً واسعاً في الدرس الأصولي للنحو، فهو واقعٌ بين المدرستين البصرية والكوفية من جهة، وبين أفراد مدرسة البصرة من جهة أخرى، أي أنَّه خلاف خارجي بالنسبة لكلا المذهبين وهو داخلي بالنسبة للمذهب الواحد، وقد أضفى عليه الخلافيون وسم الخلاف العالي والنازل[3].

أقرَّ الكوفيون بأنَّ المبتدأ يرفع الخبر فهما يترافعان، أمَّا البصريون فذهبوا إلى أنَّ الابتداء رافعٌ للمبتدأ، في حين اختلفوا في الخبر فذهب قومٌ إلى أنَّه يرتفع بالابتداء وحده، وآخرون إلى أنَّه يرتفع بالابتداء والمبتدأ معا أمَّا اللفيف الآخر فقد قال بأنَّ الخبر يرتفع بالمبتدأ والمبتدأ يرتفع بالابتداء[4].

والملاحظ أنَّ هذا القول يشي بكون الاسم عاملا في رفع الخبر، وهو ما منعه البصريون متمسكين بأصل العمل، فالقول بعمل الاسم باطل من عدة جهات[5]:

- فأمَّا من ذهب إلى أنَّ الابتداء والمبتدأ جميعا يعملان في الخبر، وإن كان عليه كثير من البصريين فإنه لا يخلو من ضعف، لأنَّ المبتدأ اسمٌ والأصل في الأسماء ألا تعمل وإذا لم يكن له تأثير في العمل، والابتداء له تأثيرٌ، فإضافة ما له تأثير لا تأثير له.

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 398.

[2] – المصدر نفسه، 1/ 396.

[3] – ينظر: مصطفى بن حمزة، نظرية العامل في النحو العربي دراسة تأصيلية وتركيبية، ط 1، 1425هـ، 2004م، ص 18.

[4] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 44.

[5] – ينظر: المصدر نفسه، 1/ 46، 48.

- أمَّا قولهم: إنَّهما يترافعان لأنَّ كلَّ واحدٌ منهما لابدَّ له من الآخر لا ينفك عنه، قولٌ يؤدي إلى محال وذلك أنَّ العامل سبيله أن يُقَدَّرَ قبل المعمول، والقول بالترافع يُوجِبُ أن يكون كلُّ واحد منهما قبل الآخر وهو محالٌ وما يؤدي إلى المحال محال.
- إضافة إلى أنَّ العامل في الشيء مادام موجوداً لا يدخل عليه عامل غيره لأنَّ عاملا لا يدخل على عامل، فلمَّا جاز أن يقال:«كان زيدٌ أخاك، وإن زيداً أخوك، وظننت زيداً أخاك»بَطُلَ أن يكون أحدهما عاملا في الآخر.

وعليه فقد استصحب الأنباري أصل عدم العمل في الأسماء لينفي الوجهَ الذي ذهب إليه بعضهم من عمل المبتدأ في الخبر ذلك أنَّه معارض للأصل فقد كان هذا الأصل (الأسماء لا تعمل) مُعتَمَدَ النحاة في تقرير العديد من الأحكام النحوية.

وكذلك استند البصريون لهذا الأصل في ردِّهم على الكوفيين من كون الفعل والفاعل عاملين في المفعول النصب، وذهب بعضهم إلى أنَّ العامل هو الفاعل في حين تمسَّك البصريون بالفعل وحده عاملا في الفاعل والمفعول جميعاً، وما ذلك إلا لأنَّ الفاعل اسمٌ وسبق أنَّ الاسم غير عاملٍ[1]، يقول الأنباري:«وأمَّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنَّما قلنا: إنَّ الناصب للمفعول هو الفعل دون الفاعل وذلك لأنا أجمعنا على أنَّ الفعل له تأثير في العمل، أمَّا الفاعل فلا تأثير له في العمل؛ لأنَّه اسم والأصل في الأسماء ألا تعمل، وهو باقٍ على أصله في الاسمية، فوجب ألا يكون له تأثير في العمل وإضافة ما لا تأثير له في الفعل إلى ما له تأثير ينبغي أن يكون لا تأثير له»[2].

ومن هذا القبيل قيَّض بعض النحاة دعوى أن يكون المضاف عاملا في المضاف إليه؛ فلقد كان الأقيس ألا يعمل من الأسماء إلا ماله شبه بالفعل، وذلك مسوِّغُ إعماله، لكن الاسم المضاف لا شبه له بالفعل في غالب أحواله، ولو أشبه الفعل لم يكن له أن يعمل للحوقه به إذ لا حظَّ للفعل في عمل الجرِّ[3].

وقد اختُلِفَ في عامل المضاف إليه، فذهب البعض إلى أنّه حرف الجرِّ المقدَّر، وقيل المضاف فأمَّا الأول فـ«نظر إلى أنَّ معناه في الأصل هو الموقع المقدَّم للإضافة بين الفعل والمضاف إليه، إذ أصل غلام زيدٍ: غلامٌ حصل لزيدٍ، فمعنى الإضافة قائم بالمضاف إليه لأجل الحرف، ولا ينكرها هنا عمل حرف الجر مقدَّراً وإن ضُعِّفَ مثله في نحو"خيرٍ" في قول رؤبة وذلك لقوة الدال عليه بالمضاف الذي هو مختص بالمضاف إليه»[4].

[1] – ينظر: الأنباري، الإنصاف، 1/ 78–79.

[2] – المصدر نفسه، 1/ 80.

[3] – السيوطي، همع الهوامع، 2/ 412.

[4] – الاستراباذي، شرح الكافية، 1/ 72– 73.

في حين ذهب الاستراباذي إلى أنَّ العامل في المضاف إليه هو المضاف لأنَّ«حرف الجرِّ شريعة منسوخةٌ، والمضافُ مفيدٌ معناه ولو كان مقدَّراً لكان غلام زيدٍ نكرة كغلامٍ لزيدٍ فمعنى كون الثاني مضافاً إليه حاصلٌ له بوساطة الأول فهو الجارُّ بنفسه»[1].

وعليه فهذا المذهب فيه نظرٌ، إذ تأبَّاه أغلب النحاة كونه يُخلُّ بأحد القواعد الأصلية وهي:«الأصل في الأسماء ألا تعمل»، لذلك عاب أبو الحسن بن الطراوة(528هـ) على أبي علي الفارسي قوله بأنَّ العامل في المضاف إليه هو المضاف، وألزمه بأن يعمل فيها ولا تعمل ورأى بعد ذلك أنَّ الفارسي عدل عن قوله ورجع إلى الصواب[2].

9. استصحاب أصل العمل للفعل واسم الفاعل

استدل البصريون بهذه القاعدة على جواز تقديم خبر "ليس" عليها كما يجوز تقديم خبر كان عليها، وردَّ الكوفيون على ذلك بأنَّه لا يجوز لأنَّ "ليس" فعل غير متصرف، فلا يجري مجرى الفعل المتصرف ، واحتج البصريون بدليلٍ سماعي مستدلين بأنَّ الأصل في العمل للأفعال وهي فعلٌ بدليل إلحاق الضمائر وتاء التأنيث الساكنة بها، وهي تعمل في الأسماء المعرفة والنكرة والظاهرة والمضمرة كالأفعال المتصرفة، فوجب أن يجوز تقديم معمولها عليها[3].

وينتصر الأنباري لمذهب الكوفيين ويردُّ مقالة البصريين بأنَّ هذا القول يدل على جواز إعمالها لأنَّها فعل والأصل في الأفعال أن تعمل، ولا يدل على جواز تقديم معمولها لأنَّ تقديم المعمول على الفعل يقتضي تصرف الفعل في نفسه، و"ليس" فعل غير متصرف فلا يجوز تقديم معموله عليه، فنحن عملنا بمقتضى الدليلين، فأثبتنا لها أصل العمل لوجود أصل الفعلية، وسلبناها وصف العمل لعدم وصف الفعلية وهو التصرف، فاعتبرنا الأصل بالأصل والوصف بالوصف، وما يشهد لصحة ذلك الأفعال المتصرفة نحو: ضرب، قتل، شتم، فإنَّها لما كانت أفعالا متصرفة أُثبِتَ لها أصل العمل ووصفه، فجاز إعمالها وجاز تقديم معمولها عليها نحو: عمراً ضرب زيدٌ وكذلك سائرها، والأفعال غير المتصرفة نحو: عسى ونعم وبئس وفعل التعجب فإنها لما كانت أفعالا غير متصرفة أُثبِتَ لها أصل العمل فجاز إعمالها وسلبت وصف العمل فلم يجز تقديم معمولها عليها[4].

أمَّا فيما يخص اسم الفاعل فهو يعمل لشبهه الفعل، في حين إذا صُغِّرَ فقد وظيفة العمل لامتناع شبهه بالفعل – لفظا ومعنى– بعد التصغير، فإذا نظرنا إلى اعتبار الاسمية فالأصل فيه ألا يعمل لأنه اسم، غير أنَّ علة الشبه أوجبت استصحاب العمل إذ«قيَّد إعمال اسم الفاعل بكونه مكبَّراً

[1] – الاستراباذي، شرح الكافية ، 1/ 73.

[2] – مصطفى بن حمزة، نظرية العامل في النحو العربي، ص 219.

[3] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 162.

[4] – ينظر: المصدر نفسه، 1/ 163–164.

احترازا من المصغَّر كضويرب فإنه لا يعمل لكونه لا يشبه الفعل لفظا ولا معنى، وليس كذلك المجموع جمع تكسير كضُرَّاب فإنَّه وإن خالف الفعل لفظا فإنه في المعنى بمنزلة أسماء فاعلين معطوف بعضها على بعض فاستصحب له العمل »[1].

10. التمسك بالأصول تمسكٌ باستصحاب الحال

ذهب الكوفيون إلى أنَّ الظرف ينتصب على الخلاف إذا وقع خبراً للمبتدأ، نحو: زيدٌ أمامك وعمر وراءك، وذهب البصريون إلى أنه ينتصب بفعل مقدَّرٍ والتقدير فيه: زيدٌ استقرَّ أمامك، في حين ذهب بعضهم إلى أنَّه ينتصب بتقدير اسم الفاعل والتقدير: زيدٌ مستقرٌّ أمامك[2].

ومن بين من ذهب هذا المذهب الأخير ابن السراج وابن مالك، إذ تقدير اسم الفاعل في الظرف الواقع خبراً أولى من تقدير الفعل بأن«الفعل المقدَّر جملة بإجماع، واسم الفاعل عند المحققين ليس بجملةٍ، والمفرد أصل وقد أمكن فلا عدول عنه»[3]، وباعتبار الاسمية أيضا«لأنَّ اسم الفاعل اسم يجوز أن يتعلق به حرف الجر، والاسم هو الأصل لأن تقدير الاسم لا يحوج إلى تقدير آخر بخلاف تقدير الفعل فإنَّه يحوج إلى تقدير آخر، وما لا يحوج إلى التقدير أصل لما يحوج إليه»[4]، والملاحظ أنَّهم استصحبوا أصل النوع وهو الإفراد، فالأصل في الخبر أن يكون مفرداً وحملُ الفروع على الأصول أولى.

في حين تمسَّك الفريق الآخر من البصريين بالفعل وأيَّدهم الأنباري باعتباره أحقَّ بالعمل من غيره، فهو متأصِّلٌ في العمل، وقد قال في ذلك الأنباري«لأنَّ اسم الفاعل فرعٌ على الفعل في العمل وإن كان هو الأصل في غير العمل، فلمَّا وجب هاهنا تقدير عامل كان تقدير ما هو الأصل في العمل وهو الفعل أولى من تقدير الفرع فيه وهو اسم الفاعل»[5].

فلا يجوز لذلك أن يكون الأصل تابعاً والفرع متبوعاً، وجرياً على هذه القاعدة يقول ابن مالك:«ومن الشُّبَه التزام التأخير إجراء لحال المجرور بحرف مجرى حال المجرور بإضافة؛ فيقال لصاحب هذه الشبهة: المجرور بحرفٍ كالأصل للمجرور بالإضافة، فلا يصلح أن يُحمَل المجرور بحرف عليه لِئَلا يكون الأصلُ تابعاً والفرعُ متبوعاً»[6].

---

[1] – ابن مالك، شرح عمدة الحافظ، 2/ 672.

[2] – ينظر: الأنباري، الإنصاف، 1/ 245.

[3] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 318، وينظر: السيوطي، همع الهوامع، 1/ 321.

[4] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 246

[5] – المصدر نفسه، 1/ 246.

[6] – ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 339.

11. استصحاب أصل اجتماع النصب والرفع في عامل الأسماء

ذهب الكوفيون إلى أنَّ "إنَّ وأخواتها" لا ترفع الخبر واحتجوا بأنَّ الفروع تنحط عن الأصول لأنَّ الأصل في هذه الحروف أن لا تنصب الاسم، وإنَّما نصبته لأنَّها أشبهت الفعل فإذا كانت إنَّما عملت لأنها أشبهت الفعل فهي فرعٌ عليه ومنه فهي أضعف منه لأنَّ الفرع يكون أبداً أضعف منه أي أضعف من الأصل[1].

أمَّا البصريون فرأوا خلاف ذلك، فهذه الأحرف قويت مشابهتها للفعل لأنها أشبهته لفظاً ومعنىً من خمسة أوجه كوزن الفعل، والبناء على الفتح شأنها شأن الأفعال واقتضاؤها الاسم ودخول نون الوقاية عليها، إضافة إلى أنَّها تتضمن معاني الفعل من تحقيقٍ وتشبيهٍ واستدراكٍ وتمنٍ وترجي، فلمَّا أشبهت الفعل من هذه الأوجه وجب أن تعمل عمل الفعل والفعل يكون له مرفوع ومنصوب فكذلك هذه الأحرف ينبغي أن يكون لها مرفوع ومنصوب ليكون المرفوع مشبها بالفاعل والمنصوب مشبهاً بالمفعول[2].

ويأتي الأنباري ليستصحب حكم اجتماع النصب والرفع فيُثبت وجه رفع الحروف الناسخة لأخبارها ناقضا بذلك مذهب الكوفيين يقول:«والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب إلاَّ ويعمل الرفع وما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز»[3]، لِيَخلُص بذلك إلى أنَّ "إنَّ وأخواتها" هي الرافعة للخبر إذ لمَّا تقرَّر نصب المبتدأ بها وجب رفع الخبر بها.

12. استصحاب أصل الإفراد للمصدر إثباتاً لأصليته

ذهب الكوفيون إلى أنَّ المصدر مشتقٌ من الفعل وفرعٌ عليه نحو: ضرب ضرباً وقام قياماً وذهب البصريون إلى أنَّ الفعل مشتقٌ من المصدر وفرعٌ عليه[4]، ومن جملة استدلالات البصريين أن قالوا:«الدليل على أنَّ المصدر أصلٌ للفعل أنَّ المصدر يدلُّ على زمان مطلق، والفعل يدل على زمان معين فكما أنَّ المطلق أصلٌ للمقيد فكذلك المصدر أصلٌ للفعل»[5].

ومنهم من تمسَّك بأن قال: الدليل على أنَّ المصدر هو الأصل أنَّ الفعل بصيغته يدل على شيئين؛ الحدثُ والزمانُ المحصَّل، والمصدر يدلُّ بصيغته على شيء واحدٍ وهو الحدثُ، وكما أنَّ الواحد أصلُ الاثنين فكذلك المصدر أصلٌ للفعل، فـ"ضرب" يدلُّ على ما يدلُّ عليه "الضَّرب"، والضرب

[1] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 176.
[2] – المصدر نفسه، 1/ 185.
[3] – المصدر نفسه، 1/ 185.
[4] – المصدر نفسه، 1/ 235.
[5] – المصدر نفسه، 1/ 237.

لا يدلُّ على ما يدلُّ عليه "ضرب" وإذا كان كذلك دلَّ على أنَّ المصدر أصلٌ والفعل فرعٌ؛ لأنَّ الفرع لابدَّ أن يكون فيه الأصل[1]، ورجَّح ابن مالك هذا الرأي بقوله:«المصدر معناه مفرد، ومعنى الفعل مركَّبٌ من حدث وزمان، والمفرد سابقٌ للمركب والدال عليه أولى بالأصالة من الدال على المركَّبِ»[2].

واستناداً لقاعدة الفرع يتضمن الأصل وزيادة يتقرَّر أنَّ«الفعل مشتقٌ من المصدر، لأنَّ المشتق فرعٌ والمشتق منه أصلٌ، وكلُّ فرعٍ يتضمَّن الأصل وزيادةٍ عليه، ولا شكَّ أنَّ الفعل يتضمن المصدر والوقت فثبُتت فرعيته وأصلية المصدر لأنه دلَّ على بعض ما يدل عليه الفعل، وهذا مذهب البصريين وهو الصحيح»[3]، وهو تمام ما عناه الرماني ذلك أنَّ الاشتقاق اقتطاع فرعٍ من أصلٍ يدور في تصاريفه الأصل[4].

وما يؤكد التمسك بالأصل أنَّ من المصادر ما لا فعل له لفظاً ولا تقديراً وذلك وَيْح، ووَيْل ووَيْس، ووَيْب فلو كان الفعل أصلا لكانت هذه المصادر فروعاً لا أصول لها وذلك محال لاستحالة وجود فرعٍ لا أصل له[5].

13. استصحاب أصل الرتبة في عدم جواز تقديم خبر مازال عليها

ذهب الكوفيون إلى أنَّه لا يجوز تقديم خبر مازال عليها، وما كان في معناها من أخواتها، وإليه ذهب ابن كيسان وذهب البصريون إلى أنَّه لا يجوز ذلك وإلى ذلك ذهب الفرَّاء[6]، أمَّا الكوفيون فاحتجوا فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا ذلك لأنَّ مازال ليس بنفي الفعل، وإنَّما هو نفيٌ لمفارقة الفعل وبيان أنَّ الفاعل حاله في الفعل متطاولة، ففي (زال) معنى النفي وفي (ما) معنى النفي، فلما دخل النفي على النفي صار إيجاباً، ويَدُلُّك على ذلك أن قولك "انتفى الشيء" ضد الإثبات، فإذا أدخلت النفي صار موجباً وإذا كان كذلك صار مازال بمنزلة "كان" في أنَّه إيجاب[7].

ويردُّ ابن مالك على مذهب الكوفيين بقوله:«وأجاز ابن كيسان التقديم مع النفي بـ(ما) مع أنَّه موافقٌ للبصريين في أنَّ (ما) لها صدر الكلام، لأنّه نظر إلى أنَّ (مازال زيدٌ فاضلاً) بمنزلة (كان زيدٌ فاضلاً) في المعنى، فاستويا في جواز تقديم الخبر، وهذا الذي اعتبره ضعيفاً، لأنَّ عروض تغير

[1] – ينظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 237– 238.
[2] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 318.
[3] – ابن مالك، شرح الكافية الشافية، 2/ 653– 654.
[4] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 83.
[5] – ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 2/ 179.
[6] – ابن الأنباري، الإنصاف، 1/ 175.
[7] – ينظر: المصدر نفسه، 1/ 156، 175.

المعنى لا يغيَّر له الحكم ولذلك استصحب للاستفهام في نحو(علمت أزيدٌ ثم أم عمرو) ما كان له من التزام التصدير مع أنَّ معنى الاستفهام قد تغيَّر »[1] .

أمَّا البصريون فاستصحبوا حكم الصدارة لـ(ما النافية) إذ لا يجوز تقديم خبر مازال عليها لأنَّ ما للنفي والنفي له صدر الكلام، والسر فيه هو أنَّ الحرف إنّما جاء لإفادة المعنى في الاسم والفعل فينبغي أن يأتي قبلهما لا بعدهما، وكما أنَّ حرف الاستفهام لا يعمل ما بعده فيما قبله فكذلك هاهنا[2].

[1] – ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 351.

[2] – ينظر: الأنباري، الإنصاف، 1/ 159.

خلاصة الفصل

لقد مثَّلت صورة تجريد الأصول بمعنى أصل الوضع وأصل القاعدة الصورة الأكثر حضوراً من غيرها في استعمالات النحويين المتقدمين فالأصل في دليل الاستصحاب يحمل معنى التجريد الذي يبقي اللفظ على صورته الأولية سواء كان حرفاً أم كلمة أم جملة، ومن جهة أخرى قد يقصد به الأصل الاستعمالي الذي يُتَوقَّفُ عنده على صورة الكلام العربيِّ المطرد.

وما يقوم عليه الاستصحاب إجراءاتٌ ثلاثة؛ أصل الوضع والعدول عن الأصل والردُّ إلى الأصل، فأمَّا الأوَّلُ فهو الأصل المجرَّد الذي مثَّلَ النمطَ النظريَّ المُتحكِّم بالتركيب اللُّغويِّ في وحداته الصغرى، فكان بذلك مُثُلاً عُليَا افترضها النحاة للكلمة والجملة كمظهرٍ من مظاهر التجريدِ والتنظيرِ في حين وُسِمَت العملية المُقابِلةُ للأصل بالعدولِ عن الأصلِ إذ لا يُعدُّ هذا الأخير خُروجاً اعتباطيًّا تستلزمه ضروراتٌ معينةٌ فهو وإن لم يكن استصحاباً فمن مستلزمات القول بالاستصحاب، فالمعدولُ إليه قد اكتسب حُكماً جديداً إلا أنَّه ينفكُّ عن الأصل بأيَّة حالٍ، في حين مثَّلَ الردُّ إلى الأصل أحد وسائل المواءمة بين الصورة المنطوقة والأصل الذي تنتمي إليه.

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن التعارض والترجيح من الممارسات النحوية التي دأب عليها النحاة فقد ضُمِّنَت كُتُبَ الخلاف والتعليل والأصول، تتمثل في ذلك الحجاج الحاصل بين النحاة مقيدٌ بقواعد وأصولَ وآداب، وتُمثّل هذه المباحث مظهراً من مظاهر التدليل على القواعد، إذ لم يكتفِ النحاة باستخراج القواعد النحوية، بل جاهدوا أنفسهم للتأكيد على صحتها عند التعارض.

إضافة إلى أنَّ التعليل في التراث النحوي يستقل من جانب آخر بتعليل الخروج عن القاعدة بجملة من التعليلات التي كان في مقدّمها التعليل بالأصول واستصحاب حالها، ذلك أنَّ ما ابتعد عن القاعدة وشذّ، يترقى في مدارج العلية بالأصل، ليكون في ذاته مظهرا لحكمة العربية وإتقان قواعدها.

واستصحاب الحال شأنُه شأنُ الأدلة كافةً مُورِسَ في الفكر النحويِّ ووجَّه العديد من الآراء التي اختلف فيها جمهور النحاة هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فقد عمد النحاة لتحديد وجهٍ ما للحكم فكان بذلك النظر في الأصل والفرع أهم ما يُبرِزُ دوره.

وفي سبيل الوقوف على طبيعة الممارسة التي نهض بها النحاة والتي يُفتَرَضُ صُدُورُها من أصولٍ مُوحَّدةٍ كان لِزاماً تقصِّي أبواب النحو ومسائله لإعادة تقويم الأحكام المُنتَجَةِ، فسيرورة الإنتاج محكومةٌ بضوابطَ منها مراعاةُ الأصلِ لِيُمثِّلَ هذا الأخير مدار النظر التطبيقي الذي يشهد بقوة الاستصحاب في عملية الاستدلال.

الخاتمة

خَلُصَ البحث إلى النتائج التالية:

1. اتَّفق الأصوليون والنحاة على أنَّ أولى الأصول التي أسَّست للمعرفة اللغوية هي(النص)الممثل للشركة المشروعة بين العلوم فكلا العلمين أصول الفقه والنحو يستند في نظره للنص على إجراء الاستدلال العقلي الذي يفيء بحاجةٍ لاستصحاب الحال الذي اتَّخذ مفهومه أبعاداً وَسِعَت كلا الدرسين ليمثِّلَ نتاجاً لخلفيةٍ معرفيةٍ ابستيميةٍ تُغذِّيها وَحدة المنهج الإسلامية.

2. وردت ثلاثة مصطلحات أخرى للاستصحاب تندرج كلها تحت هذا المفهوم هي:"استصحاب الحال"، "استصحاب الأصل" إضافة إلى مصطلح "شهادة الأصول" التي تشي بتلك القواعد النحوية التي تُعدُّ أصولاً ثابتةً يُحتَجُّ بها في المسائل النحوية، فأصل الدليل هو شواهد اللغة، فما قام مقامها في إثبات الحكم صار شاهداً مثلها، فأساس التسمية مردُّه إلى اعتبار وظيفتها.

3. يرى بعض المحدثين أنَّ مصطلحي شهادة الأصول والاستدلال بالأصول يُرجعان إلى مفهوم الاستصحاب لكونها تُثبِتُ الحكم من خلال استصحاب حكمٍ ثَبُتَ من قبل وليس ثمة ما يقتضي تغييره.

4. نظراً لأنَّ شهادة الأصول هي تلك النتائج المتوصل إليها بعد عملية الاستصحاب فهي جملة من القواعد والأصول التي مثّلت الصور التجريدية وعليه فهي خلاصة التجريد، فالقول بشهادة الأصول لا يُحيل على دليل الاستصحاب مطلقاً بل يتقارب إلى نوعٍ من استحضار مُقيَّدٍ لما سلف ذكره.

5. يستقلُّ مصطلح شهادة الأصول عن رتبة التساوي مع الاستصحاب ليستقلَّ بكونه نتاجاً له هذا الأخير صِيغَ في قوالب استقرَّ عليها في حين يكون الاستدلال بالأصول مصطلحاً أشمل من الاستصحاب، فهو يندرج ضمن منظومة معرفية تشتمل المنظومة النحوية في جَنَبَاتِها، والقول بهذا المصطلح يجنحُ إلى إمكانية الاستدلال بغير الأصول فيكون بذلك الأصل خياراً تعرضه طبيعة الممارسة، في حين يمثل الاستصحاب ذات الممارسة.

6. أقرَّ القدماءُ بشرعيةِ الاستصحاب في حين تباينت آراؤهم حظراً وإباحةً وتجويزاً، فمنهم من جعله دليلاً ومنهم من جوَّز الأخذ به كونه من مستلزمات القول بالقياس، في حين كان مبتورَ الأثر

محظورَ العملِ عند من رَفَضُوه دليلاً من أدلة النحو، غير أنَّهم قد أوردوا ذكره ما حدا إلى القول بحضوره، إذ ساق كلُّ فريقٍ حججه وأسانيده.

7. يرادُ بالاستصحاب أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على عدمها، ولا يخرج عن هذا المعنى عند النحاة فهو إبقاءٌ لحالِ اللفظ على ما يستحِقُّه في الأصل عند عدم دليل النقل.

8. لقد اختُلِفَ في حجية الاستصحاب بين آخذٍ به كأصلٍ شرعيٍّ ومُقرٍّ له بشرعيةِ الدليلِ النحويِّ وبين مُنكرٍ له ومُعرضٍ عنه، وما ذلك إلا لكونه يتميز من بين الأدلة الأخرى بأنه قد يؤخذ به لنفي وجود الحكم دون إثباته وهو ما يجعل علماء الأصول يَسِمُونَه بكونه حجةً في الدفعِ لا الإثباتِ.

9. يمثل الاستصحاب دليلا من أدلة النحو التي ترد جزءًا من المنهج العام للاستدلال.

10. تثبت حجية الاستصحاب باستقراء الممارسة النحوية التي جعلها النحاة الوُكْدَ من صناعتهم يشهد على ذلك اعتماده دليلا على التفسيرات التي قدَّموها لصور التراكيب، فإذا كان الاستصحاب يرد للتفسير الذي لا يعدُّ موضع اتفاق بين الدارسين المعاصرين بصفة خاصة فإن اعتماده كتفسير للتركيب يمثل أقوى صور الاستصحاب لأنه يقوم على تفسير شيء قائم حاضرٍ فعلياً في اللغة لا مجرد اختيار لأحد اللغويين.

11. إنَّ النظر في الاستصحاب منهجيًّا يحدد موقعيته إزاء الأدلة الأخرى إذ يقع وسطا بين السماع والقياس وهو ما جعله يوظف في التراث اللغوي منتجاً للحكم النحوي من جهة، ودليلا على أحكام اللغة من جهة أخرى.

12. أكَّدَت المسائل النحوية والصرفية وتواتر الشواهد على أهمية استخدام دليل الاستصحاب في تفسير الكثير من المسائل الخلافية، وما يُبرِّر ذلك أنَّ النحاة القدماء قد كُلِفوا بالممارسة والتطبيق على خلاف النحويين المحدثين الذين احتاجوا إلى فهم طرق الاستدلال الذي مثَّل الاستصحاب أحد أهم الطرائق.

13. يذهب بعض الدارسين المحدثين ممن استقرأوا فكرة الأصل والفرع عند البصريين والكوفيين إلى أنَّ هذه المقولة غير ماثلة في الخطاب النحوي الكوفي بل أُريدَ لها أن تكون ركناً أساسيًّا في المنظومة الخطابية البصرية إذ أفضى بهم الحرص المنهجي على هذه الفكرة إلى التشكيك في

معظم الشواهد الكوفية، غير أنَّ هذه الوجهة من الرأي لا تنفي عدم اعتماده دليلا من قبل الكوفيين بل تؤكد على أنَّ المنظومة البصرية جزءٌ لا يتجزأ من منظومة عامة يمثل الأصل فيها سمة الفكر النحوي وإن كانت قد تفاوتت آراؤهم في كثير من المواضع.

14. ممَّا يحقُّ التدليل عليه التنوُّع المصطلحيُّ حيث استُعمل الأصل بمعنى "**الحال الأول**" و"**الإتيان بالكلام على لفظه**" فهي مُتفرِّقاتُ اللفظِ مُجتمعاتُ المدلولِ، وبتقادم الزمن تطورت العمليات النحوية الممارسة من قبل النحاة إذ رسمت سبيلاً آخر مُنداحاً بما يُبيحُه من استدلالات فأصبح بذلك الأصل دليلاً يُحتَجُّ به على المسائل الخلافية التي اشتَدَّ الخلاف فيها.

15. إنَّ ما تستدعيه طبيعة النظر في التعارض تحديد مرتبة كل دليل ضمن المنظومة الاستدلالية بصفة عامة والتقعيدية بصفةٍ خاصةٍ، وعليه فوجود أدلة نحوية متعارضة أمر حاصل في النحو لا سبيل إلى إنكاره بل هو ظاهرة طبيعية واقعية يفرضها واقع اللغة ومناهج النحاة في تعاملهم مع الأدلة واستنباطهم للقواعد.

16. يكون دليل الاستصحاب أرجح من غيره في مواضع عدة، إذ ورد في كلام العرب استعمال الأصل المجرَّد، والمعدول إليه، فصنَّف النحاة استصحاباً للأصل صُوراً عدة كالأصل في الأفعال العملُ، والأصل في الأسماء الصرف، حيث اطردت هذه الصور في اللسان العربي الفصيح وإن لم يكن له معرفة بمراتب الأصل الأول والمعدول إليه، وعليه فكلا الدليلين العقليين (القياس والاستصحاب) متساويين؛ فإذا كان القياس أقوى من الاستصحاب استدلالا فالاستصحاب يسبق القياسَ تقعيداً، لذا جاز المصيرُ إلى أنَّ التعارض بينهما حاصلٌ، إذ قد يرجحُ القياسُ، كما قد يرجحُ الاستصحاب.

17. إنَّ هذه المصطلحية التراكمية سمةٌ من سمات العلوم تُضفيها على جزئياتها ليكون النِّتاجُ مصطلحاً تطورت مقدِّماته فصِيغَ نتاجاً آخر وعليه اختلفت بالضرورة طبيعة استعماله وإسقاطاً لا ابتداعاً انتُهِجَ الأصل دليلاً يُستدلُّ به على القضايا النحوية التي أُبين هي الأخرى عن منشئِها الأول بذات الإجراء ولكن ضمن تصوره الأول بعيداً عن المتغيرات الطارئة.

18. لم يقنع الدرس الأصولي القديم للنحو بإجراءات الوصف والتصنيف في وقوفه على الكلام العربي بل عمد إلى استدعاء العمليات العقلية التي يعدُّ استصحاب الحال أهمها.

19. آمن النحاة بأصول ثابتةٍ تُرجَعُ إليها كل الصيغ المتشابهة بطريقٍ مباشرٍ إن أمكن، وإلا فبطريقٍ غير مباشرٍ مبنيٍّ على الافتراض والتأويل، فالقول بالأصالة والفرعية من أبرز مظاهر التجريد في الفكر النحوي، فمن خلالها تمَّ لملمةُ شتاتِ اللغة، فإذا بالأشتات تتوحد فتمنع الاضطراب عن قواعدهم.

20. لقد قاد المنهجُ النحاةَ إلى محاولة تفسير تلك الأوجه التي تعرِضُ لهم وتعليلها طلباً لاستيضاح حكمة العربية فمثَّلَ بذلك الاستصحاب في تعليل الأحكام النحويةِ سمةً منهجيَّةً وَسَمَت الفكر النحويَّ، فبعد جَمعِ اللغة واستنباط المقاييس احتاج النظر العقليُّ إلى وسائل إقناعٍ من بينها التعليل بعدِّه تبريراً نظريًّا إذ رافق الدرس اللغويَّ إلى أن استتبَّت الأصول وقرَّت القوانين الكلية.

21. إذا مثَّل الاستقراء أول منهج للنظر في النص، وتجريد الأصول ثاني مظهرٍ للوصول للأصول النظرية أو الافتراضية فقد باء التعليل وسيلة للجمع بين المنصوص والمعقول، وإذا كانت الأحكام نتاج أثرٍ استُدلَّ عليه، فالعلة أثرٌ يُعثر عليه وراء ذلك النموذج.

22. وإذا جاز لنا وسمُ هذه الممارسة الاستدلالية عند أصحاب النحو وأصوله، لم يَجُز إلا وسمُها بالممارسة العقلية، إذ يُؤكد على ذلك ما استقرَّ عليه الدرس النحوي من منطلقات معرفية، فثنائية اللغة المحكية الموصوفة والنحو الواصف قد باءت بمقولات مثَّلت نتاج إعمال للعقل ولعلَّ منهج الاستقراء الذي أخضعوا له اللغة قد أوعزَ إليهم ضرورة تجاوزه، ذلك أنَّه استقراء ناقص في عمومه، استدعى وسائل عقلية أُخَرَ تتغيَّ جبرَ ذلك النقص الذي ما فتئ يحيقُ بتنظيراتهم، فكان قميناً بهم استدعاء المقايسة والمصاحبة.

23. إنَّ القول بالمرتبة الثالثة للاستصحاب رتبةً واستدلالا لا يُخرجه عن أَثَرَته بأيَّةِ حالٍ، فقول الأنباري بأنَّ أقسام أدلته ثلاثة نقلٌ وقياسٌ واستصحاب حال لا يسوِّغ أبدا طرحه، ذلك أنَّ اجتماعه مع الأدلة الأخرى كفيلٌ ببيانه في معرض التعارض.

24. إنَّ الأحكام النحوية المُنتَجَة قد مثَّلت ميداناً خصباً أطال النحاة النظر فيه في محاولة لإثباتها والتدليل عليها وهو ما دفعهم إلى استحضار وسائل عقلية كاستصحاب حال الأصل.

25. لمَّا كان الدرس النظري الأصولي تعوزه الإيضاحات والتطبيقات العملية تطلَّب الأمر الوقوف على سلوك النحاة العملي في تعاملهم مع دليل الاستصحاب لِيَضَحَ أنَّ المصادر اللغوية أو أدلة

النحو الممثلة في السماع والقياس والاستصحاب تتساوى في طبيعة الممارسة التقعيدية والاستدلالية في حين يظهر التفاوت في خصوصية كل مصدر وحدود فاعليته.

26. يرى عبد العزيز عبد الدايم أنَّ الاستدلال بالاستصحاب أيسرُ من الاستدلال بالقياس لأمرين:

أ. أنَّه بينما يتم النقل في الاستصحاب بين حالات الألفاظ التي تمثلُ أعراضاً، يتم النقل في القياس بين ألفاظ وتراكيب تمثل جواهر مختلفة ولا شكَّ أنَّ النقل بين حالات الشيء الواحد التي تمثِّلُ عرضاً أيسر من نقل الحكم بين أشياء مختلفة تمثل جوهراً.

ب. أنَّه بينما يربط اللفظ الواحد المشترك بين حالتيه اللتين يجري بينهما استصحاب حكم إحداهما إلى الأخرى، لا يوجد رابط بين اللفظين اللذين يجري أحدهما على الآخر إلا في تصور اللغويين بناء على العلة التي يقدمونها، أي إنَّ الرابط واقعيٌّ بالنسبة للاستصحاب وهو الاشتراك في لفظ واحد وأنَّ الرابط تصوري يراه اللغوي ويحدده بالعلة التي قام عليها قياسه، ولا شكَّ أنَّ نقل الحكم بين طرفين بينهما رابطٌ واقعيٌّ أيسرُ من نقل الحكم بين طرفين بينهما رابط افتراضيٌّ نظريٌّ.

تم بحمد الله

الفَهَارِسُ العَامةُ

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأشكال والجداول
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
01	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾	08	161
02	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾	16	89
03	﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾	17	133
04	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	32
05	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	43	19
06	﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾	63	90
07	﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾	87	80
08	﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾	95	164
09	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	173	89
	آل عمران		
10	﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾	02-01	161
	سورة المائدة		
11	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	19
12	﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾	116	169
	سورة الأنعام		
13	﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾	124	160

سورة الأعراف			
14	﴿ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي﴾	150	90
15	﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾	186	157
سورة الأنفال			
16	﴿وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ﴾	44	90
سورة التوبة			
17	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾	06	81
سورة هود			
18	﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾	28	90
سورة يوسف			
19	﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾	82	130
سورة إبراهيم			
20	﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ﴾	22	90
21	﴿إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ﴾	22	90
سورة الحجر			
22	﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾	02	169
سورة النحل			
23	﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَا﴾	05	81
سورة مريم			
24	﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾	26	164

25	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلۡعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ﴾	75	169
	سورة الفرقان		
26	﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولاً﴾	41	90
	سورة سبأ		
27	﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾	06	80
28	﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلاً يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ﴾	10	121
	سورة فاطر		
29	﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم﴾	03	127
	سورة الصافات		
30	﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾	147	163+84
	سورة غافر		
31	﴿وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾	81	80
	سورة النجم		
32	﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	04	18
	سورة القمر		
33	﴿خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ تَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ﴾	07	80
	سورة المجادلة		
34	﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾	19	71
	سورة المدثر		

35	﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾	31	30
سورة الإنسان			
36	﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾	01	164
سورة النبأ			
37	﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا﴾	28	137
سورة المطففين			
38	﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	02	75
سورة الليل			
39	﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	01	81

فهرس الأبيات الشعرية

القافية	البيت	البحر	الشاعر	الصفحة
تَغْرُبُو الباء	وإنّي وقفتُ اليومَ والأمسِ قبلَهُ ببابكَ حتى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ	الطويل	مجهول	86
أَمْلَحُو الحاء	بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمسِ في رَوْنَقِ الضُّحَى وصُورَتُهَا أو أنتِ في العَيْنِ أَمْلَحُ	الطويل	ذي الرمَّة	162+84
هو فَقَدِي الدال	أَلَا لَيتَمَا هذا الحَمَامُ لَنَا إلى حَمَامَتِنَا، أو نِصْفُهُ فَقَدِ	البسيط	النابغة الذبياني	163+48
يَارُوْ الراء	ولو رَضِيَتْ يَدَايَ وضَنَّتْ لَكَانَ عَلَيَّ في القَدَرِ الخَيَارُ	الوافر	الفرزدق	103
أَخْبَرَاْ دِنْنَمِرَهْ الراء	ولا يكونُ اسمُ زمانٍ خبرَا عن جُثَّةٍ وإنْ يُفِدْ كَأَخْبَرَا ولا يجوز الابتدا بالنكرة ما لم تُفِدْ كَعِنْدَ زيدٍ نَمِرَه	الرجز	ابن مالك	121
هَبْبَلِيْ اللام	ممَّن حَمَلْنَ به وَهُنَّ عَوَاقدٌ حُبُكَ النِّطاقِ فَشَبَّ غيرَ مُهبَّلِ	البسيط	أبو كبير الهذلي	85
قَدْ جُعِلَاْ اللام	وقد تجي موضعَ بعدٍ و"على" كما "على" مَوضِعَ "من" قدْ جُعِلَا	الرجز	ابن مالك	108
أَعْقَلَاْ اللام	أَخَا الحربِ لَبَّاساً إليها جِلاَلَهَا وليسَ بولاَّجِ الخوالِفِ أَعْقَلاَ	الطويل	القلاخ ابن حزن المنقرى	96
زِيلِي اللام	حَسُنَ فعلاً لقاءُ ذي الثروةِ المُمْلِقِ بالبِشرِ والعَطَاءِ الجَزِيــلِ	الخفيف	مجهول	77
مُصْرَمَا الميم	أَلَستُ بنعمَ الجارُ يُؤْلِفُ بَيْتَه أخا قلةٍ أو مُعدَمَ المالِ مُصْرَمَا	الطويل	حسان بن ثابت	165
دُوْمُوْ الميم	صَدَدْتِ فَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وقَلَّمَا وِصَالٌ على طُولِ الصُّدودِ يَدومُ	الطويل	المرار الفقعسي	103
بِلْلَبَنِيْ	أَمْ كيف يَنْفَعُ ما نُعطي العَلُوقُ به	البسيط	ظالم بن	168

النون	رِئْمَانُ أَنْفٍ إذا ما ضَنَّ باللَّبن		معشر	
قدْ فَطِنْ النون	على للاستِغْلَا ومَعْنَى في وعَنْ بِعَنْ تَجَاوُزاً بِعَنَى مَنْ قَدْ فَطِنْ	الرجز	ابن مالك	108
نَلْحَسَنِيْ النون	أَنَّى جَزَوا عَامِراً سُوءى بِفِعْلِهِمُ أَمْ كَيفَ يَجزُونَنِي السُّوءى مِنَ الحَسَنِ	البسيط	ظالم بن معشر	168
ضنِنُوا النون	إنّي أَجْوَدُ لأقوامٍ وإنْ ضَنِنُوا	البسيط	مجهول	103
صاحبهو الهاء	والله ما ليلي بِنَامَ صَاحبُهُ	الرجز	مجهول	166
غاديا الياء	أَرَانِي إذا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ ذا هَوىً فَثُمَّ أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ غَادِيًا	الطويل	زهير بن أبي سلمى	171

فهرس الأشكال والجداول

• فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	الشكل يبين اتجاهات الاستصحاب في الدرس الحديث	39
(02)	الشكل يبين معاني الأصل في أصول النحو العربي	47
(03)	الشكل يبين معاني الأصل في دليل الاستصحاب	55
(04)	الشكل يبين أقسام الكلمة باعتبار الاشتقاق والجمود	111
(05)	الشكل يبين درجات الخروج عن القاعدة	122
(06)	الشكل يبين مظاهر العدول عن الأصل	129
(07)	الشكل يبين تعارض الدليلين (السماع والاستصحاب)	138
(08)	الشكل يبين صور تعارض الدليلين	139

• فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	جدول يبين مقولة الأصل والفرع بين البابين(الاستصحاب والقياس)	56
(02)	جدول يبين ورود الاستصحاب مصدرا للحكم النحوي	72
(03)	جدول يبين أصل وضع الكلمة	112
(04)	جدول يبين الحدود الفاصلة بين أصل وضع الجملة وأصل وضع القاعدة	120

قائمة المصادر و المراجع

ﷺ القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم

أولا: الكتب

1. **إبراهيم أنيس وآخرون**، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، ط 4، 1425هـ، 2004م.
2. **إبراهيم محمد سلقيني**، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1996م.
3. **أحمد إدريس عبده**، أصول الفقه تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، د ت.
4. **أحمد عفيفي**، ظاهرة التخفيف في النحو العربي، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 1417هـ، 1996م.
5. **الاستراباذي (رضي الدين)**، شرح الرضي على الكافية، تح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط 2، 1996م.
6. **أسعد خلف العوادي**، العلل النحوية في كتاب سيبويه، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009م.
7. **الأشموني**، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1375هـ، 1955م.
8. **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1998م.
9. **أمين علي السيد**، في علم النحو، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 7، 1994م.

- **ابن الأنباري:**

10. أسرار العربية، تح: محمد راضي محمد مدكور ووائل محمود سعد عبد الباري، الكويت، د ط، 1436هـ، 2015م.
11. الإغراب في جدل الإعراب، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1391هـ، 1971م.
12. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، د ط، 2009م.

13. البيان في غريب إعراب القرآن، تح: جودة مبروك محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1428هـ، 2007م.
14. لمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1391هـ، 1971م.
15. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط 3، 1405هـ، 1985م.

- تمام حسان:

16. الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، النحو، فقه اللغة، البلاغة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1420هـ، 2000م.
17. الخلاصة النحوية، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط 1، 1420هـ، 2000م.
18. اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 4، 1421هـ، 2001م.
19. اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، د ط، 1994م.
20. مقالات في اللغة والأدب، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1427هـ، 2006م.
21. **التهانوي**، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م.
22. **التواتي بن التواتي**، محاضرات في أصول النحو، دار الوعي، الجزائر، د ط، 2006م.
23. **الجاحظ**، البيان والتبيين، تح: عبد السلام هارون، القاهرة، مصر، مكتبة الخانجي، ط 7، 1998م.
24. **الجرجاني(الشريف)**، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م.
25. **جعفر نايف عبابنة**، مكانة الخليل بن أحمد في النحو العربي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1404هـ، 1984م.
26. **جلال شمس الدين**، التعليل اللغوي عند الكوفيين مع مقارنته بنظيره عند البصريين دراسة إبستيمولوجية، دار الجامعيين، الأزاريطة، الإسكندرية، د ط، 1994م.

- ابن جني:

27. الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، ط 2، 1952م.
28. المنصف في شرح تصريف المازني، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1414هـ، 1999م.

29. **الجوهري**، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1430هـ، 2009م.

- **ابن الحاجب:**

30. الإيضاح في شرح المفصل لابن يعيش، تح: موسى بناي العليلي، مطبعة الغاني، بغداد، ط 1، 1976م.
31. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تح: فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م.
32. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985م.
33. **أبو حامد الغزالي**، المستصفى في علم أصول الفقه، تح: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 1432هـ، 2011م.

- **حسن خميس الملخ:**

34. التفكير العلمي في النحو العربي (الاستقراء، التحليل، التفسير)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002م.
35. نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2001م.
36. نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2000م.
37. **أبو حيان الأندلسي**، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، د ط، د ت.
38. **خالد بن سليمان بن مهنا الكندي**، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 2، 1430هـ، 2009م.
39. **خالد سعد شعبان**، أصول النحو عند ابن مالك، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، د ط، 2009م.

- **خديجة الحديثي:**

40. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، 1394هـ، 1974م.

41. المدارس النحوية، دار الأمل، إربد، الأردن، ط 3، 2001م.

42. موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، دار الرشيد، العراق، د ط، 1981م.

43. **ابن خروف الإشبيلي**، شرح كتاب سيبويه، تح: خليفة محمد خليفة بديري، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، د ط، د ت.

44. **ابن الخشاب**، المرتجل في شرح الجمل، تح: علي حيدر، منشورات دار الحكمة، دمشق، 1392هـ، 1972م.

45. **ابن خلدون**، المقدمة، دار الفكر، بيروت، د ط، 1975.

46. **الخليل بن أحمد الفراهيدي**، معجم العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة هلال، د ط، د ت.

47. **أبو داود**، سنن أبي داود، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1996م.

48. **الذهبي**، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 11، 1996م.

49. **الرازي**، المحصول في علم أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1420هـ، 1999م.

50. **رشيد حليم**، أصول النحو العربي عند ابن جني دراسة لسانية في كتابيه الخصائص والمحتسب، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ط 1، 2010م.

51. **الزبيدي**، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تح: طارق الجنابي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ، 1987م.

52. **الزجاجي**، الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 6، 1996م.

53. **الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط 2، 1413هـ، 1992م.

54. **زكرياء أرسلان**، ابستومولوجيا اللغة النحوية بحثٌ في المقاييس العلمية ومرجعيات التأسيس والتأصيل، دار كنوز المعرفة، مكناس، المغرب، ط 1، 1437هـ، 2016م.

55. **سالم يفوت**، حفريات المعرفة العربية الإسلامية (التعليل الفقهي)، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1990م.

- **السبكي:**

56. جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ، 2003م.
57. طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الفكر العلمية، القاهرة، ط 5، د ت.
58. **السبيهين**، اعتراض النحويين على الدليل العقلي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1426هـ، 2005م. ،
59. **ابن السراج**، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1408هـ، 1989م.
60. **سعود بن غازي أبوتاكي**، خصائص التأليف النحوي في القرن الرابع الهجري، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2005م.
61. **سعيد الأفغاني**، في أصول النحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، د ط، 1994م.
62. **سيبويه**، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408هـ، 1988م.
63. **السيرافي**، شرح الكتاب لسيبويه، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1429هـ، 2008م.

- **السيوطي (جلال الدين):**

64. الأشباه والنظائر في النحو، تح: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ، 1985م.
65. الاقتراح في علم أصول النحو، تح: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، د ط، 1426هـ، 2006م.
66. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1384هـ، 1965م.
67. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1408هـ، 1987م.

68. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1995م.
69. **ابن الشجري**، أمالي ابن الشجري، تح: محمد محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1413هـ، 1992م.
70. **الشوكاني**، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ، 2000م.
71. **الصاحب بن عباد**، المحيط في اللغة، تح: محمد حسين آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ، 1994م.
72. **الصنهاجي**، متن الأجرومية ويليه ملحة الإعراب، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1419هـ، 1998م.
73. **طه عبد الرحمن**، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز العربي الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1998م.
74. **ابن الطيب الفاسي**، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تح: محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 1423هـ، 2003م.
75. **عبد الرحمن بودرع**، الأساس المعرفي للغويات العربية بحثٌ في بعض المقدمات الكلامية والأصولية للنحو العربي في اتجاه وضع أساسٍ ابستمولوجي للغويات العربية، منشورات نادي الكتاب لكلية الآداب، تطوان، المغرب، ط 1، 2000م.
76. **عبد الرحمن حاج صالح**، سلسلة علوم اللسان عند العرب، الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، د ط، 2012م.
77. **عبد الرحمن السيد**، مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، توزيع دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 1، 1388هـ، 1968م.
78. **عبد القادر المهيري**، نظرات في التراث اللغوي العربي، دار الغريب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م.
79. **عبد السلام المسدي**، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس، د ط، 1977م.
80. **عبده الراجحي**، النحو العربي والدرس الحديث بحثٌ في المنهج، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، 1998م.

- **ابن عصفور الاشبيلي:**

81. شرح جمل الزجاجي، تح: إيميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م.

82. المقرَّب ومعه مُثُلُ المُقرَّب، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1998م.

83. **عفاف حسانين**، في أدلة النحو، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط 1، 1996م.

84. **ابن عقيل**، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ط 2، د ت.

85. **العكبري (ابن برهان)**، شرح اللمع، تح: فائز فارس، السلسلة التراثية، الكويت، ط 1، 1404هـ، 1984م.

- **العكبري (أبو البقاء):**

86. اللباب في علل البناء والإعراب، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 1430هـ، 2009م.

87. مسائل خلافية في النحو، تح: عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 3، 1428هـ، 2007م.

88. **العكبري (أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي)**، رسالة العكبري في أصول الفقه، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط 1، 1438هـ، 2007م.

89. **ابن علان الصديقي**، داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح في النحو، تح: جميل عبد الله عويضة، د ط، 1430هـ، 2011م.

- **أبو علي الفارسي:**

90. المسائل الحلبيات، تح: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، دار المنارة، بيروت، ط 1، 1407هـ، 1987م.

91. المسائل المشكلة، تح: يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

92. **علي مزهر الياسري**، الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2003م.

- **علي أبو المكارم:**

93. أصول التفكير النحوي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006م.

94. تقويم الفكر النحوي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 2005م.

95. ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1979م.

- **فاضل صالح السامرائي:**

96. الجملة العربية تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، الأردن، 2007م.

97. ابن جني النحوي، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1389هـ، 1969م.

98. **الفراء**، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403هـ، 1983م.

99. **الفيروزآبادي**، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ، 2005م.

100. **الفيومي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1987م.

101. **القفطي**، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ، 1986م.

102. **ابن القيم الجوزية**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ.

103. **الكفوي**، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، إعداد: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1419هـ، 1998م.

104. **كمال بشر**، اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.

- **ابن مالك:**

105. شرح التسهيل، تح: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط 1، 1410هـ، 1990م.

106. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، تح: عدنان عبد الرحمن الدوري، وزارة الأوقاف، بغداد، العراق، ط 1،1397هـ، 1977م.

107. شرح الكافية الشافية، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1971م.
108. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تح: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 1413هـ.
109. متن الألفية، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 2، 1423هـ، 2003م.
110. المبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط 3، القاهرة، 1415هـ، 1994م.
111. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 2، د ت.
112. مجيد خير الله الزاملي، علة أمن اللبس في اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1435هـ، 2014م.
113. محمد بن الحسن الصايغ، اللُّمحة في شرح الملحة، تح: إبراهيم سالم الصاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1424هـ، 2004م.
114. محمد خير الحلواني، أصول النحو العربي، إفريقيا الشرق، المغرب، د ط، 2011م.
115. محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1991م.
116. محمد سالم صالح، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 1427هـ، 2006م.
117. محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، مصر، ط 2، 1995م.

- محمد عابد الجابري:

118. بنية العقل العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة، دار الثقافة العربية، بيروت، لبنان، ط 9، 2009م.
119. تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 10، 2009م.
120. محمد عبد الرحمن الحجوج، الأصول اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني اصطلاحا واستكمالا، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، ط 1، 2012م.

- **محمد عبد العزيز عبد الدايم الرفاعي:**

121. أصول النحو العربي: النظرية والمنهج بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي، مركز النشر العلمي، ط 1، 1440هـ، 2018م.

122. النظرية اللغوية في التراث العربي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط 1، 1427هـ، 2006م.

123. **محمد عبد الفتاح الخطيب**، ضوابط الفكر النحوي، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، 2006م.

124. **محمد العميريني**، الاستقراء الناقص وأثره في النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الرياض، د ط، 2007م.

- **محمد عيد:**

125. أصول النحو العربي في نظر النحاة وراي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب نشر توزيع طباعة، القاهرة، مصر، ط 5، 1427هـ، 2006م.

126. الاستشهاد والاحتجاج باللغة (رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث)، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1989م.

127. **محمد مصطفى شلبي**، أصول الفقه الإسلامي، المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1974م.

- **محمود أحمد نحلة:**

128. أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ، 1987م.

129. التعريف والتنكير بين الدلالة والشكل، دار التوني للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ط، د ت.

130. **محمود حسن الجاسم**، القاعدة النحوية تحليل ونقد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 2007م.

131. **المرادي**، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ، 1992م.

132. **مسلم** (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1412هـ، 1991م.

133. **مصطفى بن حمزة**، نظرية العامل في النحو العربي دراسة تأصيلية وتركيبية، ط 1، 1425هـ، 2004م.

134. **مصطفى جمال الدين**، البحث النحوي عند الأصوليين، دار الهجرة، إيران، ط 2، 1405هـ.
135. **منى إلياس**، القياس في النحو العربي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1405هـ، 1985م.
136. **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
137. **ابن الناظم**، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 2000م.
138. **نشأت علي محمود عبد الرحمن**، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط 1، 1426هـ، 2006م.

- ابن هشام الأنصاري:

139. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1971م.
140. شرح شذور الذهب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، مصر، ط 1، 2004م.
141. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: عبد اللطيف محمد الخطيب، السلسلة التراثية، الكويت، ط 1، 1421هـ، 2000م.
142. **أبو هلال العسكري**، معجم الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، د ت.
143. **وهبة الزحيلي**، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1419هـ، 1999م.
144. **يحي الشاوي**، ارتقاء السيادة في أصول النحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، الرمادي، العراق، ط 1، 1411هـ، 1990م.
145. **ابن يعيش**، شرح المفصل، تح: إيميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ، 2001م.

ثانيا: المجلات والدوريات

146. **إبراهيم محمد أبو اليزيد خفاجة**، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية والصرفية، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، جامعة شقراء، السعودية، ع 02، 2011م.
147. **أحمد حسن الزيات**، الوضع اللغوي وهل للمحدثين حقٌّ فيه؟، مجلة مجمع اللغة العربية، ج: 08، 1955م.

148. **إسماعيل أحمد عمايرة**، مناهج التأصيل في التراث اللغوي، مجمع اللغة العربية الأردني، ع 45، 1998م.
149. **تمام حسان**، أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، الرباط، المغرب، ع 10، 1977م.
150. **حابس محمد خليفة حتاملة**، الاستصحاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جدارا، الأردن، ع 01، مج: 03، 2014م.
151. **حسن محمود هنداوي**، إثبات الأحكام النحوية بالأحاديث النبوية، مجلة بحوث ودراسات، كلية التربية الأساسية لدولة الكويت، الكويت، ع 30، د ت.
152. **سعاد سيد أحمد علي**، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي وتداعياته في مسائل الخلاف، مجلة الدراسات اللغوية، ع 04، مج: 01، 1420هـ، 2000م.
153. **محمد ذنون يونس الراشدي**، علم الوضع وأثره في الفكر اللغوي قديما وحديثا، مجلة كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة العربية، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، ع 15، 1435هـ، 2014م.
154. **مصطفى جمال الدين**، رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، مجلة تراثنا، السنة الرابعة، ع 15، 1409هـ.

ثالثا: الرسائل الجامعية

155. **إبراهيم عسيري**، أصول التفكير النحوي عند ابن ولاد من خلال كتابه الانتصار لسيبويه على المبرد، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا، جامعة مكة المكرمة، 1421هـ.
156. **أريج صالح شحادة أبو تيِّم**، الأصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين دراسة تاريخية موازنة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 1439هـ، 2018م.
157. **الأمين ملاوي**، جدل النص والقاعدة قراءة في نظرية النحو العربي بين النموذج والاستعمال، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 1430هـ، 2009م.
158. **تامر عبد الحميد محيي الدين أنيس**، الاستصحاب في النحو العربي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 1421هـ، 2001م.
159. **جميل إبراهيم علوش**، ابن الأنباري وجهوده في النحو، رسالة دكتوراه، معهد الآداب الشرقية، بيروت، لبنان، 1977م.
160. **علي حسن أحمد حسن**، القاعدة النحوية وأثرها في إعراب النحاة للقرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العربية، الفيوم.

161. عوني أحمد محمد مصاروة، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.

162. محمد إبراهيم صادق خليفة، أصول النحو في الخصائص لابن جني، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، 1982م.

163. يونس القرالة، الأصول النحوية عند ابن أبي الربيع في كتابه البسيط في شرح الجمل للزجاجي، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، 2004م.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ-هـ

مدخل: المجال التداولي لفكرة الاستصحاب بين الفقه والنحو

أولا: الاستدلال العقلي في العلوم الإسلامية..... 09

1. أدلة النحو..... 09

1.1. السماع..... 11

2.1. القياس..... 16

3.1. الإجماع..... 17

2. أدلة الفقه..... 18

1.2. الكتاب..... 20

2.2. السنة..... 20

3.2.الإجماع..... 20

4.2. القياس..... 21

5.2. الاستحسان..... 21

6.2. المصلحة المرسلة..... 21

ثانيا: حدود التفاعل بين الفقه والنحو وأصولهما..... 22

1. أبعاد التأثير بين الفقه والنحو..... 22

2. مظاهر التأثير والتأثر بين العِلْمَين..... 24

الفصل الأول: الاستصحاب حجيته ودوره في التقعيد النحوي

توطئة الفصل..... 27

أولا: استصحاب الحال – المفهوم والأبعاد–..... 29

1. لغة..... 29

2. اصطلاحا..... 30

1.2. استصحاب الحال عند الفقهاء..... 31

2.2. استصحاب الحال عند النحويين..... 34

1.2.2. عند القدماء..... 34

2.2.1. عند المحدثين..... 38

ثانيا: نظرية الاستصحاب شروطها وفرضياتها(أسس التشكيل وتداعيات التنظير)..... 45
1. الأصل بين المنطلق اللغوي والافتراض النحوي..... 46
1.1. لغة..... 46
1.2. اصطلاحا..... 46
2. طبيعة الأصل المنتخب ماهيته وحقيقة ممارسته..... 49
2.1. ما يستحقه الشيء بذاته..... 50
2.2. المتقدم في الرتبة..... 52
3. الأصل بين الدليلين الاستصحاب والقياس..... 55
4. الأصل شروطه وفرضيات ترتيبه..... 57
ثالثا: حجية الاستصحاب في الاستدلال النحوي (سلطة الرأي بين التجويز والتقويض) 59
1. قوامة الاستصحاب بين القدماء والمحدثين..... 59
1.1. المجيزون..... 60
1.2. المنكرون..... 63
رابعا: الاستصحاب وأثره في بناء النظرية النحوية(سلطة الأصل بين النص والناص).. 66
1. دور الاستصحاب في عملية التقعيد..... 66
1.1. التقعيد ودوره في بناء النظرية..... 67
1.2. من التقعيد إلى القاعدة..... 69
1.3. الاستصحاب وعلاقته ببنية اللغة..... 70
2. نماذج ورود الاستصحاب مصدرا للحكم النحوي..... 71
2.1. توظيفه في إنتاج الأحكام النحوية..... 71
2.2. توظيفه في تفسير التركيب..... 77
خامسا: استصحاب الحال ودوره في توجيه الفكر النحوي(الحكم بين التوجيه والأثر).. 82
1. علاقة قواعد التوجيه بالاستدلال النحوي..... 82
2. قواعد التوجيه المتعلقة باستصحاب الحال..... 83
خلاصة الفصل..... 91

الفصل الثاني: مقومات الاستصحاب وأثرها في إنتاج الأحكام النحوية

توطئة الفصل..... 93
أولا: ثنائية الأصل والفرع بين الحضور والممارسة..... 95
1. امتثال مقولة الأصل في الخطاب النحوي..... 95

- المبرد (285هـ)..... 96
- ابن السراج (317هـ)..... 98
- الزجاجي (337هـ)..... 100
- ابن جني (392هـ)..... 102

ثانيا: فكرة الأصل بين الافتراض النحوي والواقع اللغوي..... 105

1. أصل الوضع..... 105

1.1. فكرة الوضع من الحيز اللغوي إلى المنطق النحوي..... 105

2.1. أصل الوضع بين المصطلح والتطبيق..... 107

1.2.1. أصل وضع الحرف..... 107

2.2.1. أصل وضع الكلمة..... 111

أ. أصل الاسم..... 113

ب. أصل الفعل..... 114

3.2.1. أصل وضع الجملة..... 114

2. أصل القاعدة..... 117

1.2. أصل القاعدة بين الممارسة والتنظير..... 117

2.2. القاعدة الأصلية وأشراط عدولها إلى القاعدة الفرعية..... 121

3. العدول عن الأصل..... 123

1.3. أقسام العدول عن الأصل..... 125

2.3. مظاهر العدول عن الأصل..... 128

4. الرد إلى الأصل..... 129

1.4. علاقة الرد إلى الأصل بالاستصحاب..... 130

2.4. الردُّ إلى الأصل (الحرف، الكلمة، الجملة)..... 130

ثالثا: الاستدلال باستصحاب الحال في ضوء التعارض والترجيح (بين الأثر والنظر)... 133

1. الاستدلال مفهوماً وممارسة..... 133

1.1. مفهومه..... 133

1.2. الاستدلال في الخطابين البصري والكوفي..... 134

2. تعارض وترجيح بين دليل الاستصحاب وأدلة النحو..... 135

1.2. بين السماع والاستصحاب..... 135

2.2. بين القياس والاستصحاب..... 144

رابعا: استصحاب الحال وأثره في التعليل النحوي..... 149
1. التعليل النحوي بين النحو والنحاة..... 149
1.1. العلل النحوية عند النحاة وأقسامها..... 150
1.2. طبيعة العلاقة بين العلة والتأصيل والتفريع..... 152
2. أنواع العلل في الدرس الأصولي للنحو..... 155
1.2. السمات العامة لمكانة الاستصحاب في التعليل النحوي..... 156
3. الأخذ باستصحاب الحال مصدراً في التعليل النحوي..... 156
خامسا: من أوجه الاستدلال باستصحاب الحال على المسائل النحوية..... 162
1. استصحاب أصل الوضع في الحروف(أو/ الواو/ هل/ لن)..... 162
2. استصحاب أصل الإفراد في الحروف لتقدير الحكم الأصلي في "كم" و"منذ"... 164
3. استصحاب أصل البناء في الأفعال لتقرير حكم الفعلية..... 165
4. وجه الاسمية في "كيف"..... 167
5. استصحاب الحال الأول حكماً وحالة..... 168
6. الأصول تُستَصحَبُ والفروع منحطة عن درجة الأصول..... 170
7. استصحاب أصل عدم عمل حرف الجر مع الحذف بلا عوض..... 172
8. استصحاب أصل عدم عمل الأسماء..... 173
9. استصحاب أصل العمل للفعل واسم الفاعل..... 175
10. التمسك بالأصول تمسكٌ باستصحاب الحال..... 176
11. استصحاب أصل اجتماع النصب والرفع في عامل الأسماء..... 177
12. استصحاب أصل الإفراد للمصدر إثباتا لأصليته..... 177
13. استصحاب أصل الرتبة في عدم جواز تقديم خبر مازال عليها..... 178
خلاصة الفصل..... 180
الخاتمة..... 182

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية..... 188
فهرس الأبيات الشعرية..... 192
فهرس الأشكال والجداول..... 194
قائمة المصادر والمراجع..... 195
فهرس الموضوعات..... 208

الملخص

إنَّ الحديثَ عن أصول النحو حديثٌ عن الأدلة الإجمالية المتمثلة في السماع والقياس والاستصحاب فالممارسة التطبيقية التي عمد إليها النحاة في سبرهم للكلام العربي محكومة بأصول ثابتة، ومعلومٌ أنَّ الأصول النحوية قد أُقيمَت على شاكلة الأصول الفقهية في حين اختلفت عنها في طبيعة الموضوع وهو ما ولَّد حدوداً للانفصال.

ولقد أفاض البحث إلى تصورات أكَّدت على أنَّ مبدأ التأصيل والتفريع ليس مجرد علاقات مفترضة تهدف إلى تحصين الظواهر اللغوية بضابط الاطراد، وإنَّما يمثِّل هيكلة الدرس الأصولي للنحو إذ تشهد على ذلك عمليات الاستدلال والتوجيه التي وجَّهت العديد من المسائل.

وعليه فقد مثَّل استدعاء الأصل حاجة ماسة أكَّدتها طبيعة النظر في العلاقات بين التراكيب فجملة المسائل المنثورة في المؤلفات تُفصِحُ عن حضور دليل الاستصحاب في إجراءات التقعيد والاستدلال.

Summary

The talk about the origins of grammar is a talk about the tatal evidence of Hearing, Measurement and Al-Esteshab, applied practice is fixed with stable origins, and it'is knwon that the grammatical assests were established in the form of Fiqh assest, but they differed in the nature of subject wich produced a seperation between them.

The research had led to preception that the principale of detail and division is not a presumption aimed at protecting the language of pluralist multitude, but rather the structure of the fundamantalist lesson of grammar, as evidanced by the data indications of reasoning and guidance that addressed many grammatical issues.

And so, the presence of the assests has presented an etential thing, and what confirms that is the relationships between the structure, Because the majority of the issues that exists in the grammaticient book shows at the presence of Al-Esteshab in the practice of grammar inference.